جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
المعهد القضائي

حُجيّة الاحكام الجزائية

امام المحاكم المدنية

بحث تقدم به الطالب

عباس خضير عباس فريفش

إلى مجلس المعهد القضائي
وهو جزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية

بأشراف

أ.د.محمد حميد عبد الوحيلي

عميد كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة العراقية

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الانعام : (الآية / ١٤٩)

الاهداء

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك... ولا يطيب النهار الا بطاعتك
ولا تطيب اللحظات الا بذكرك ... ولا تطيب الأخرة الا بعفوك
((الله عز وجل))

الى من بلغ الرسالة وحمل الامانة ... ونصح الامة... الى نبي الرحمة
ونور العالمين وسيد المرسلين.
نبينا محمد "صلى الله عليه وآله وسلم"

الى صاحب الهيبة والوقار... الى من احمل أسمهُ بكل افتخار
والدي العزيز "رحمه الله"

الى من كانت سندي وملاكي في الحياة . الى من كان دعائها سبب
نجاحي ... وحنانها بلسم جراحي... الى معنى التفاؤل ..
والدتي العزيزة "رحمها الله"

الى من اضاءت حياتي .الى من منحتني القوة والعزيمة . الى من
وقفت معي لإكمال مسيرتي الدراسية.
زوجتي الغالية

الى اخوتي واصدقائي...

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد والهِ الطيبين الطاهرين "عليهم السلام"

الباحث

شكر وعرفان

الشكر والثناء لله عز وجل اولاً على نعمة الصبر والقدرة على انجاز هذا العمل. فلله الحمد على هذه النعم.

اتقدم بالشكر والتقدير الى الاستاذ الفاضل الدكتور (محمد حميد عبد الوحيلي) عميد كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية . الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث، ولكل ما قدمهُ لي من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا البحث فلهُ اسمى عبارات الثناء والتقدير...

كما اتقدم بالشكر والتقدير ... الى جميع الاساتذة في المعهد القضائي لما قدموه لنا من معلومات طيلة فترة دراستنا ، وعلى الجهد الذي بذلوه من اجلنا.

كما اتقدم بالشكر والتقدير الى ادارة المعهد القضائي العراقي وكافة موظفيه.

ومن الله التوفيق

الباحث

إقرار المشرف

أشهد أنّ إعداد البحث الموسوم بـ **(حجية الاحكام الجزائية امام المحاكم المدنية)** الذي تقدّم به الطالب **(عباس خضير عباس فريفش)** قد جرى تحت إشرافي في المعهد القضائي . وهو جزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية.

الاستاذ الدكتور

محمد حميد عبد الوحيلي

عميد كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة العراقية

٢٠٢٣ /١١/٢٦

إقرار المدقق اللغوي

بعد الاطلاع والمراجعة للبحث الموسوم بـ**(حجية الاحكام الجزائية امام المحاكم المدنية)** ، فإني أجد أن البحث أمتاز بفصاحة الألفاظ والتراكيب، وسلامته اللغوية ، وأن الباحث قد راعى فيه القواعد اللغوية بشكل جيد، وأصبح البحث جاهزاً للمناقشة بقدر تعلق الأمر بسلامة اللغة والأسلوب وصحة التعبير اللغوي.

المدقق اللغوي

أ.م.د. محمد أنور اسماعيل

كلية التربية الاساسية/ الجامعة المستنصرية

٢٣/ ١١/٢٠٢٣

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة، أننا أطلعنا على البحث الموسوم بـ **(حجية الاحكام الجزائية امام المحاكم المدنية)**، وناقشنا الطالب **(عباس خضير عباس)** في محتواه، وفيما له علاقة به. ونعتقد أنَّه جدير بالقبول لنيل شهادة الدبلوم العالي في العلوم القضائية وبدرجة ( ).

عضواً **عضواً** **رئيس اللجنة**

المقدمة

انطلاقا من مبدأ العدالة وما تؤكد عليه جميع التشريعات وما تقتضيه المصلحة العامة، تعد الاحكام القضائية عنوانا للحقيقة ولا يثار النزاع من جديد فيما فصلت فيه من القضايا. فالجريمة عندما تحدث تسبب ضررين الضرر الاول/ وهو يصيب المؤسسة الاجتماعية ويعد اعتداء على الحق العام والمصلحة العامة، لان القانون يفرض على الاشخاص احترام سيادة القانون وان يعم الامان والاستقرار بين افراد المجتمع. ولا يسوده الاعتداء والبغض وانتهاك الحريات والقانون. لذلك فهذا يمثل اعتداء على الحق العام وان ممثل الحق العام في الدعوى الجزائية هو المدعي العام.

أما الضرر الثاني/ وهو الضرر الذي يقع على الشخص الذي وقعت عليه الجريمة وهو المشتكي الذي تضرر جراء وقوع الجريمة فقد يكون الفعل قد مس اموال المشتكي او شرفه او اعتداء على شعوره لذلك فالمشتكي يطالب بجبر الضرر الذي مسه جراء وقوع الجريمة باللجوء الى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ويستند الى الحكم الجزائي الذي ادان المتهم وحُدد عقوبته بمقتضى المادة العقابية التي تنطبق على الفعل المسند اليه وهنا تظهر اهمية دراستنا لعنوان البحث بحجية الاحكام الجزائية امام المحاكم المدنية.

لذا فان الحكم الجزائي البات او النهائي يكون حجة امام المحكمة المدنية بخصوص الوقائع والمسائل التي فصل فيها ضروريا، اما الوقائع او المسائل التي لم يفصل فيها او فصل فيها دون ضرورة فلا تكون حجة امام المحكمة المدنية ولا ترتبط المحكمة المدنية بها وهذا ما اكدته المادة ٢٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١. فيلزم ان يكون موضوع المطالبة امام المحكمة المدنية بالتعويض بالاستناد الى الواقعة التي فصل فيها الحكم الجزائي لكي يكون هناك اتحاد بالموضوع. كما يلزم وجود الاشخاص لكي يكون هنالك اتحاد بالموضوع وكما يلزم ان يكون الاشخاص المتخاصمين امام المحكمة المدنية هم ذاتهم الاشخاص الذين سبق وان تخاصموا بالموضوع نفسه امام المحكمة الجزائية لكي نكون امام الاتحاد بالأشخاص، كذلك فان السبب الذي بني عليه الحكم الجزائي وهو السبب الذي اعتمدته المحكمة الجزائية بتجريم المتهم. ولا يمكن للمحكمة المدنية ان تخالف السبب الجزائي الذي اعتمدته محكمة الجزاء. ومن جانب اخر نلاحظ ان الدفع بحجية الاحكام من القرائن القانونية التي تعتمدها المحكمة التي قدم الدفع بشأنها امامها، لكن تختلف هذه القرينة التي تمتاز بها الاحكام القضائية،

كون القرائن وان كانت قانونية الا انها تقبل اثبات العكس ويمكن دحضها بأدلة اخرى. الا ان القرينة القانونية التي تمتاز بها حجية الاحكام هي قرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس لتعلقها بالنظام العام. وان قبول دليل ينقض حجية الاحكام هذا يخالف للنظام العام، كون ان الحكم القضائي الصادر يبقى مرعياً ما لم ينقض او يفسخ من محكمة اعلى ولربما سائل يسأل كيف لمحكمة ان تلتزم بحكم لم يصدر منها ولا يحق لها مناقشة ذلك الحكم وما جاء فيه؟ وللإجابة على هذا السؤال. ان هنالك مصلحة عامة تفرض ذلك الالتزام الا وهي المصلحة العامة والمصلحة في احترام حريات الاشخاص وعدم الاعتداء عليها والتي تقرر بموجب الحكم الجزائي. فالقاضي المدني عندما يستند امامه لحكم جزائي فلا يحق له مناقشة ذلك الحكم لأنه ليس من العدالة ان تقرر ادانة متهم ما بجريمه معينة. ثم تأتي المحكمة المدنية لتبرئة ذلك المتهم من الفعل المسند اليه وان تقرر بعدم الحكم عليه بالتعويض بالرغم من ادانته من قبل المحكمة الجزائية واكتساب الحكم درجة البتات. اضف الى ذلك فانه يؤدي الى اصدار احكام متناقضة إذ أن الاحكام التي تصدر من المحاكم يجب ان تبعث الثقة بين المتخاصمين وان صدور احكام متناقضة يقلل من هذه الثقة بين افراد المجتمع من جانب اخر فانه يعد تدخل في موضوع الاختصاص حيث ان المحكمة الجزائية مهمتها الأساسية هي حماية المجتمع من الاعتداءات والانتهاكات وايقاع العقاب على الشخص الذي يخترق نصوص القوانين. اما المحكمة المدنية فهي تقرر الحقوق المدنية وجبر الضرر الذي سببته الجريمة، لذلك فان المحكمة المدنية عندما تناقش الحكم الجزائي وتتدخل فيه فان ذلك يعد خروج عن حدود الاختصاص المرسوم لها بموجب القانون. لذلك اوجب القانون التزام المحكمة المدنية بما قررته المحكمة الجزائية بالمسائل والوقائع الضرورية التي فصل فيها الحكم الجزائي المبرز امامها والذي يستند اليه، المدعي للمطالبة بالتعويض من جراء الضرر الذي سببته الجريمة وعدم مناقشة ذلك الحكم ومخالفته ولما اهمية لموضوع بحثنا في الواقع العملي سنقسمه على ثلاث مباحث. الاول منها نبين فيه حجية الاحكام واسباب النص عليها ويكون ذلك من خلال مطلبين نبين في المطلب الاول مفهوم الحكم القضائي وماهية حجية الاحكام من خلال فرعين. وفي المطلب الثاني وشرح النص على حجية الاحكام من خلال ثلاثة فروع، اما في المبحث الثاني سنوضح الشروط الخاصة لحجية الاحكام ونقسمه على مطلبين المطلب الاول الشروط المتعلقة بالحكم من خلال ثلاثة فروع وفي المطلب الثاني شروط قبول الدفع بالحجية في انهاء الدعوى وذلك من خلال ثلاثة فروع. اما في المبحث

الثالث نبين الاثآر المترتبة على حجية الاحكام ونقسمه على مطلبين المطلب الاول الاثر المترتب على حجية الحكم الجزائي وفي المطلب الثاني ايقاف الفصل في الدعوى المدنية لحين حسم الدعوى الجزائية.

(ومن الله التوفيق)

المبحث الاول

حُجَّية الاحكام واسباب النص عليها

لقد تعددت صور الحجية وما يتشابه معها من المصطلحات من بلد الى اخر كما تعددت اسمائها وفقا لما جاء على لسان بعض شراح وفقهاء القانون. ولم تتحدد صورتها كما تعددت التعريفات بخصوصها الا ان حجية الاحكام لها من الاعتبارات والحكمة من النص عليها ولما لها من دور اساسي في ظل النظام العام والاستقرار القانوني. لذلك فقد نالت حجية الاحكام اهتمام واسع في التشريع. ونص عليها صراحة في طيات نصوص القوانين.

لذلك فسوف نبين النقاط الاساسية لموضوع حجية الاحكام ونتناول ذلك في مطلبين.

المطلب الاول/ الحكم القضائي وماهية حجية الاحكام وسنقسمه الى فرعين نبحث بالفرع الاول/ مفهوم الحكم القضائي وسنتناول بالفرع الثاني ماهية حجية الاحكام ثم نبين في المطلب الثاني اسباب النص على حجية الاحكام.

المطلب الاول

الحكم القضائي وماهية حجية الاحكام

وسنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول مفهوم الحكم القضائي وفي الفرع الثاني ماهية حجية الاحكام.

الفرع الاول

مفهوم الحكم القضائي

الاحكام : هي جمع حكم والحكم في اللغة (القضاء) وجاء في المصباح المنير، **والحكم:** القضاء، واصلة المنع، يقال حكمت عليه بكذا اذا منعته من خلافه فلم يقدر الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم فصلت بينهم، وجاء في القاموس المحيط (الحكم) بالضم: القضاء وجمعه احكام.

وقد حكم عليه بالأمر حكما وحكومة وبينهم كذلك، والحاكم منفذ الحكم، وصالحة الى الحاكم دعاه وخاصمه وحكمه في الامر تحكيما امره ان يحكم فأحتكم.

اما في الاصطلاح القانوني فمعناه العام كل امر او قرار تصدره السلطة القضائية في امر ما وفق الاجراءات المرسومة لإصداره طبقا للقانون والاجراءات القانونية.

اما في معناه القانوني الخاص فهو القرار الصادر من المحكمة في القضية المرفوعة اليها او في مسألة فرعية منها او نقطة خاص بها[١].

ونلاحظ ان القوانين الاجرائية قد عنت عناية خاصة بالأحكام القضائية وكيفية كتابة الحكم القضائي والنطق بالحكم القضائي والاسباب والوقائع التي تستند اليها المحكمة في اصدار الاحكام القضائية كون الحكم القضائي يمثل خلاصة المنازعة في القضية المعروضة امام القضاء ومن ثم فان مخالفة الاجراءات المنصوص عليها في القوانين الاجرائية في كيفية كتابة الحكم والنطق به تجعل من الحكم باطلا اذا صدر خلافا للقواعد والنصوص القانونية المرسومة في القوانين الاجرائية فنلاحظ من المواد التي تناولت الاحكام القضائية وتنظيمها ما جاء في قانون المرافعات المدنية فقد اكدت على اتباع الاجراءات القانونية المرسومة لإصدار الاحكام وكذلك اكدت على التسبيب لإصدار الاحكام كون التسبيب يبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين والاحكام تلزم اطرافها باحترام ما جاء فيها وتحوز حجية الامر المقضي به عند اكتسابها الدرجة القطعية[٢] .

فالحكم إذاً هو القرار الذي تصدره المحكمة في خصومه اي هو رأي المحكمة وقرارها في القضية المرفوعة اليها من الخصوم وقد رتب القانون على الاحكام بهذا المعنى اثارا خاصة تتميز بها على سائر الاعمال التي تصدر من السلطات العامة كي تستقر الحقوق لأصحابها وتقضي على المنازعات ولذلك احاط المشرع اصدار الاحكام بكثير من الضمانات والحكم عمل من الاعمال الاجرائية الشكلية وتظهر الشكلية بالغة للحكم في امرين يحتاجه والنطق به فالقانون لا يعترف بحكم غير مكتوب ولا يعترف بحكم لم تنطق به المحكمة بجلسة علنية اي انه يعد محل حكم غير مكتوب او لم تنطق به المحكمة باطلا. الا اذا توافرت في الحكم الشروط الشكلية التي طلبها القانون وأنه يعد عنواناً للحقيقة[٣].

ولما كانت السلطة التشريعية تتولى تشريع القانون فهي سلطة منتخبة وممثلة للشعب لذا فان الاحكام تصدر باسمه باعتباره مصدر السلطات وشرعيتها وتعهد الدولة بالوظيفة القضائية

---

[١] المحامي حسين المؤمن، نظرية الاثبات، ج٤، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧، ص١١٩.

[٢] ينظر المواد ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

[٣] القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، بيروت، ٢٠١٧، ص٢٤٥، ص٢٤٦.

الى هيئات تسمى المحاكم لكي تباشر تلك الوظيفة باسم الدولة واعتمد على سلطتها ويجمعها تنظيم اساسي يدعى (السلطة القضائية)[١].

والحكم الشرعي في اصطلاح الاصوليين :

هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلف: تخيراً أو وضعاً فقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) (المائدة:١) هذا خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود طلباً لفعله.

وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ) (الحجرات :١١) هذا خطاب من الشارع متعلق بالسخرية طلباً لتركها.

وقوله سبحانه وتعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)(البقرة ٢٢٩) هذا خطاب من الشارع متعلق بأخذ الزوج بدلاً من زوجته نظير تطليقها تخيراً فيه.

وقول الرسول (ص) (لا يرث القاتل)

هذا خطاب من الشارع متعلق بالقتل وضعاً له مانعاً من الارث.

فالنص نفسه الصادر من الشارع الدال على طلب أو تخيير أو وضع هو الحكم الشرعي في اصطلاح الاصوليين . وهذا يوافق اصطلاح القضائين الان.

وقال بعض الفقهاء الحكم في مادته بمعنى المنع ومنه سمي الحاكم حاكما لمنعه الظالم من الظلم ومعنى قولهم حكم الحاكم اي وضع الحق في اهله ومنع من ليس له باهل[٢].

كذلك نلاحظ قانون اصول المحاكمات الجزائية تكلم في المادتين ٢٢٢ و٢٢٦ منه عن الحكم. والحكم هو خلاصة اجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة لذلك فان دور القضاء في ادانة المتهم امر خطير لأنه يؤدي الى مجازاته في شخصه او ماله او في الاثنين معا فيصيبهُ من الاثنين ضرر بالغ وكان من اللزوم إذاً أحقاقاً للعدالة وجوب ان يكون اسناد الفعل الى المتهم مؤكدا اي مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، لذا فانه متى قام اي شك في اسناد الفعل للمتهم وجب على القضاء ببراءته ومن هنا جاءت القاعدة القانونية التي تقضي بان الشك يفسر دائما لصالح المتهم وحتى يبنى الحكم على اليقين ينبغي ان يمنح القاضي من السبل

---

[١] القاضي لفته هامل العجيلي، شرح قانون الاثبات، دراسة مقارنة ، بيروت، ٢٠٢١، ص٣١٣-٣١٤.

[٢] الدكتور آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ص٣٤٥.

والوسائل ما يمكنه من الوصول الى الحقيقة في الواقعة المطروحة عليه. ولا يجوز له انه يبني حكمه على رأي غيره والقاعدة الاساسية للإثبات في المواد الجزائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته وقناعته المستمدة من اوراق الدعوى. ومع هذا فان المشرع يتدخل لا في اقتناع القاضي بقيام الجريمة من عدمه او في توفر دليل او انتفائه وانما لبيان وسيلة الاثبات في بعض الاحوال. أي الاسباب التي دعت المحكمة بإدانة المتهم ، واسباب الحكم هي الادلة المتوفرة في الدعوى ، أي ان المشرع يتدخل في بعض الاحوال في الاقرار ((اقرار المتهم)) وهل كان كافياً لإدانة المتهم من عدمه كون ان المحكمة لها سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم استناداً للمادة(٢١٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهل كان ما يشوب الاقرار واغفلت عنه المحكمة مثلاً كالإكراه وغيره.

وتختلي المحكمة في وضع صيغة الحكم او القرار في الجلسة المعينة لإصداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علنا وتتلى صيغة الحكم على المتهم ويفهم بمضمونه واذا كان الحكم يقضي بالإدانة فعلى المحكمة في الجلسة نفسها ان تصدر حكما أخر بالعقوبة معاً وتفهمهما للمتهم[١] ، لا يجوز للمحكمة ان ترجع عن الحكم او القرار الذي اصدرته او ان تغير منه او تبدل فيه الا لتصحيح خطأ مادي ويدون التصحيح حاشية للقرار ويعد جزء منه ومثال ذلك الخطأ في كتابة الاسم او اللقب او مدة التوقيف هذا وبعد كتابة الحكم او القرار فانه يحفظ بإضباره الدعوى وتعطى صورة منه الى المتهم اذا طلب ذلك وبدون رسم المادة ويزود المدعي العام بمؤسسة الاصلاح نسخة منه مع مذكرة السجن أو الحبس. [٢]

كما ورد في مجلة الاحكام العدلية ما مقصود بالدعوى وقد تطرقت الى الدعوى التي صدر فيها حكم ولا يجوز رؤيتها مجدداً حيث ذكرت مجلة الاحكام العدلية الدعوى:-

((هي التي حكم فيها واعلم بها موافقة لأصولها المشروعة أي موجود في الحكم اسبابهِ وشروطهِ لا تجوز رؤيتها وسماعها تكراراً)) إذاً فالدعوى التي صدر فيها حكم نهائي وبات فلا يمكن اعادة اقامتها ، وذلك كون الحكم حاز حجية الشيء المحكوم فيهِ، ولا يجوز دحض هذه الحجة بأي

---

[١] جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ٢٠٠٥، ص١٥٣ و١٥٥ و١٥٦.

[٢] ينظر نصوص المواد (٢٢٢) و (٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

قرينة اخرى كون ان حجية الاحكام من القرائن القانونية القاطعة المتعلقة بالنظام العام ، ولا تستقر بها الاوضاع القانونية. [1]

الفرع الثاني

ماهية حجية الاحكام

ان حجية الاحكام او حجية الامر المقضي به او حجية الشيء المحكوم فيه هو من الموضوعات المعقدة والتي تعددت تسميتها بين البلدان وبين الشراح. فهنالك خلاف في تسمية حجية الاحكام. ونلاحظ ان المشرع العراقي قد اطلق عليها تسمية حجية الاحكام وهذا واضح من خلال ما جاء بنصوص القانون وذلك من خلال النص عليها في المادة ١٠٥ من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) حيث نصت تلك المادة على ان (الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا وقد عبر عنها المشرعان السوري والاردني بـ (حجية الاحكام القطعية) اما مصر وليبيا والكويت فعبرت عنها (بحجية الامر المقضى) اما المشرع اللبناني فقد اسماها (بحجية القضية المحكمة) اما الاستاذ سليمان مرقس فقد اطلق عليها(حجية الشيء المحكوم فيه) اما الاستاذ السنهوري فقد اسماها بـ (حجية الامر المقضى) وبالرغم من تعدد التسميات لها الا ان معناها واحد وهو ان للحكم حجية بين الخصوم تمنع من اعادة النظر امام القضاء فيما فصل فيه. الا من طريق الطعن فيه بالطرق المقررة قانوناً وفي المواعيد التي حددها. وتثبت الحجية لكل حكم سواء كان حكم جزائي صادر من محكمة جزائية ام حكم مدني صادر من محكمة مدنية الى ان يبطل الحكم او يفسخ او يلغى او ينقض بموجب الطرق المقررة قانونا.

ويقصد بحجية الاحكام القضائية او الشيء المقضي فيه ان الاحكام التي يصدرها القضاء وتكون حجة فيما فصلت فيه ذلك انه اذا حكم في قضية فأن القانون يعد الحكم عنواناً للحقيقة وان هذه الحقيقة القضائية قرينة قانونية قاطعة على الحقيقة الواقعية. لان هناك ضرورة اجتماعية قصوى لقطع دابر المنازعات من ناحية، ولان المشرع من ناحية اخرى لو سمح بتجديد

---

[1] حسين رجب محمد مخلف الزيدي، قواعد الترجيح بين أدلة الاثبات المتعارضة في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة– الطبعة الاولى– ٢٠١١– ص١٠٩.

النزاع امام القضاء في الموضوع ذاته لأدى ذلك الى احتمال تعارض الاحكام فيما بينها، وهذا من شأنه الحط من هيبة القضاء وتعذر تنفيذ احكامه بسبب الشك في معرفة صاحب الحق من الخصمين الذي قضي لصالح كل منهما ومع ذلك اذا كان يمتنع على الخصوم القيام بدعوى مبتدأة فان هذا لا يمنع من الطعن بالحكم بالطرق المقررة قانونا. عادية كانت ام غير عادية وعلى الرغم من استقلال القضاء المدني عن القضاء الجزائي فان من المتفق عليه ان للأحكام الجزائية حجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة للمحاكم المدنية عند نظر المحكمة المدنية في دعوى التعويض او في اي دعوى مؤسسة على الواقعة التي فصلت فيها المحكمة الجزائية سواء كانت الدعوى الجزائية قد فصلت في دعوى الاعتداء على النفس او المال او في الاعتداء على شرف الانسان. فلا يمكن للمحاكم المدنية ان تخالف الاحكام الجزائية لان هذا يخالف النظام العام وكون القاضي الجزائي مختص بالفصل فيما يتعلق بقيام الجريمة ونسبتها للمتهم فان حكمة في ذلك يقيد القاضي المدني ويصبح بمثابة المرشد للحكم المدني وللدعوى الجزائية سيادة على الدعوى المدنية وتعلو عليها لان العقاب يعلو على التعويض واذا تم الفصل في الدعوى الجزائية قبل الفصل في الدعوى المدنية فالحكم الذي يصدر فيها بعد اكتسابه درجة البتات يجب احترامه وعدم مخالفته في الدعوى المدنية حتى لا تناقض المحكمة المدنية ما قررته المحكمة الجزائية الا ان القاضي المدني لا يتقيد بالتكييف القانوني الذي اتبعه القاضي الجزائي لهذه الوقائع من الناحية الجزائية فاذا برأ القاضي الجزائي على سبيل المثال سائق السيارة من تهمة القتل الخطأ لان الوقائع التي ثبتت لا يمكن تكييفها من الناحية الجزائية بانها خطأ معاقب عليه فالقاضي المدني لا يتقيد بذلك التكييف الجزائي وان عليه ان يكيف الوقائع بالتكييف المدني الذي يختلف عن التكيف الجزائي لان الخطأ المدني في مثل هذا الحال مفروض من جانب السائق ولهذا فان القاضي المدني يحكم بالتعويض على السائق رغم براءته من قبل القاضي الجزائي[1].

وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها حيث قضت (لدى التدقيق والمداولة لوحظ ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون اذ ثبت من خلال التحقيقات التفصيلية التي اجرتها محكمة البداءة بأن القطعة المرقمة (١٢١٩/٤٥/ م١ الخر) قد سجلت بأسم المدعي بالقيد

[1] القاضي اياد احمد سعيد الساري، الواضح في قانون الاثبات، الطبعة الاولى، ٢٠٢٠، ص٣٤٠ و٣٤٢.

العقاري المرقم (٢٠١) في ٢٨ /١٩٨٨/٣ مجلد ٢١٨ وبعد ذلك سجلت معاملة بأسم الشخص الثالث الى جانب المدعى عليهما (....) بالقيد ١٩٨ في ٢٠١٦/٤/١٢ مجلد ١٤٤ وبعد ذلك سجلت معاملة بيع باسم المدعى عليهما (....) بالقيد العقاري ٣٩٥ في ٢٠٠٨/٧/٢٦ مجلد ٣٩٥ ولان المدعي قد طعن بالتزوير وانه لم يقم ببيع القطعة موضوعه الدعوى الى الشخص الثالث وقد ثبت صحة ذلك بالحكم الصادر بالدعوى الجزائية المرقمة ١٢٢٧/ج/٢٠١٧ في ٢٠١٨/٤/١٦ الصادرة من محكمة جنايات الكرخ والذي قضى بتجريم المتهم (...) وفق احكام المادة ٢٩٠ عقوبات وحبسه لمدة اربعة سنوات وذلك لانتحال صفة المدعي المالك للقطعة ١٢١٩/٤٥/م١/الخر وبيعها الى الشخص الثالث الى جانب المدعى عليهما وقد اكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية وتصديقه تمييزاً ولان المادة ١٠٧ من قانون الاثبات قد نصت لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصل فيها ضرورياً ولان البت بتزوير معاملة بيع القطعة قد تكم بموجب حكم جزائي وهذه الواقعة يرتبط بها القاضي المدني ويتقيد بما جاء بالحكم الجزائي ويكون الحكم الجزائي بثبوت واقعة التزوير حجة على القاضي المدني وملزماً به وبهذا يعتبر تسجيل القطعة الذي استند على التزوير المتمثل بحضور شخص انتحل صفة المالك وقام بنقل ملكية القطعة للغير يعتبر هذا التسجيل والقيد الذي سجلت بموجبه معاملة البيع المزورة باطلاً وكذلك القيد اللاحق لان ما بني على باطل يعتبر باطل مما يقتضي ابطال هذه القيود العقارية واعادة تسجيل القطعة موضوعها الدعة باسم المدعي وهذا ما قضى به الحكم البدائي والذي تمك تأييده استئنافاً بموجب الحكم المميز الذي جاء متفقاً واحكام القانون وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٩/٩/١٨. [١]

وبما ان الاحكام تصدر من المحاكم. فالمحكمة تدون فيها ما ثبت امامها من الوقائع وتقرر الحقوق وصفه الالزام. لذلك تكون لها كما للمحررات الرسمية الاخرى من حجية الا ان الاحكام التي تصدر من المحاكم تكون الحجية لها اقوى من المحررات الرسمية الاخرى كون

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٤٢٣٥/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٩/١٨ . غير منشور.

المحررات الرسمية الاخرى قد تحتوي على اتفاقات صورية. الا ان احكام المحاكم لا يتخللها اتفاقات صورية. كون محرر الاحكام هو قاضي ويثبت في الاحكام الوقائع التي ثبتت امامه بالإضافة الى ذلك كون القاضي طرف محايد ويتمتع بصفات العدالة والنزاهة فضلاً عن انه يتحرى عن الحقيقة ولا يمكن ان يجامل احد الاطراف فهو يتحقق من خلال جمع الطرفين والاستماع الى اقوالهما والاستماع الى اقوال الشهود والاشخاص الذين تستمع المحكمة الى اقوالهم كون اقوالهم مهمة في القضية ومناقشتهم للوقوف على الحقيقة. لذا الحكم الذي تصدره المحكمة في خصومه ما يعد عنوانا للحقيقة. ويقرر قاعدة موضوعية وهي انما تضمنه الحكم يفترض فيه احتمال تغليب الصحة على احتمال الخطأ.

على ان الحقيقة القضائية التي توصلت اليها المحكمة في حكمها لا ينفي احتمال عدم مطابقتها للواقع وهذا الاحتمال قد يكون بسبب خطأ القاضي في تطبيق القانون او تكييف الواقعة او بسبب خطأ المدعي او ناجما عن خطأ المدعى عليه في تقديم دفوعه[١].

لذا فان (الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعيا ومعتبرا ما لم يبطل او يعدل من قبل المحكمة نفسها او يفسخ او ينقض من محكمة اعلى وفق الطرق القانونية)[٢].

لذلك (لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة)[٣].

اما بالنسبة لماهية حجية الاحكام الجزائية امام المحاكم المدنية فان القاعدة العامة بصدد هذا الموضوع هو ان الحكم الجزائي الذي يصدر من المحكمة الجزائية يكون حجة امام المحكمة المدنية فيما يخص الوقائع التي فصل بها الحكم الجزائي وكذلك نسبة الواقعة الى فاعلها. الا اننا نلاحظ ايضا حجية للحكم المدني امام المحاكم الجزائية بخصوص مسائل بحتة جدا. اي ان الحكم المدني يكون حجة امام المحكمة الجزائية بخصوص مسألة معينة او في اثبات واقعة خاصة وفي اثبات ركن من اركان الجريمة او ظرف من ظروفها والامثلة كثيرة على حجية الحكم المدني امام المحكمة الجزائية كالشخص الذي يدعي انه تعرض الى السرقة فاذا كان هناك حكم صادر من المحكمة المدنية بعائدية اثبات ذلك المال الى المشتكي فذلك يغني مطالبة المشتكي من تقديم دليل لإثبات عائدية ذلك المال الذي وقعت عليه الجريمة وبالعودة الى حجية الحكم

---

[١] المحامي حسين المؤمن، المصدر السابق، ص١٢٦ وص١٢٧.

[٢] تنظر الفقرة (٣) من المادة ١٦٠ من المرافعات المدنية.

[٣] تنظر المادة ١٠٦ من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

الجزائي امام المحكمة المدنية فقد نصت المادة ١٠٧ من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) بان لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها وكان فصله فيها ضروريا ويقتضي لإعمال هذا النص ان تكون الوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي ضرورية، اي انه بمعنى ما كان للحكم الجزائي الذي صدر من المحكمة الجزائية ان يكون باعتباره حكما قضائيا مستجمعا لشروطه لو لم يتعرض فيه الى تلك الوقائع فعندها تحوز هذه الوقائع حجية الامر المقضي به امام المحكمة المدنية.

وعليه فان حجية الحكم الجزائي امام المحكمة المدنية تقوم على اعتبارين اولهما قانوني والاخر عملي. فالاعتبار القانوني هو ان الحكم الجزائي له حجية مطلقة على الناس كافة وعلى الخصوم في الدعوى المدنية اما الاعتبار العملي هو ان القاضي المدني لا يستطيع ان ينقض او ينفي ما قرره القاضي الجزائي في الحكم الصادر منه[١].

وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها.

(الحكم المميز والذي قضى بالزام المدعى عليه بتأديته المبلغ المدون في قرار الحكم المميز صحيح وموافق للقانون بعدما تأيد من الاوليات المربوطة واضباره الدعوى الجزائية المجلوبة. بانه تم تجريم المدعى عليه وفق احكام المادة (٤٦١) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وذلك لقيامه بالحصول على اموال متحصلة من جريمة وبالتالي يكون المدعى عليه ملزما بإعادة المبلغ التي استحصل عليها وان دفوع وكيله من حيث ثبوت الفعل من عدمه فان هذه الدفوع لا سند قانوني لها طالما ان الحكم الجزائي بتجريمه قد اكتسب الدرجة القطعية وبذلك لا تملك المحكمة المدنية صلاحية مناقشة ثبوت الادلة وحيث ان الحكم المميز قد التزم وجهة النظر المتقدمة لذا قرر تصديقه).[٢]

الا اننا نلاحظ خلاف ما ذكر في الفقرة السابقة بخصوص حجية الحكم الصادر من المحكمة المدنية امام المحكمة الجزائية، بحيث لا تكون حجية للحكم المدني امام المحكمة الجزائية بخصوص اثبات الجريمة وقبل اقامة الدعوى حيث اذا كان الموضوع يتعلق بموضوع

---

[١] القاضي لفته هامل العجيلي، المصدر السابق، ص٢٥١ وص٢٥٢.٧

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٠٤٣/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/٣ المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية /والذي اشار اليه القاضي المتقاعد سعد جريان التميمي ، ص١١٠ و١١١.

جزائي واقيمت دعوى بالتعويض بخصوصه وقبل اقامة الدعوى الجزائية فهنا بالإمكان ان ترد الدعوى المدنية لإقامتها قبل أوانها وهذا ما جاء به نص المادة ٢٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نصت على (لا يكون للحكم الصادر من غير المحكمة الجزائية حجة امام المحكمة الجزائية فيما يتعلق بصحة الواقعة المكونة للجريمة أو وصفها القانوني أو ثبوت ارتكاب المتهم اياها) [١]

ولابد من الاشارة الى ان الحجية تثبت الى الحكم القضائي الصادر من محكمة مختصة بإصداره بخصوص منازعة او خصومة كون ان الحكم القضائي يمثل عنوان الحقيقة وهو خلاصة الدعوى سواء كانت دعوى مدنية ام دعوى جزائية. لذا فان المحكمة عندما تصدر حكمها في الدعوى معنى ذلك انها قد انتهت من كافة تحقيقاتها في النزاع المعروض وانتهت الى الخلاصة وبيان الحقيقة. ومعنى ذلك ترجيح ادلة طرف على طرف اخر. بعد تدقيقها للواقعة المعروضة امامها وما انتهت اليه قناعتها في النزاع المعروض امامها، لذلك فلا تثبت الحجية لما تصدره المحكمة من اوامر وقرارات بموجب سلطتها التي منحها القانون ففي نطاق المحكمة المدنية فان الحجية لا تثبت لما تصدره المحكمة من اوامر ولائية وفق المادتين ١٥١ و١٥٣ من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) وكذلك في بعض القرارات التي تصدر اثناء السير في الدعوى كما في ولايتها في اصدار قرارات الحجز الاحتياطي الممنوحة لها بموجب المادة ٣٣١ من قانون المرافعات وكذلك لا تثبت الحجية الى قرارتها في القضاء المستعجل لان المحكمة في جميع تلك القرارات لم تفصل في النزاع المعروض امامها وانها اتخذت بعض الاجراءات التي تحافظ على الحق الذي سيكون محل نزاع بين اطراف الدعوى.

وكذلك فان المحاكم الجزائية لها صلاحية في اصدار القرارات الاعدادية او الفرعية وغير حاسمة في القضية كصلاحيتها في اصدار اوامر القبض والتكليف بالحضور واجراء التفتيش والتوقيف واطلاق سراح المتهم بكفالة فهذه القرارات التي تصدر من المحكمة الجزائية سواء صدرت من قاضي التحقيق ام محكمة الموضوع فإنها لا تثبت لها الحجية كونها لم تفصل في النزاع المعروض وكما ذكرنا سابقا ان الحجية تثبت الى الحكم القضائي الصادر من محكمة

---

[١] المحامي جمال ناظم السعدون ، الوجيز في شرح قانون الاثبات (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، بغداد، ٢٠٢٣، ص٢٣٦.

مختصة به وان الحكم النهائي هو عنوان للحقيقة كذلك فلا يمكن لاحد الاطراف ان يستند الى قرار محكمة الموضوع مثلا بإلغاء كفالة المتهم وتوقيفه على ان المحكمة قد ثبت لديها ادانة المتهم عندما الغت الكفالة وقررت توقيفه وتأجيل المحاكمة لأنه لربما بعد اجراء المحاكمة تبين للمحكمة ان المتهم لم يثبت نسبة الفعل اليه وقد تقرر الافراج عنه والغاء التهمة الموجهة اليه. لذلك فان قرار الافراج تثبت له الحجية امام المحاكم المدنية بعد انتهاء مدة الطعن الخاصة به[١].

ونود ان نبين ان قرار الافراج لا يحوز حجيتهُ الا بعد ان يصبح نهائياً ويصبح قرار الافراج نهائي استناداً للمادة (٣٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فقرة – ج – بمضي سنتين على صدوره اذا كان صادر من قاضي التحقيق ، وبمضي سنة عليه من صدورهُ اذا كان صادر من محكمة الموضوع. حتى يصبح قراراً نهائياً وبعد مضي تلك المدد ولم تظهر ادلة جديدة ولا ينقض فأنهُ تكون لهُ حجية الحكم بالبراءة لمن صدر قرار الافراج لصالحه.

الا انه اذا كانت الدعوى تحتوي على عدة متهمين فأن القرار الصادر بالإفراج عن احدهم لا يمنع محاكمة الباقين لذلك فأن قرار الافراج لا يشمل جميع المساهمين بالدعوى اذا صدر بحق احدهم. [٢]

عليه فان حجية الاحكام الجزائية امام المحاكم المدنية تجد سندها من الجانب الفقهي في ان الجريمة عندما تقع فانه ينشأ عنها ضررين الضرر الاول وهو الضرر العام الذي يصيب المجتمع ويعالج الضرر العام الذي اصاب المجتمع وانتهك المشروعية ومخالفته لقوانين الدولة بالعقوبة التي يوقعها القاضي الجنائي باسم الشعب اما الضرر الاخر فهو الضرر الخاص فان وسيلة اصلاح الضرر الخاص هي الدعوى المدنية التي من خلالها يستطيع المتضرر من الجريمة ان يحصل على تعويض مناسب من المتسبب امام المحكمة المدنية وبالرغم من ان المشرع قد اعطى الحق للمحكمة الجزائية ان تفصل في موضوع التعويض اي بالحق المدني تبعا للحكم الجزائي الذي اصدرته الا اننا نلاحظ بان الافضل ان تفصل المحكمة المدنية بالحق المدني استنادا للحكم الجزائي لان المحكمة المدنية لها ولاية عامة ومختصة في الحكم بالتعويض

---

[١] الاستاذ الدكتور براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة السابعة، بيروت، ٢٠٢١، ص٣٤٦-٣٤٧.

[٢] المحامي حسين المؤمن، المصدر السابق، ص١٣٠.

وانها عندما تحكم بالتعويض فإنها تتوسع بتحقيقاتها. لذلك فأنه من المنطق ان يحكم القاضي الجزائي بالحق الجزائي ويحكم القاضي المدني بالحق المدني. وهذا ما اخذت به بعض التشريعات وجانب من الفقه تأسيسا على اختلاف هدف كل منهما واختلاف الطبيعة القانونية لكليهما[1].

لذا يتوجب علينا البحث في الحجية وسنتناولها تباعا:

اولا: الحجية السلبية والحجية الايجابية.

فالحجية السلبية تعني عدم قبول الدعوى المقامة امام القضاء اذا كانت تتضمن المسائل نفسها التي فصلت بها المحكمة ذاتها بدعوى اخرى امام القضاء اذا كانت تتضمن المسائل نفسها التي فصلت بها المحكمة ذاتها بدعوى اخرى وبموضوع اخر بنفس الاطراف والمحل والسبب على ان تكون المحكمة بالدرجة نفسها وهو ما يسمى بسبق الفصل بالموضوع وذلك لقطع دابر المنازعات وان القضاء ساحة للعدل واحقاق الحق والعدالة، لا يمكن ان يكون ساحة لتجديد المنازعات والخصومات لذا والحالة هذه يستوجب على المحكمة ان تفصل بالدعوى المقامة لاحقا بسبق الفصل بالموضوع اذا كانت الدعوى الثانية تتضمن نفس المسائل التي فصلت بها المحكمة بدعوى سابقة.

اما الحجية الايجابية فتعني على المحكمة ان تتقيد بالحكم التي فصل في موضوع معين بخصوص المسائل التي فصلت بها. كما لو فصلت محكمة الجزاء بتجريم او ادانة المتهم. فهنا المحكمة المدنية ملزمة بان تحكم على المتهم استنادا للحكم الجزائي بالتعويض عند اقامة الدعوى من قبل المشتكي للمطالبة بالتعويض بخصوص المسائل التي فصل بها الحكم الجزائي.

لذلك واستنادا للقرار اعلاه فلا يمكن للمحكمة المدنية مناقشة الادلة الواردة في الحكم الجزائي وتلتزم بما جاء بالفقرة الحكمية وعدم مناقشة الادلة التي اعتمد عليها الحكم الجزائي كون ذلك يمثل مخالفة حجية الاحكام الباتة وكما قضى الحكم التمييزي اعلاه. وان هذه هي الحجية الايجابية التي سبق وان تم الكلام عنها.

---

[1] سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحكمات الجزائية، ١٩٩٠، ص٩١.

ثانيا/ الحجية المطلقة والحجية النسبية:

ويقصد بالحجية النسبية أن ينحصر اثرها بين الخصوم فقط ولا يمتد الى الغير فالحكم بمجرد اكتسابه درجة البتات يحوز الحجية فلا يمتد اثره للغير اما الحجية المطلقة فان الحكم يسري اثره للغير ويتعدى اطرافه ليشمل غير اطراف النزاع.

ثالثا/ الحجية الشكلية والحجية المادية:

ويقصد بالحجية الشكلية هو ان الحكم استوفى جميع جوانبه الشكلية واستنفذ كل الطرق القانونية فلا يمكن الطعن به بالطرق القانونية واصبح الحكم باتا. او انقضاء مدد الطعن.

اما الحجية المادية فهو احترام ما هو مقرر في الحكم الذي اصبح حجية وما قضى به الحكم القضائي الذي احتج به واصبح باتا ولا يمكن مخالفة المسائل التي فصل فيهما. لان ذلك يتعارض مع قاعدة حجية الامر المقضي به[١].

وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدور حكم جزائي من محكمة جنح الديوانية بالعدد ١٠٠٨/ج/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٨/٦ يقضي بتجريم المتهم (المدعى عليه/المميز/) وفق احكام المادة ١/٤٥٩ من قانون العقوبات وحبسه لمدة ستة اشهر عن شكوى المشتكية المدعية المميز عليها وحيث انه لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا (المادة ١٠٧ من قانون الاثبات) لذا فان مطالبة المدعية بالمبلغ المحرر بالصك المرقم (.....) في ٢٠١٢/١٠/١ والمحرر لأمرها والمسحوب على مصرف الاقتصاد والاستثمار والتمويل والبالغ عشرة ملايين دينار لها سندها القانوني طبقا لما ورد بالحكم الجزائي المشار اليه)[٢].

---

[١] القاضي عبد المطلب يحيى حسن، حجية الاحكام، بحث مقدم الى مجلس العدل لغرض نيل درجة الترقية الى الصنف الاول من صنوف القضاة، سنة ٢٠٠١، ص ٧ و٨.

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ١٧٦٣/هيئة مدنية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٤/٣.غير منشور.

المطلب الثاني

اسباب النص على حجية الاحكام

ان حجية الاحكام ترتبط بالنظام العام وان علة هذا الارتباط وجود عدة مبررات تقضي بوجوب النص على حجية الاحكام وكون ان هذه الفكرة لا تستند على فكرة واحدة وانما تعتمد على مجموعة من الافكار تتضامن فيما بينها لتحديد جوانبها المختلفة ورسم معالم دورها في المجتمع لذلك فان حجية الاحكام ترتكز على ركيزة اساسية وهي مبدأ الحماية الاجتماعية للمصلحتين معا وهما المصلحة الخاصة والمصلحة العامة. فالمصلحة الخاصة وهي المصلحة الفردية المتمثلة برسم حياة هادئة للمتهم لعدم محاكمته مرتين على الجريمة نفسها. وكذلك حمايته من الجانب المادي فلا يمكن تحميل المتهم تعويضا مغالى فيه بسبب الجريمة التي نسبت اليه وحوكم من اجلها وانما بحدود تلك الجريمة وبحدود الضرر الذي اصاب المشتكي الطرف الاخر إذ غالبا ما تعتمد المحكمة المدنية في تقدير التعويض للمشتكي وهو المدعي بالدعوى المدنية على رأي خبير مختص او خبراء وان تقرير الخبير يصلح بان يكون سببا للحكم،[1] وكذلك بخصوص المصلحة الفردية للمشتكي فيستطيع ان يحصل على تعويض يجبر الضرر الذي سببته له الجريمة استنادا للحكم الجزائي الذي قضى مثلا بإدانة المتهم وهو المدعى عليه في الدعوى المدنية وهذا المبدأ يقرر مصلحة للمتضرر من الجريمة ايضا وعدم اهدار حقه في التعويض.

اما من جانب المصلحة العامة فأنها تعمل على مبدأ الاستقرار القانوني وتحقق العدالة الاجتماعية من جانب المصلحة العامة للمجتمع فلا يمكن اتخاذ الاجراءات القانونية ضد شخص لم يصدر بحقه امر قبض او تكليف بالحضور (امر استقدام) أو لا يمكن توقيع العقاب على شخص ادين واستنفذ الحكم واثاره بحقه سابقاً وهذا جاء من مبدأ عدم المساس بحريات الاشخاص وكل شخص له الحرية العامة في التمتع والعيش على ارض وطنه وفق القانون ولا يمكن تقييد حريات الاشخاص بدون وجه حق لذلك سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الاول تحقيق العدالة ونبحث في الفرع الثاني استقرار الاوضاع القانونية ونخصص الفرع الثالث حماية النظام .

---

[1] ينظر نص للمادة (١٤٠) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩).

الفرع الاول

تحقيق العدالة

ان العدالة تقتضي عدم محاكمة المتهم مرتين عن الفعل نفسه فهو يخالف مبدأ كفالة الحريات العامة التي كفلتها الدساتير والتشريعات والمبادئ والحقوق الانسانية لذلك نلاحظ ان حرية الانسان وكرامته مصونة لا يمكن الاعتداء عليها والمساس بها بدون وجه حق وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بالآية (٧٠) من سورة (الاسراء) (ولقد كرمنا بني ادم) كما جاء بالسنة النبوية الشريفة بالاحاديث على عدم الاعتداء على حرية الاشخاص وكرامتهم. كما جاء في الدساتير بعدم المساس بحرية الانسان وكرامته مصونه ولا يجوز توقيف احدا او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي، [١] وعليه فان الشخص اذا دين عن جريمة معينة فلا يمكن اتخاذ الاجراءات القانونية مرة اخرى في الجريمة نفسها. فضلاً عن ذلك فاذا تم ادانة شخص عن جريمة معينة وانقضت فلا يمكن اعادة التعقيبات القانونية بحقه لان الحكم الجزائي السابق البات الذي تم تنفيذه يكون حجة على المحكمة بعدم اعادة الاجراءات القانونية بحقه. ويعد النص على حجية الاحكام من الضمانات الاساسية اللازمة لحماية الحريات العامة. من اي جور يقع عليها فتتضمن قوانين الاجراءات الجزائية مجموعة من المبادئ التي تكفل وتحمي الحقوق والحريات العامة من تدخل السلطة وهكذا فان قانون اصول المحاكمات الجزائية يوضح لنا الصورة الدقيقة في اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الشخص وعدم التعسف في استعمال هذه الاجراءات من قبل اعضاء الضبط القضائي مثلا لان التعسف باستعمال تلك الاجراءات يسبب الاعتداء على حريات الاشخاص وكرامتهم. وعليه فان حجية الاحكام تنسجم مع مبدأ تحقيق العدالة لأنه ليس من العدالة ان تضع الشخص في سلسلة من العقوبات المتجددة التي لا تنتهي اذ يكون ذلك وسيلة للاستبداد والتعسف.[٢]

وعليه فاذا قررت محكمة الجزاء بتكيف فعل المتهم انه سرقة فلا يمكن ان تقرر المحكمة المدنية بتكيف الواقعة على ان المتهم وهو المدعى عليه في الدعوى المدنية بانه حائز للمال

---

[١] دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المادة (٣٧) منه.

[٢] نائب المدعي العام، سعيد طعمه عبيد العبيد، حجية الشيء المحكوم فيه، بحث قانوني مقدم الى مجلس القضاء لغرض الترقية الى الصنف الثاني من صنوف الادعاء العام، ٢٠٠٤م، ص٢٠ و٢١.

ويتمتع بحقوق الحائز في القانون المدني ولا ان يسمع ادعائه بان المدعي المدني كان قد وهبه المال وان المال قد هلك عنده. لان العدالة تقتضي بتقييد القاضي المدني في هذه الحالة بالحكم الجزائي الذي اصدرته محكمة الجزاء والوصف الذي وصفته ويلتزم بالمسائل التي فصل فيها. لان احترام احكام المحاكم واجب على المحاكم وواجب على كل شخص كون الحكم الجزائي في المثال اعلاه قد اكتسب حجية الامر المقضي به. وان الحجية كما اسلفنا سابقا انها ترتقي بمبدأ العدالة فلا يمكن والحالة هذه ان تخالف المحكمة المدنية مبدأ العدالة وتخالف ما ثبت به الحكم الجزائي [١].

اي انه في حالة توفر مانع من موانع المسؤولية والتي يتمثل بـ (الادراك او حرية الاختيار) فهنا تنعدم المسؤولية ولا يمكن مسائلته جزائيا الا ان ذلك لا يمنع من مساءلته مدنيا والمطالبة بالتعويض لان موانع المسؤولية لا تنفي المسؤولية المدنية فاذا قررت المحكمة الجزائية عدم مسؤولية المتهم سواء كان لصغر سن ام عاهة في العقل او الجنون او بسبب الاكراه او الضرورة فان ذلك لا يمثل حجة امام المحكمة المدنية باعتبار ان المتهم غير مسؤول جزائيا وانما على القاضي المدني ان يبحث في العنصر المدني وان يحكم عليه بالتعويض سواء كان تعويضا ماديا ام ادبيا ولا يمكن للمتهم ان يدفع لنفي المسؤولية المدنية عنه بحجة ان قرار محكمة الجزاء بعدم مسؤوليته فالفعل يبقى غير مشروعا على الرغم من امتناع مساءلة مرتكبة عنه كون ان موانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية اي تتعلق بشخصية المتهم[٢].

وعليه فان حجية الاحكام من اهم الضمانات حمايةً للحقوق انطلاقا من مبادئ العدالة التي تقضي حماية الحقوق المدنية والجزائية معاً فحرصت حجية الاحكام على عدم الحكم بالحق المدني التي سبق وان فصلت به المحكمة هذا من الجانب المدني اما من الجانب الجزائي فقد حرصت حجية الاحكام على عدم اتخاذ التعقيبات والاجراءات القانونية ضد شخص سبق وان

---

[١] جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص١٥٧.

[٢] الدكتور ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام ص١٠٥ و١١٣.

اتخذت الاجراءات القانونية بحقه واستنفذت[1]. لذا فأننا نلاحظ قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ قد ضمنت الجانب الجزائي في المادة ٢٢٧ إذ نصت على:

أ. يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة او بالبراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكون للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني.

ب. يكون لقرار الافراج الصادر من المحكمة الجزائية او قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة وعند اكتسابه الدرجة النهائية.

ج. لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم او القرار الجزائي البات او النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها او التي فصل فيها دون ضرورة.

كما نصت المادة ١٠٧ من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ في المادة ١٠٧ (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا).

وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية فقد قضت (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون لصدور حكم جزائي من محكمة جنح الاعظمية بالعدد ٥٨٩/ج/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١١/٩ يقضي بإدانة المتهمة المدعى عليها/ المميزة/ وفق احكام المادة ٤١٥ من قانون العقوبات عن حادث الاعتداء على المشتكية/ المدعية/ المميز عليها والحكم عليها بغرامة مالية وقدرها مائتان الف دينار مع الاحتفاظ للمشتكية للمطالبة بالتعويض امام المحكمة المدنية لذا فان مسؤولية المدعى عليها المميزة في الاعتداء على المدعية المميز عليها ثابت بالحكم الجزائي وحيث انه لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا (المادة ١٠٧) من قانون الاثبات لذا فان المدعية المميز عليها تستحق التعويض المادي والادبي الذي قدر بمعرفة ثلاثة خبراء وفي تقريرهم المؤرخ في ٢٠١٧/٣/١٦ والذي قدر التعويض الادبي بمبلغ خمسمائة الف دينار

---

[1] للقاضي علوان بربوت حسين البزوني، حجية الاحكام في قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على ضوء قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٤٣/استئناف /عقار ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١١/١، بحث ترقيه للصنف الثالث من صنوف القضاة، سنة ٢٠٠٦م، ص١١.

والمادي بمبلغ مليون دينار ويصلح ان يكون سببا للحكم تطبيقا لما نصت عليه المادة ١٤٠ من قانون الاثبات...)[١].

الفرع الثاني

حماية النظام العام

وقبل ان نبحث موضوع تعلق حجية الاحكام بالنظام العام لابد علينا ان نعرف ما النظام العام؟ وماذا يعني علماً؟ ان لفظ النظام العام ما زال مستعصياً وما ذكر من تعاريف هو مجرد محاولات وهناك عدة تعريفات عرفت النظام العام منها وهو انعدام الفوضى والقلاقل، والنظام العام هو مجموعة مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها. ويتكون النظام العام من عناصر ثلاث هي الامن العام والسكنية العامة والصحة العامة ويبقى مفهوم النظام العام هو مفهوم نسبي لان الظروف مختلفة من زمن الى اخر بحيث ما يعد من النظام العام في زمن معين قد لا يعد كذلك في زمن اخر [٢].

قبل الخوض في موضوع تعلق حجية الاحكام بالنظام العام يفضل ان نعرف ما النظام العام؟ وما يعنيه الصالح العام؟ فمعنى النظام العام هي الامور الاساسية والجوهرية التي تخص المجتمع وان مخالفته يسبب ضرراً فادحا. ويبدو ان مفردة الصالح العام مرادفة للنظام العام الا ان حقيقة الامر ليس كذلك. فالصالح العام مقرر لمصلحة الافراد. ولا يمكن للمحكمة ان تثير ذلك من تلقاء نفسها ويمكن للأفراد النزول عنها. فيجوز لصاحب الحق التنازل عنه ومثالها التقادم فالتقادم لا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها وانما يجب على الافراد التمسك به. اما النظام العام فيختلف تماما عن الصالح العام فالمحكمة تثيره من تلقاء نفسها لأنه يتعلق بالقواعد الاساسية والجوهرية للمجتمع مثل مسألة الاختصاص. وبالرغم من ان هنالك اختلاف حول حجية الاحكام هل من النظام العام ام من الصالح العام؟ بمعنى أخر هل تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ام تحتاج الى دفع بحجية الاحكام؟ ونرى من خلال استقراء للنصوص القانونية والتطبيقات القضائية ان حجية الاحكام هي من النظام العام وتستطيع المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها كون الامر يتعلق بنصوص تشريعية وخشية من ان تصدر احكام متناقضة اذ لا يجوز احداث

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٧٢٦/هيئة مدنية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٤/٣.

[٢] الدكتور ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، سنة ٢٠٠٩، بغداد، ص١٥٨.

دفع جديد ولا ايراد ادلة جديدة امام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزا باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى)[١].

وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها حيث تصدت الى الحكم من تلقاء نفسها فقد قضت (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعون التمييزية واقعة ضمن المدة القانونية ولاشتمالها على اسبابها قرر قبوله شكلا ولتعلقها بذات الحكم قرر توحيدها ونظرهما معا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان المحكمة وان اتبعت قرار النقض الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٣٦٨٥/٣٦٨٦/٣٦٨٧ الهيأة الاستئنافية منقول/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٢٨ الا انها لم تكتمل تحقيقاتها في الدعوى لان الثابت من اضبارة الدعوى ان محكمة البداء قد وحدت دعاوى والبالغ عددها لوحدة الموضوع دون تتحقق فيما اذا كان المدعى عليه/ المميز محكوما جزائيا من عدمه ولم تتحقق فيما اذا كانت الاحكام الجزائية التي يستند اليها المدعي/ في الاثبات مكتسبة الدرجة القطعية من عدمه وفي حالة عدم اكتسابها ما هو دليل المدعي في الاثبات لان الاحكام الجزائية لا تعتبر حجة في الاثبات الا بعد اكتسابها الدرجة القطعية يضاف الى ذلك كان على المحكمة التحقق من تبلغ المدعى عليهم بالحكم الجزائي لان العبرة في وصف الحكم الغيابي ان حضوري تنص القانون وليس بقرار محكمة البداء وان المحكمة لا يمكن لها بالخوض بالأسباب الاستئنافية طالما ان قسما من المدعى عليهم ما زال طريق الاعتراض بحقهم حائزا وبعد اكمال الاجراءات ان وجدت محكمة الاستئناف ان الحكم البدائي موافق للقانون تقضي بتأييده بالنسبة للمستأنفين دون تكرار مضمونة مع رد الطعون الاستئنافية ولمخالفة الحكم المميز وجهة النظر القانونية المتقدمة قرر نقضة....)[٢].

ويفهم من نص المادة ١٠٦ من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ التي نصت على انه (لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة) ان حجية الاحكام هذه تعد قرينة قانونية قاطعة متعلقة بالنظام العام ولذا فان القرينة القانونية عادة تقبل اثبات العكس الا القرائن القانونية القاطعة المتعلقة بالنظام العام وبما ان حجية الاحكام الباتة تعد قرينة قانونية قاطعة متعلقة

---

[١] حسين المؤمن/ مصدر سابق/ص١٥٠ و ١٥١ و ١٥٤.

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٢٩٥/١٢٩٦/١٢٩٧/١٢٩٨/ هيئة استئنافية منقول/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/٢٧.

بالنظام العام لذلك فلا تقبل اثبات العكس. وعليه فإذا أقمت دعوى مجددا بذات الموضوع وسبق للمحكمة وان فصلت في ذلك الموضوع فيمتنع عليها رؤيتها مجددا لسبق الفصل فيه.

كما انه يشترط بان يكون الحكم الذي يكتسب حجية الامر المقضي به ان لا يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة واذا كان كذلك فلا يمكن الاحتجاج به وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها (بان الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية والتي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطرافها ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا)[1].

كما ان اساس الدعوى الجنائية هو بسبب اخلال الجاني بالأمن العام وهو جزء من النظام العام الذي يستوجب المحافظة عليه وعدم الاخلال به. لذلك عندما يفرض العقاب على الجاني هو جزاء لإخلاله بالأمن العام كون الدعوى الجزائية ما وضعت الى لحماية الامن العام الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من النظام العام. لذلك نلاحظ ان هنالك دعاوى جنائية تتحرك من قبل الادعاء العام الذي يعد ممثلا عن المجتمع وان لم يكن هنالك متضرر من الجريمة وتسمى بجرائم الخطر وليس جرائم الضرر بالرغم من انها لا تسبب ضرر مادي ملموس الا ان هذه الجرائم تهدد الكيان العام وتعرض النظام العام والمصالح العليا للمجتمع للخطر كجرائم التحريض على الفسق والفجور المنصوص عليها بالمادة ٣٩٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وكذلك التحريض على الاقتتال المنصوص عليها بالمادة ١٩٨ من قانون العقوبات، والحكم الذي يصدر من المحكمة الجزائية والذي اكتسب الدرجة القطعية يجب احترامه من قبل المحكمة المدنية وعدم مخالفته وجاء بقرار لمحكمة النقض المصرية (ان الحكمة في حجية الاحكام الجنائية على المحاكم المدنية هي توافر الضمانات المختلفة التي قررها الشارع في الدعاوى الجنائية ابتغاء الوصول الى الحقيقة فيها لارتباطها بالأرواح والحريات. الامر الذي تتأثر به مصلحة الجماعة ومصلحة الافراد مما يقتضي ان تكون الاحكام الجنائية هل ثقة على الاطلاق وان تبقى اثارها نافذة على الدوام وهذا يستلزم حتما ان لا تكون هذه الاحكام معرضة في اي

[1] القاضي اياد احمد سعيد الساري، الواضح في قانون الاثبات، المصدر السابق، ص٣٢٢ و٣٢٣.

وقت لإعادة النظر في الموضوع الذي صدرت فيه حتى لا يجر لك الى تخطئتها من جانب اية جهة من جهات القضاء)[١].

فضلاً عن ان مخالفة الاحكام القضائية وعدم الاخذ بمبدأ حجية الامر المقضي به ينجم عن ذلك صدور قرارات قضائية متناقضة مما يتعذر تنفيذه وينجم عن ذلك اشكالات في التنفيذ مما يتعذر معه تنفيذ الحكم لصدور احكام متناقضة فيما بينها زيادة على ذلك عند مخالفة مبدأ حجية الاحكام وصدور قرارات متعارضة يؤدي الى زعزعة الثقة بأحكام القضاء. وهذه امور كلها تتصل بالمصالح العليا للمجتمع ولكون هذه الحجية من النظام العام فلا يجوز النزول عنها وكذلك فان الاخذ بمبدأ حجية الاحكام ينهي الخصومات وعدم تكرارها لكي لا يبقى الشخص تحت رحمة خصمه متى شاء قام عليه الدعوى، ولان مهمة القضاء الاساسية هي وضع الحقوق بيد اصحابها لذا يلجئ الفرد الى القضاء لأنه يرى انها الوسيلة الوحيدة والمشروعة وفق القانون لكي يأخذ كل ذي حق حقه[٢].

ولكون ان حجية الاحكام من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز ايراد الدفع بها لأول مرة امام محكمة التمييز فقد قضت رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية/ الهيأة التمييزية المدنية في قرار لها (..... وحيث انه طبقا لأحكام المادة ٣/٢٠٩ من قانون المرافعات المدنية لا يجوز احداث دفع جديد ولا ايراد ادلة جديدة امام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزا باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى عليه يكون القرار المميز موافق لأحكام القانون.....)[٣].

ويعد ما يتعلق بالنظام العام ان الحكم هو منطوقه اي الفقرة الحكمية فالفقرة الحكمية من القرار هو الذي يثبت له الحجية لذلك تعد الفقرة الحكمية من القرار هو الذي يثبت له الحجية لذا تصبح الفقرة الحكمية من النظام العام علما ان الاخطاء المادية الكتابية والحسابية، لا تؤثر في صحة الحكم وبإمكان المحكمة ان تصححه بناءً على طلب احد الطرفين او كلاهما ويدون ذلك

---

[١] المحامي محمد علي الصوري، التعليق المقارن على قانون الاثبات، ج٣، الطبعة الثانية ، ٢٠١١، بغداد، ص١٠١٧.

[٢] القاضي مجيد محلين علي، حجية الاحكام المدنية، بغداد، ٢٠٢١، ص١٧.

[٣] قرار الهيأة التمييزية المدنية في رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية ذي العدد ١٠١/م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٦.غير منشور.

حاشية للقرار على نطاق الاحكام المدنية كما لو اخطأت المحكمة في اسم المدعي او المدعى عليه او في الارقام والتسلسلات وبذلك فان التصحيح هذا لا يعد جزءاً منفصلا عن الحكم وانما يبقى ثابت تاريخه من يوم صدوره وتبقى حجية الفقرة الحكمية مرعية ونافذة[١].

كما انه على مستوى الاحكام الجزائية التي تصدر من المحاكم الجزائية فان المحكمة الجزائية عند النطق بالحكم لا يجوز الرجوع عنه لأنها نطقت بالحكم الا في الخطأ المادي فيجوز للمحكمة ان تصحح الخطأ المادي الوارد في الحكم الجزائي على ان يدون ذلك حاشية الحكم الجزائي ويعتبر جزءا من الحكم وليس جزءا منفصلا عنه وتبقى حجيته ثابته ومرعيه ولا يخل بصحة الحكم ذلك الخطأ المادي كونه لم يغير من منطوق الحكم[٢].

الفرع الثالث

الاستقرار القانوني

ان الحجية تجد لها تبريراً واضحا في ضرورة العمل على توفير الثبات والاستقرار القانوني في الحياة الواقعية لإضفاء روح الطمأنينة والامن. ومن ناحية الجريمة فان الجريمة تمس كيانين الاول هو المجتمع اي انها تهدد المجتمع وامنه واستقراره والكيان الاخر هو كيان الفرد والفرد هو جزء من المجتمع ولذا فان كيان المجتمع يهدد اذا تم اتخاذ اجراءات قانونية بحق شخص سبق وان تم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وقضي حكم ببراءته او ادانته او الافراج عنه واكتسب الحكم درجة البتات فضلاً عن ذلك يؤدي الى التجاوز على حرية الانسان وعدم استقرار امن المجتمع مما يؤدي الى صدور قرارات متناقضة تحط من هيبة القضاء والمحاكم الذي يجب ان تمتاز بالاستقرار والثبات ولكي يحترم الناس القرارات القضائية كون القضاء له ولاية عامة يجب على الناس احترام تلك القرارات والامتثال الى اوامر وقرارات القضاء كون ان القضاء يتعلق مباشرة بحريات الافراد وارواحهم واموالهم لذا يجب ان تمتاز القرارات القضائية بالاستقرار والثبات واستقرار الوضع القانوني يثبت الاستقرار في المجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية. ولكي لا تبقى الخصومات والنزعات تدور في حلقة مفرغة. لا تنتهي كما ان عدم الاستقرار القانوني يؤدي الى خلخلة الامن العام الذي يعد جزء من النظام العام ونلاحظ ان الاستقرار القانوني له

---

[١] تنظر المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية.

[٢] تنظر المادة ٢٢٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

صلة وثيقة بالنظام العام لان عدم الاستقرار القانوني تجعل النظام العام في حالة قلق وعدم استقرار كذلك مبدأ الاستقرار القانوني مرتبط بمبدأ العدالة اذ ليس من العدالة ان تصدر احكام وقرارات من المحاكم مرتين مثلا صدور حكم بإدانة شخص مرتين عن الفعل نفسه مما يؤدي ذلك الى اضطراب الوضع القانوني والاخلال بحريات الافراد والمجتمع[١].

كذلك فان مبدأ الحجية يرتبط ببعض القواعد القانونية التي تجعل للمتهم وضعا او مركزا قانونيا افضل واصلح له من النظام السابق الذي ارتكب الجريمة في ظل نفاذه ونلاحظ هذه القاعدة القانونية تتعلق بحريات المجتمع والافراد وعلى القضاء ان يطبق ما جاء بتلك القواعد كونها تتعلق باستقرار الوضع القانوني للمجتمع كقانون الاصلح للمتهم. ولعل من اوضح واسهل السبل التي يمكن من خلالها التعرف على القانون الجديد اذا كان هو اصلح للمتهم من عدمه. ذلك أن القانون الجديد يعفي من المسؤولية الجزائية اذ يجعل الفعل مباحا او يقرر التخفيف اذ يجعل الجريمة بوصفها جنحة بدلا من الجناية او مخالفة بدلا عن الجنحة. ولعل اهم الاعتبارات التي ادت الى قبول فكرة امكان سريان القانون الاصلح للمتهم على الماضي باثر رجعي استثناء من مبدأ عدم الرجعية هي:

اولا/ انه من التناقض ومن غير العدل وربما من باب المخالفة وما تقتضيه مبادئ السياسة الجزائية ان تطبق عقوبة على متهم بسبب ارتكابه فعلا اعترف المشرع بانه غير خطر مما يتعين عدم العقاب عليه او اباحته. او ان الخطر المرتبط بسلوك مرتكب الجريمة والضرر الناجم عنها هو اقل من العقوبة المقررة لها يصدر المشرع قانونا يخفف من شدة هذه العقوبة[٢].

ثانيا/ ان القانون الاصلح للمتهم يقرر وضعا افضل لحماية الحقوق والحريات الشخصية للمجتمع.

وان قانون العقوبات العراقي اخذ بمبدأ تطبيق القانون الاصلح للمتهم باثر رجعي طبقا لما اقرته المادة الثانية في فقرتها الثانية بقولها (على انه اذا صدر قانون او اكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهائيا فيطبق القانون الاصلح للمتهم) وان قانون

---

[١] الدكتور اياد عبد الجبار الملوكي/ استاذ القانون الدولي المساعد/ قانون الاثبات المكتبة القانونية بغداد/ الناشر شركة العاتك لصناعة الكتب/ القاهرة/ص٨٩.

[٢] البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الدكتور ضاري خليل محمود/ مصدر سابق/ ص٢٨ وص٢٩.

العقوبات العراقي قد اشترط لتطبق القانون الاصلح للمتهم عدم صدور حكم نهائي في الجريمة التي خضع بسببها المتهم للقانون السابق (الاشد).

وبما ان من ضمن الحكمة على النص على حجية الاحكام استقرار الوضع القانوني والمراكز القانونية للخصوم لذلك فان الحجية تعطي حصانة للحكم من الخصوم بحيث يتعذر عرض النزاع مجددا امام القضاء ويبقى الحكم هو الفيصل في تقرير الحقوق التي فصل فيها بل ترتقي هذه الحجية بالحكم لتجعله بمصاف القاعدة القانونية اي مساوية للقاعدة القانونية التي يقررها المشرع. حيث نلاحظ ان القاعدة القانونية الجزائية لا يمكن الاجتهاد بها ولا يمكن التوسع بتفسيرها لأنها تخلق جرائم جديدة ولا يمكن القياس بالقواعد القانونية الجزائية لذلك، فان الحجة للأحكام ايضا لا يمكن الاجتهاد بها ولا يمكن القياس عليها. الا انه يمكن تفسير النصوص والقواعد ولكن لا يمكن التوسع في تفسير الحكم القضائي، علما ان المشرع العراقي لم يورد وصف حجية الاحكام بمساواة القاعدة القانونية الا انه يمكننا ان نستظهر ذلك من النصوص القانونية التي نص عليها في بعض القوانين ومنها المادة ١٦٠ الفقرة الثالثة منها والتي نصت (على ان الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً ما لم يبطل او يعدل من قبل المحكمة نفسها او يفسخ او ينقض من محكمة اعلى وفق الطرق القانونية). ولم ينص المشرع المصري واللبناني بشكل صريح على هذه القاعدة اما المشرع الفرنسي فقد نصت المادة ٤٨١ مرافعات مدنية على انه بصدور الحكم يستنفذ القاضي ولايته بخصوص المسألة التي فصل فيها[١].

[١] شرح قانون الاثبات/ دراسة مقارنة في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء/ لفته هامل العجيلي/ ماجستير في القانون الخاص، مصدر سابق، ص٢٤٩.

المبحث الثاني

الشروط الخاصة بحجية الاحكام

سبق وان تكلمنا عن حجية الاحكام وبينا انها من القرائن القانونية القاطعة المتعلقة بالنظام العام ولا يجوز اثبات خلافها وعليه فيجب أن تتصف بشروط تحمي هذه القرينة والالتزام بها من قبل الاطراف بحيث لا يترك الامر الى ارادة الاطراف فيجب ان تكون هنالك شروط خاصة يتقيد بها الاطراف سواء كان المدعي او المدعى عليه لان الحكم عند صدوره يكتسب حجية الامر المقضى به. اي يعد ما جاء فيه عنوانا للحقيقية ولذلك لا يجوز نقض هذه الحجية بالنسبة لأي من الخصمين باي دليل عكسي . لما يفرضه القانون من حجية مطلقة للاحكام لذلك يبقى الحكم الصادر من المحكمة مرعيا ومعتبرا ما لم يبطل او ينقض من محكمة اعلى وفق الطرق القانونية وهذا ما جاءت به الفقرة ثالثا من المادة ١٦٠ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

لذا فيمتنع على اطراف الدعوى – لا فرق بين من رفع الدعوى وبين من رفعت عليه الدعوى. او بين من قضي له او بين من قضى عليه. من اقامة دعوى جديد في ذات الحق حتى ولو كان هذا الحكم قد صدر غيابيا واستنفذ الطرق القانونية. الا بالطرق التي قررها القانون وينبني على ذلك انه لا يجوز لأي خصم ممثل في الدعوى دحض هذه الحجية. او اثبات خلافها بأي دليل لا في شكل دفع عند الاحتجاج عليه بها. ولا عن طريق دعوى جديدة لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول/ الشروط المتعلقة بالحكم وسنقسمه الى ثلاث فروع سنبحث في الفرع الاول صدور القرار او الحكم من جهة قضائية وفي الفرع الثاني ان يكون الحكم نهائي وباتا وفي الفرع الثالث التمسك بمنطوق الحكم وسنتناول في المطلب الثاني شروط قبول الدفع بالحجية في انهاء الدعوى وسنقسمه الى ثلاث فروع سنبحث في الفرع الاول وحدة الخصوم وفي الفرع الثاني وحدة الموضوع وفي الفرع الثالث وحدة السبب.

وسنتناول المطلب الاول تباعا وكما يلي:

المطلب الاول

الشروط المتعلقة بالحكم

لكي يكون الحكم يمكن الاحتجاج به ويكتسب حجية الامر المقضي به يجب ان يتصف بشروط خاصة لاعتباره قرينة قانونية قاطعة يمكن الاحتجاج به وعليه سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع سنبحث في الفرع الاول صدور الحكم او القرار من جهة قضائية مختصة. وفي الفرع الثاني ان يكون الحكم نهائياً او باتا وسنتناول في الفرع الثالث التمسك بمنطوق الحكم. عليه سنتناول الفرع الاول تباعا.

الفرع الاول

صدور الحكم او القرار من جهة قضائية مختصة

لكي يحوز الحكم حجية الامر المقضي به يجب ان يكون صادرا من محكمة مختصة مؤلفة او مشكلة بموجب قانون التنظيم القضائي رغم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ سواء كانت محكمة جنح او جنايات ام بداءة او احوال شخصية[١].او مؤلفة بموجب قانون خاص كالمحاكم العسكرية او المحكمة الجنائية العليا فهذه المحاكم وان تشكلت بموجب قوانين خاصة الا ان احكامها تحوز الامر المقضي به. وتكون لها الحجة بما فصلت به بين الاطراف.

اذن يجب ان يكون الحكم صادر من المحكمة بموجب سلطتها الاصلية وليس بموجب سلطتها الولائية او الادارية حتى يحوز الحكم حجية الامر المقضي به[٢].

اذن فالاختصاص القضائي للمحكمة يعرف:

(هو السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة)، وحتى ينعقد للمحكمة الجزائية الاختصاص بنظر الدعوى لابد من ان يتوافر لها الاختصاص في نظرها من ثلاث جوانب مجتمعة.

اولا/ الاختصاص من حيث شخص المتهم.

ثانيا/ الاختصاص من حيث نوع الجريمة.

---

[١] ينظر نص المادة (١١) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩).

[٢]المحامي جمال ناظم السعدون، الوجيز في شرح قانون الاثبات (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ ـــ بغداد – ٢٠٢٣ – ص٢٢٢ – ٢٢٣.

ثالثا/ الاختصاص من حيث المكان.

فيجب ان تجتمع هذه الجوانب الثلاثة في القضية لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة الجزائية[1].

فاذا انعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى من احدى الجوانب الثلاث السابقة فلا يكون سلطة للفصل فيها. وعليه سنتناول الجوانب الخاصة بالاختصاص بشكل مختصر تباعا.

الجانب الاول/ الاختصاص الشخصي

ويقصد به اختصاص المحكمة بالنسبة لشخص المتهم ويجب ان تكون المحكمة الجزائية مختصة بنظر القضية المتعلقة بالمتهم الماثل امامها. والاصل انه لا عبرة بشخص المتهم في تحديد الاختصاص. اذ ان هذه المحاكم تختص بمحاكمة الاشخاص الذين يخضعون لقانون العقوبات سواء كانوا من المواطنين ام من الاجانب، الا انه وفي حالات كثيرة فان القانون يقيد اختصاص المحاكم بتوفر حالة او صفة خاصة في المتهم كما في نص المادة (١١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ اذ نصت على انه (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية او القانون الدولي او القانون الداخلي).

الجانب الثاني/ الاختصاص النوعي

لا يكفي لانعقاد المحكمة ان تكون مختصة بمحاكمة المتهم وانما يجب ان تكون مختصة بنظر الدعوى المرفوعة امامها وهذا ما يسمى بالاختصاص النوعي. ويتحدد هذا الاختصاص بنوع الجريمة المرتكبة المرفوعة امام المحكمة اذ قسم قانون العقوبات العراقي. الجرائم حسب جسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات. ويحدد نوع الجريمة بالحد الاقصى للعقوبة المقرر لها قانونا فاذا كانت العقوبة المحددة للجريمة السجن كحد اعلى والحبس كحد ادنى فتكون نوع الجريمة جناية. وان الجناية هي المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد او مدى الحياة او السجن المؤقت علما ان عقوبة السجن مدى الحياة ذكرت بأمر سلطة الائتلاف رقم ٣١ القسم(٣)

---

[1] سعيد حسب الله عبد الله– شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية — مصدر سابق، ص٢٦٥.

منه. وكذلك في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧[١] اما الجنحة فهي الجريمة المعاقب عليها قانونا بالحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات او بالغرامة.

اما المخالفة فهي الجريمة المعاقب عليها قانونا عليها لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر او بالغرامة. اذن فاختصاص المحكمة النوعي ينعقد حسب نوع الجريمة المرتكبة اذا كانت جناية او جنحة او مخالفة [٢].

الجانب الثالث / الاختصاص المكاني

ويقصد به جواز نظر المحكمة في الجرائم التي وقعت في المكان الذي حدد فيه اختصاص المحكمة، ويحدد الاختصاص المكاني للمحكمة تبعا للتقسيمات الادارية. وتكون للمحكمة الجزائية مختصة بالنظر في الجريمة المرفوعة عنها الدعوى الجزائية اذا تم في دائرة اختصاصها الجريمة كلها او جزء منها او اي فعل متمم لها او اية نتيجة تترتب عليها او فعل يكون جزءا من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة. كما يحدد والاختصاص بالمكان الذي وجد فيه المجنى عليه. او المكان الذي وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بوساطة مرتكبها او شخص علم بها وهذا ما نصت عليه المادة (٥٣) الفقرة (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، اما ما اخذت به بعض القوانين كالقانون المصري من ان اختصاص محكمة محل اقامة المتهم او المكان الذي تم القبض عليه بها. فان المشرع العراقي لم يأخذ بذلك. والسبب في ذلك يعود في رأي بعض الشراح القانون العراقي وتأثر القانون العراقي بالأصول الانكليزية التي لم تأخذ بهذا النوع من الاختصاص[٣].

وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية فقد قضت من تلقاء نفسها في مسألة الاختصاص حيث قضت (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون. ذلك ان محكمة البداءة قبلت دعوى المدعية (المميز عليها) والتي موضوعها المطالبة بالمخشلات

---

[١] ينظر نص المادة (١٠) ف١/اولا من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ اذ نصت على (ترسل محكمة الجنايات الى رئاسة الادعاء العام مباشرة الدعاوى التي حسمتها في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام او بالسجن مدى الحياة او بالسجن المؤبد).

[٢] د. ضاري خليل محمود – البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، مصدر سابق، ص٨٠.

[٣] سعيد حسب الله عبد الله – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية/ ، مصدر سابق، ص٢٧١.

الذهبية البالغة قيمتها واصدرت حكمها المميز بالرغم من ان المدعى عليه (المميز) هو زوج المدعية (المميز عليها) خلافا لقواعد الاختصاص النوعي للمحكمة اذ ان احكام المادة (٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٠٣ في ٢٠٠١/١١/٥ والذي عدل المادة (٣٠٠) واعتبرت دعاوى اثاث بيت الزوجية ضمن اختصاص محكمة الاحوال الشخصية فكان المتعين على محكمة البداءة احالة الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في (خانقين) للبت في موضوعها استنادا لأحكام المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بقرارها ٣٧/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١/٢٠ وبما ان الموضوع سارت خلاف لما تقدم لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم.....)[١].

الفرع الثاني

ان يكون الحكم نهائياً او باتاً

سبق وان تناولنا في الفرع الاول ان يكون الحكم الجزائي صادر من جهة قضائية مختصة لكي يمكن الاحتجاج به امام المحاكم المدنية الا ان ذلك لا يكفي بل يجب ان يكون الحكم الجزائي الصادر من محكمة الجزاء حكما نهائيا او باتا لكي يمكن الاحتجاج به امام المحكمة المدنية ولكي يكتسب حجية الامر المقضي به. اذن سنتناول ابتداءً تعريف الحكم البات او النهائي.

الحكم (النهائي او البات)

يعرف الحكم النهائي او البات هو الحكم الذي لا يقبل الطعن به من طريق عادي او غير عادي باستثناء اعادة المحاكمة.

اذن فيجب ان يكون الحكم الذي صدر في القضية باتا لكي ينال حجية الامر المقضي به ويمكن الاحتجاج به امام المحاكم المدنية.

وبذلك يختلف الحكم النهائي او البات من القرار القطعي حيث ان القرار القطعي هو القرار الذي يفصل بخصومة معينة. اي ان القرار القطعي له حجية ولكن هذه الحجية هي مؤقتة

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٨٧٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٢/٩.

او مقترنة بشرط فاسخ وهو الطعن فيها في المواعيد القانونية لذلك فان من صدر حكم ضده فلا يمكن ان يقيم الدعوى بتعديله وانما من حقه الطعن بالطرق المقررة في القانون.

اذن فالحجية للحكم البات تكون اقوى من حجية القرار القطعي لان الحكم البات هو الحكم الذي استنفذ طرق الطعن القانونية، ولكي يعد الحكم قد صدر بصورة نهائية او باتة فيستوجب به الشروط الاتية:

١- استنفذ جميع اوجه الطعن القانونية.

٢- كانت المدد القانونية المقررة للطعن في الاحكام قد انقضت.

اذن فالحكم النهائي او البات. هو وحده الذي يحوز قوة انهاء الدعوى وقد صرح بذلك المشرع العراقي في المادة ٢٢٧ الفقرة (أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١. بقوله (يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة او البراءة حجة فيما يتعلق بتعين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني).

ان الحكمة التي توخاها المشرع من قصر نطاق قوة انهاء الدعوى على الحكم البات هي ان هذه القوة تعني حظر اتخاذ اي اجراء يهدف الى وضع ما قرره الحكم البات موضع المناقشة لدى القضاء.

لذلك فان قرارات التأجيل او القرارات الفرعية الاخرى مثل قرارات الكشف والمخطط على محل الحادث او قرار فرد اوراق الدعوى او قرار نقل الدعوى او قرار الاحالة فلا يعد قرارات حاسمة او باتة. وكذلك قرار التوقيف او اخلاء سبيل المتهم بكفالة فلا تعد باتة وان جوز قانون اصول المحاكمات الجزائية جواز الطعن ببعض القرارات الفرعية كما ذكر المادة (٢٤٩) منه حيث نص بالفقرة (ج) منها (لا يقبل الطعن تميزا على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والادارية او اي قرار اخر غير فاصل في الدعوى الا اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها) وان ذلك لا يعني ان القرارات التي جوزت هذه المادة الطعن بها انها قرارات حاسمة[١].

عليه ولما تقدم يمكن ان نقسم القرارات بصدد موضوعنا في هذا الفرع الخاص ببحثنا الى :

---

[١] شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – الاستاذ المتمرس الدكتور فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي – ٢٠١٩ – ص٤٢٠ -٤٢١.

اولا/ القرار القطعي: ويعرف الحكم القطعي هو الحكم الحاسم الذي تنتهي به الدعوى.

ثانيا/ القرار الاعدادي: هو القرار الذي تضمن تدبيراً يسهل الفصل بالدعوى ويعد نتيجة الحكم فيها كالقرارات الاعدادية الذي ذكرت سابقا وكالقرارات مثل احالة الدعوى الى خبراء لتقدير قيمة التعويض مثلا. كالقرار الذي يتخذه قاضي التحقيق بإجراء الكشف على الموقع الاثرية وانتخاب خبراء مختصين لتقدير قيمة التعويض الذي اصاب الموقع الاثري كالحفر والتشييد والغرس او السكن او القلع او الهدم فيه استنادا للمادة ٤٣/الفقرة/اولا من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ او القرار الذي يتخذه القاضي المدني بإجراء الكشف والمعاينة على عقار متنازع فيه.

ثالثا/ القرار المؤقت: هو الذي يتضمن التدبير اللازم اتخاذه مؤقتا قبل الفصل في الدعوى والحكم بها بصورة قطعية. فمثلا اذا اعطي قرار بالمحافظة مؤقتا على الاشياء المتنازع فيها لوقايتها من محذور او تهلكه. او حفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم[1].

رابعا/ قرار القرينة: هو الذي يتضمن تدبير يسهل رؤية الدعوى ويهيئ نتيجة الحكم فيها ومنه ما يستفاد ما يكون ذلك للحكم مثلا القرار الخاص بتوجيه اليمين الحاسمة. فهذا القرار يدل على انه سيحكم على الشخص الذي ينكل عن حلف اليمين. فهذا يعد اشعار للحكم سيصدر اي ان هذه القرارات وان كانت تصدر اثناء السير في الدعوى وقبل صدور حكم بات او قطعي فيها الا انه بالإمكان ان يستدل من خلالها ما سيكون عليه الحكم اي هو تمهيدا للحكم الذي سيصدر في الدعوى كالاستماع الى اقوال شهود الاثبات لإثبات الفعل المستوجب للمسؤولية فقرار المحكمة بهذه الحالة قد كشف عن اتجاه المحكمة للحكم بذلك على ان هذا المفهوم الضمني للحكم ليس حتميا دائما اذ يجوز ان المحكمة لم تقطع بعد برأي في المسؤولية. وانما اتجهت الى تقدير الضرر تمهيدا لاستنباط الرابطة السببية بينه وبين الخطأ كما ولها حق الرجوع بالقرارات مع التسبيب.

وقد قيل انه لا يجوز العدول عن قرار القرينة هذا. اما في قانون المرافعات المدنية نرى خلاف ما قيل حيث نصت المادة (١٥٥) منه (للمحكمة ان تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من قرارات ولها ان تعدل عن هذه القرارات ولا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط ان تبين اسباب ذلك في المحضر).

---

[1] ينظر نص المادة ٣٩ فـ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

اما في فرنسا ومصر فقد كانت اراء الشراح واقضية المحاكم متباينة فقسم اجاز الرجوع عن قرار القرينة هذه الا ان القسم الاخر لم يجز الرجوع بها.

على انه يجب ان يلاحظ ان بعض هذه الاحكام او القرارات السابقة على الحكم القطعي. لا يجوز العدول عنها الا اذا تغيرت الاحوال والظروف التي حملت المحكمة على اصدار الحكم فيها. اما اذا بقيت تلك الاسباب قائمة فان الحكم الوقتي تبقى حجيته الوقتية قائمة. ما دام سببه قائم. [1]

ومما يقتضي ملاحظته بخصوص الدعوى الجزائية ان الحكم البات تقتصر حجيته على الفعل الذي جرت المحاكمة عنه أما اذا ظهر فعل اخر كان مقترنا او مرتبطا به واذا حصلت نتيجة له فلا يحتج بالحكم الاول عند استئناف الاجراءات (كمن حوكم وعوقب عن جريمة ايذاء وفق المادة ١/٤١٣/من قانون العقوبات واكتسب القرار الدرجة القطعية. واثناء تنفيذ العقوبة ظهر ان المجنى عليه اصيب بمرض الكزاز من جراء فعل الاعتداء وادى الى وفاته فهنا يحاكم عن جريمة القتل الا انه يحسب له المدة التي قضاها في الحبس. وهذا ما نصت عليه المادة ٣٠٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث نصت على (تجوز العودة الى اجراءات التحقيق او المحاكمة ضد المتهم الذي انقضت الدعوى الجزائية عنه اذا ظهر او حصل بعد صدور الحكم او القرار البات او النهائي فيها فعل او نتيجة تجعل الجريمة التي حوكم المتهم عنها او اتخذت الاجراءات ضده بشأنها مختلفة في جسامتها بضم هذا الفعل او النتيجة اليها على ان يجعله عن الحكم عليه مما سبق ان حكم عليه له من عقوبة.

بالرغم من القواعد العامة في الاجراءات الجنائية توجب عدم جواز محاكمة مرتكب الجريمة عن الفعل نفسه. وان ما ورد في نص المادة ٣٠٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا تعد خروجا من القواعد العامة للإجراءات الجنائية اعلاه. ولا يعد الجاني قد حوكم مرتين عن الفاعل نفسه. وانما فقط النتيجة تغيرت مما غيرت الوصف العام للجريمة. لذلك فان ما جاء بنهاية المادة ٣٠٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تؤكد ذلك حيث جاء بنهايتها (.... على ان يحسب له عند الحكم عليه ما سبق ان حكم عليه من عقوبة) وهذا الاجراء هو

---

[1] المحامي حسين المؤمن- نظرية الاثبات – القرائن وحجية الاحكام والكشف – المعاينة – والخبرة – الجزء الرابع – مصدر سابق – ص١٧٢ و١٧٣ و١٧٤.

تطبيقا لمبدأ العدالة الجنائية لان فعل الجاني الاول هو سبب حصول النتيجة الثانية مثلا الوفاة كما في المثال اعلاه. لذلك فالمادة ٣٠٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اشترطت في النتيجة الثانية ان تكون اشد من النتيجة الاولى[١].

وبصدد هذا الموضوع فان هنالك سؤال يثار وهو:

فاذا اعترفنا بحجية الامر المقضى به كاثر يترتب على صدور الاحكام القضائية الوطنية فهل يمكن الاعتراف بها كاثر يترتب على صدور الاحكام الاجنبية؟

وبقدر تعلق الامر بقانون تنفيذ الاحكام الاجنبية نجد انه عالج مشكلة تنفيذ الحكم الاجنبي ولم يتطرق الى مشكلة الاعتراف به اي تمتعه بقوة الامر المقضى له بالعراق، وامكانيه ان يتمسك المحكوم له بالحكم الاجنبي لدفع دعوى مقامه عليه امام المحاكم العراقية بالموضوع نفسه وبين الخصوم ذاتهم. وقبل اقترانه بقرار التنفيذ العراقي.

ولهذا فانه في ظل احكام القانون المذكور لا يمكن الاعتراف بحجية الامر المقضي به. كاثر يترتب على الحكم الاجنبي في العراق الا من الوقت الذي يقترن فيه ذلك الحكم بقرار التنفيذ الذي يصدر من المحكمة العراقية المختصة ويكتسب درجة البتات وتثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون اسبابه.

ومع ذلك فأننا نميل الى الرأي القائل. ان الحكم الاجنبي يتمتع بقوة الامر المقضي به. من دون الحاجة الى اقترانه بقرار التنفيذ متى توافرت فيه الشروط القانونية التي تجعله قابلا للتنفيذ في العراق. وان لا يكون المحكوم له قد استحصل عليه من طريق التدليس او ان سير الدعوى امام المحكمة الاجنبية قد جرى مخالفا للعدل والانصاف واساس هذه القوة ان احكام القضاء تعد عنوانا للحقيقة القضائية الموضوعية. وقرينة قانونية تتعلق بالنظام العام لذا فهي لا تقبل اثبات خلاف ما قضت به كما ان عدم تجديد النزاع الذي يحسمه القضاء بالاستناد الى هذه القوة من متطلبات السلام العام في الدولة سواء في نطاق القضايا الوطنية ام ذات العنصر الاجنبي.

---

[١] جمال محمد مصطفى قاضي محكمة التمييز سابقا – شرح قانون اصول – المحاكمات الجزائية – مصدر سابق – ص١٥٨.

فان كان المحكوم له قد ابرز حكما اجنبيا وتمسك بحجيته بصفته مدعى عليه لرفع الدعوى المقامة ضده امام المحاكم العراقية ورأت المحكمة ان الحكم تتوافر فيه الشروط اللازمة لتنفيذه في العراق ولم يطعن باستحصاله بطريق التدليس وان سير الدعوى امام المحكمة الاجنبية قد جرى خلافا للعدل والانصاف وان الموضوع الذي فصل فيه الحكم هو نفسه المعروض عليها وبين الخصوم ذاتهم ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة العراقية ان تقضي برد الدعوى بالاستناد الى حجية الحكم الاجنبي. وذلك لا ن من غير المنطقي ان ترفض الاعتراف بحجية الحكم مع توافر الشروط اللازمة لتنفيذه في العراق لدفع الدعوى المقامة على المحكوم له ومن ثم تأمر بتنفيذه اذا طلب منها ذلك. بموجب دعوى اصدار قرار التنفيذ الا ان هذه الحجية تكون محدودة في نطاق الدعوى المقامة على المحكوم له)[١].

واخيراً لابد ان نتطرق الى الحكم النهائي، وبما يختلف عن الحكم البات. وبالرجوع الى طرق الطعن فقد قسمها القانون الى طرق طعن عادية وطرق غير عادية فالاعتراض على الحكم الغيابي ويسمى في مصر (المعارضة) والاستئناف الذي كان موجودا في قانون اصول المحاكمات البغدادي ثم الغي فيما بعد بالقانون الحالي (قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١) هما طريقان عاديان اما النقض واعادة المحاكمة وتسمى في مصر (اعادة النظر) منها طريقان غير عاديان اما في الاحكام المدنية فأنها ايضا تخضع الى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية[٢].

والاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف يعتبران طريقان عاديان لأنها يحددان النزاع واعادة النظر فيه. اما اعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي واعتراض الغير فهي طرق غير عادية.

ولما تقدم تظهر لنا اهمية التفرقة بين الحكم البات والحكم النهائي. حيث يعرف الحكم البات هو الحكم الذي لا يخضع الى طرق الطعن العادية والغير عادية واستنفذت مدة الطعن الخاصة به.

---

[١] القاضي حسن فؤاد منعم – تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق – دراسة في ضوء قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية – رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ – واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الطبعة الاولى – ٢٠٠٩ – ص٦٥-٦٦-٦٧.

[٢] ينظر نص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

اما الحكم النهائي وهو الحكم الذي يخضع الى طرق الطعن غير العادية فقط[1].

الفرع الثالث

التمسك بمنطوق الحكم

يمكن تقسيم الحكم القضائي الى ثلاث اقسام هي:

١- وقائع الحكم.

٢- اسباب الحكم.

٣- منطوق الحكم.

وسنتناول اقسامه الثلاث تباعا وكما يلي:

اولا: وقائع الحكم.

الاصل ان وقائع الدعوى لا تثبت لها الحجية. اي انها لا تحوز قوة الشيء المقضي به. الا ان الوقائع في بعض الاحيان يكون لها ارتباط وثيق بمنطوق الحكم بحيث لا تثبت الحجية لمنطوق الحكم بدون تلك الوقائع.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها (اذا لم يوضح في منطوق الحكم او في اسبابه مقدار الشيء المحكوم فيه. وكان هذا المقدار مبينا في عريضة الدعوى وفي وقائع الحكم ولم ينازع فيه الحكم ولم تمسه المحكمة باي نقصان فانه في هذه الحالة تكون الوقائع مع منطوق الحكم كلا لا يتجزأ الحجية فيما يختص بهذا المقدار كما وقضت محكمة التمييز الاتحادية بان:

(المحكمة تمسكت بحجية الاحكام وهذا الاتجاه غير صائب لان الحجية لا تلحق محل المشاهدة وانما تلحق الحق في المشاهدة) اذن فالوقائع تعني ادعاءات الخصوم ودفوعهم وما استندوا اليه من حجج قانونية وما قدموه من بينات لإثبات ادعاءاتهم والتي تتطرق اليها المحكمة في ديباجة الحكم واستعراضها فيه فهي كما ذكرنا سابقا لا تحوز حجية الامر المقضي فيه ولكن

---

[1] جمال محمد مصطفى قاضي في محكمة التمييز – سابقا – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – مصدر سابق – ص١٦٣ و ١٦٤.

الوقائع التي تكمل منطوق الحكم بحيث يبدو منطوق الحكم ناقصا من دونها فان هذه الوقائع تحوز الحجية فيما تكملهُ لمنطوق الحكم[١].

عليه ولما تقدم فان الوقائع يمكن ان تعد مرجعاً مهما للحكم للرجوع اليها في تحديد ما تم الفصل فيه في الحكم. فاذا عجز منطوق الحكم واسبابه وحيثياته عن تحديد نطاق ما تم الفصل فيه فعندئذ يجب الرجوع الى الوقائع اي الى وقائع الدعوى التي فصلت فيها المحكمة لتكملة هذا النقص وعند ذلك تحوز الوقائع حجية الحكم لأنها اعتبرت جزءاً لا يتجزأ من الحكم ومرتبطاً ارتباطا وثيقا وان هذا الارتباط قد اعطى حجية للوقائع. لان لا يمكن للحكم ان يحوز حجية الامر المقضي به ما لم يتم الرجوع الى هذه الوقائع كما في اعلاه وتعد متممة له[٢].

اما بخصوص الوقائع في الدعوى الجزائية ذات الحق العام فأنها ترفع من قبل الادعاء العام بأسم الهيئة الاجتماعية ولذا فان هذه الاحكام الجزائية عندما تصدر تكون ملزمة للكافة حيث انها تحمي مصلحة عامة وليس مصلحة خاصة كما في الاحكام التي تصدر من المحاكم المدنية والوقائع التي يثبتها الحكم الجزائي او ينفيها ويجب اعتبارها مقطوعا فيها. فلا يمكن للقاضي المدني ان يبحث تلك الوقائع مرة اخرى انما تبحث المحكمة المدنية هذه الوقائع من زاوية اخرى هل وقع من المدعى عليه (الجاني) اهمالا او خطأ يخفف من مسؤولية المدنية؟ ام وقع منه عملا عمديا يسبب زيادة في مسؤوليته المدنية؟

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تصور ثلاث حالات وهي:

الاولى/ وقائع فصل فيها الحكم الجزائي: وكان فصله فيها ضروريا[٣].

ويقصد بذلك ان ما فصل به الحكم الجزائي كان من اسباب وجوده وكيانه اثباتا او نفياً، بدرجة لو لم يثبت فيه لأدى ذلك الى هدم الحكم الجزائي فهذه الوقائع مع المسائل الفرعية هي التي تحوز حجية الامر المقضى به امام المحاكم المدنية.

---

[١] القاضي اياد احمد سعيد الساري – الواضح في قانون الاثبات – ص٣٣٠ و ٣٣١.

[٢] المحامي محمد علي الصوري – التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات– الجزء الثالث – مصدر سابق – ص٩٧٠.

[٣] المحامي محمد علي الصوري – التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات – جزء ثالث – مصدر سابق – ص٩٧٠.

الثانية/ وقائع بحثها الحكم الجزائي استطراداً دون ضرورة. اي ان ما قضت به المحكمة الجزائية لا يؤثر على قيام الحكم الجزائي، وعلى ذلك الفصل في هذه الوقائع لا يقيد المحكمة المدنية ولا تحوز حجية الامر المقضى به امام المحكمة المدنية حيث ان محكمة الموضوع عندما تفصل في الدعوى الجزائية تعطي الحق للمشتكي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض الا ان عدم ذكر هذه العبارة في قرار العقوبة لا يمنع المحكمة المدنية من الحكم بالتعويض ولا يقيدها .

الثالثة: وقائع سكت عنها الحكم الجزائي: ومن الواضح ان هذه الوقائع لا تفيد المحكمة بشيء ولا تجوز حجية الامر المقضى به كون ان المحكمة الجزائية لم تتطرق اساسا الى هذه الوقائع[١].

ثانيا/ اسباب الحكم

ان اسباب الحكم لا تكون لها حجية الامر المقضي فيه عرضت له من المسائل أياً كانت هذه المسائل ومهما بلغ من صراحة الاسباب، الا ان هناك اسباب لهذه الحجية وهذه الاسباب ترتبط ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم تحدد معناه او تكمله إذ لا يقوم المنطوق بدون هذه الاسباب واذا عزل الحكم عن هذه الاسباب اصبح مبهما او ناقصاً.

فان هذا الحكم يكون حائزا في خصوص مسألة القسمة حجية الامر المقضي مانعا من العودة الى المناقشة فيها في اي دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع[٢].

عليه قد يحتاج فهم منطوق الحكم بالرجوع الى اسبابه لتغيره في حالة اللبس والغموض. او قد تشتمل الاسباب امراً يعد مقدمة منطقية لازمة لما ورد في المنطوق او يعد امراً مقضياً به ضمناً. فتعد الاسباب في هذه الحالة متممة للمنطوق وتحوز حجية الشيء المحكوم فيه اذن فهذه الحجية لا تثبت للأسباب الحكم بوجه عام وانما فقط للأسباب التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمنطوق وتعد جزءاً لا يتجزأ منه. ويؤكد الفقه القانوني في مصر تقدير ارتباط الاسباب بالحكم مسألة موضوعية لا يخضع حكم القاضي فيها لرقابة محكمة النقض.

ويقسم الفقه والقضاء اسباب الحكم الى قسمين احدهما يتناول ما تبديه المحكمة من رأي في النزاع فهو استعراض لهذا الرأي ومظهر له وهذه الاسباب هي الاسباب الشخصية والثاني

---

[١] المحامي حسين المؤمن – نظرية الاثبات القرائن وحجية الاحكام والكشف – المعاينة – والخبرة – الجزء الرابع – مصدر سابق – ص٣٤٠ و ٣٤١.

[٢] الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثاني – نظرية الالتزام بوجه عام – الاثبات اثار الالتزام ص٦٢٦ وص٦٢٧.

يرتبط بمنطوق الحكم ارتباطا وثيقا ويعد معه وحده لا يتجزأ وهذه هي الاسباب الاساسية والجوهرية. وما يهمنا هو النوع الثاني وهي الاسباب الاساسية والجوهرية وهي كمنطوق الحكم تماما اذ تحوز حجية الامر المقضي به وقضت محكمة استئناف مصر (بان الاحكام تحوز حجية الشيء المحكوم فيه ليس فقط بالنسبة الى ما نصت عليه في منطوقها بل ايضا بالنسبة الى المسائل الفرعية التي تكون قد فصلت فيها فصلا ظاهراً في الاسباب اذ ان ما تقضي به المحكمة في المسألة الفرعية يعد مقدمة لازمة وضرورية لما تقضي به في الموضوع الاصلي)[١].

وكما نلاحظ انه في بعض الدعوى كدعوى ازالة التجاوز تجري المحكمة المدنية الكشف على العقار المتجاوز عليه بوساطة خبير مساح وتكلفه بأعداد تقرير ومرتسم وبيان حالة التجاوز واستنادا للمادة ١٤٠ من قانون الاثبات فان تقرير الخبير يصلح لان يكون سببا للحكم. فعند اصدار الحكم تقرر المحكمة مراعاة تقرير الخبير المساح والمرتسم عند تنفيذ الحكم ويكون جزءا من الفقرة الحكمية وان تقرير الخبير في هذه الحالة يعد من المسائل الاساسية والجوهرية التي قضت بها المحكمة إذ يعد تقرير الخبير جزءاً من منطوق الحكم ولا يمكن تنفيذ الحكم بدونه ولذا فانه يحوز حجية الامر المقضي به بالتبعية لأنه يتبع الحكم ومنطوقه. كون ان تقرير الخبير اصبح جزءاً لا يتجزأ عن الحكم ومن ثم لا يمكن تنفيذ ذلك الحكم في دوائر التنفيذ. وعليه فان اسباب الحكم لا تكون لها حجية الشيء المحكوم فيه فيما عرضت من المسائل مهما كانت هذه الاسباب صريحة واياً كانت هذه الاسباب ما لم تكن قد نص عليه في منطوق الحكم في المثال المتقدم فان الاسباب تحوز الحجية عندما تذكر معاً مع منطوق الحكم فبالإمكان الرجوع اليها في تفسير منطوق الحكم احيانا اذا شابه الغموض او الابهام. وكثيراً ما لا يشمل منطوق الحكم الا جزءاً من قضائه ويوجد الجزء الاخر في الاسباب ويحصل ذلك في الغالب حين يقتضي الحكم في الدعوى الفصل في مسألتين على التوالي ويكون الفصل في المسألة الثانية نتيجة حتمية للفصل في المسألة الاولى. فالقاضي يناقش المسألة الاولى في الاسباب ويضمن الثانية وحدها منطوق الحكم[٢].

---

[١] الدكتور سليمان مرقس – اصول الاثبات في المواد المدنية – الطبعة الثانية – ص٣١٣ و٣١٤ و٣١٥.

[٢] القاضي مجيد محيسن علي – حجية الاحكام المدنية – مصدر سابق – ص٤٦ و٤٧.

ولا بد من التطرق الى الاسباب في الحكم الجزائي التي يشملها الحكم الجزائي وعادة ما تذكر الاسباب في قرار الادانة وليس في قرار العقوبة وتعرف الاسباب في الحكم الجزائي (هي الادلة التي تستند اليها المحكمة في اصدار الحكم او القرار والدليل هو الوسيلة لإثبات صدور الفعل عن المتهم او نفي صدوره منه). والدليل في الدعوى الجزائية يقسم الى:

اولا/ الادلة القولية.

ثانيا/ الادلة الفعلية.

ثالثا/ الادلة واقعة.

وسنتناول اقسام الادلة اعلاه تباعا.

اولا/ الادلة القولية:

تعد الادلة القولية هي ما تصدر من اقوال في الدعوى الجزائية كأقوال المتهم او المجنى عليه او الشاهد. فكل اقوال يمكن ان تعتمدها المحكمة الجزائية كأسباب للحكم الجزائي تعد ادلة قولية.

ثانيا/ الادلة الفعلية:

وتتمثل بالكشف والمخطط على محل الحادث او الكشف على الجثة وتحليل الدم او الحبر او اجراء المضاهاة او الاستكتاب. وتطبيق بصمات الاصابع وظروف الاطلاقات فهذه كلها تعد ادلة فعلية.

ثالثا/ الواقعة:

وهو كالموت اي ان الموت تمثل الواقعة التي يمكن ان تعتمد عليها المحكمة كسبب في اصدار حكمها.

وبصورة عامة لقد حدد القانون اسباب الحكم في الدعوى الجزائية في ١-الاعتراف (الاقرار). ٢- الشهادة. ٣- الكشف على محل الحادث. ٤- تقارير الخبراء. ٥- الكتابة. ٦- القرائن.

(لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشير اليه في الجلسة). [١] وعليه ولما تقدم فان هذه الاسباب التي تطرقنا لها وهي الادلة التي اعتمدتها

---

[١] ينظر نص المادة ٢١٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المحكمة في تجريم المتهم فهي تأخذ حجية الامر المقضي به بالتبعية مع الحكم الجزائي كون ان هذه الاسباب التي اعتمدتها المحكمة هي اساس وجود كيان الحكم الجزائي الا انه لا يمكن للمحكمة المدنية مناقشتها نهائيا مثلما لا يجوز لها مناقشة الحكم الجزائي التي تقام به دعوى التعويض امامها مثلا[١].

ثالثاً (منطوق الحكم)

ويقصد بمنطوق الحكم:

هو ذلك الجزء من الحكم الذي يتضمن حل النزاع في الخصومة او يشتمل على قرار المحكمة في النزاع المطروح امامها:

وان حجية الشيء المحكوم فيه ترد على منطوق الحكم اساساً دون غيره من الاجزاء وهي الوقائع والاسباب الا انه كما ذكرنا سابقا قد ترد الحجية استثناء فضلاً عن منطوق الحكم ترد ايضا للوقائع والاسباب اذا كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا مع منطوق الحكم اذا كانت لا تقبل التجزئة.

ويحوز منطوق الحكم الحجية لأنه تتمثل فيه الحقيقة القضائية ويرد فيه القرار الفاصل في الدعوى.

ويبرر البعض هذه العلاقة بالقول:

(انها اثر القوة في انهاء الدعوى ووضع تنظيم نهائي للعلاقة بين اطرافها ومن ثم كان المنطق مقتضيا قصر نطاقها على جزء الحكم الذي يقرر هذا الانهاء ويضع ذلك التنظيم. اما اسباب الحكم فهي من ناحية غير مستقلة عن المنطوق، اذ لا تقرر جديدا يضاف اليه انما تقتصر على تدعيمه وتفسيره. ومن ناحية اخرى فهي توضح اسلوب القاضي في التفكير متى انتهى الى ما قرره في حكمه وهذا التفكير شخصي بحت للقاضي فلا وجه لان يجاوز ذلك الى الزام غيره به)[٢].

---

[١] جمال محمد مصطفى – قاضي في محكمة التمييز سابقا – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – مصدر سابق – ص١٤٢.

[٢] سعيد طعمه عبيد العبيد – بحث قانوني – حجية الشيء المحكوم فيه – مصدر سابق – ص٥٤ و٥٥.

وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها الصادر من الهيئة الموسعة المدنية حيث جاء في القرار (لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر في موضوعه وجد انه انصب على تصحيح القرار التمييزي المرقم ٨٢٩٥/الهيئة المدنية/٢٠٢١. والمؤرخ في ٢٠٢١/١٢/٣٠ الذي صدق الحكم الصادر من محكمة بداءة البصرة بعدد ٢٢٩٦/ب/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٦ الذي قضى برد دعوى المدعي/المميز/ طالب التصحيح بالمطالبة بأتعاب المحاماة التي قدرها بمبلغ (٩٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وتسعون مليون دينار وبنسبة ١٠% من قيمة الدعوى التي كان وكيلا فيها واستندت المحكمة في اسباب رد الدعوى الى احكام المادة (١٠٥) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) (١٩٧٩) المعدل لسبق الفصل في موضوع الدعوى وتجد اكثرية هذه الهيئة الموسعة عدم تحقق مبدأ سبق الفصل في موضوع الدعوى حيث ان المدعو كان قد طلب في الدعوى السابقة المرقمة ٩٠٧/ب/٢٠٢١ الحكم بأتعاب المحاماة عن توكله عن ذات الدعوى الى انه اقامها لغرض الرسم بمبلغ (مائة الف دينار) واستحصل على حكم قضائي بذلك وان عدم احتفاظه بإقامة دعوى حادثة منظمة او مستقلة بأصل المبلغ في عريضة الدعوى السابقة لا يؤدي الى رد الدعوى لسبق الفصل في موضوعها لان حجية الاحكام تقتصر على ما فصل فيه من الحقوق ولا تمتد الى الحقوق الاخرى التي لم يفصل فيها، فحجية الحكم تكون لمنطوقه وهو الجزء الذي فصل في نقاط النزاع وبذلك فان اقامة المدعي بجزء من مبلغ اتعاب المحاماة المترتب له بذمة المدعى عليه/المميز عليه/ المطلوب التصحيح ضده وحصوله على حكم بذلك واكتسب درجة البتات في وقتها فان حجية الحكم البدائي المذكور لا تسري على الدعوى الثانية محل التدقيقات التمييزية المقامة بخصوص الزيادة وانما يحق للمدعى عليه تقديم دفوعه القانونية بخصوصها طالما ان الحكم السابق لم يفصل في اساسها وان هذا الطلب يبقى قائما ويشكل موضوعاً لدعوى جديدة مستقلة وبناءً على ما تقدم ولتوفر سبب من الاسباب القانونية التي تؤدي الى نقض الحكم البدائي واغفلت المحكمة المختصة بنظر الطعن بتدقيقه البت فيه في قرارها التمييزي واستنادا لأحكام المادة ٢١٩/أ/١ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل قرر قبول تصحيح القرار التمييزي المذكورة اعلاه ونقض الحكم البدائي المرقم ٢٢٩٦/ب/٢٠٢١ والمؤرخ في ٢٠٢١/١١/١٦ واعادة اضبارة الدعوى الى محكمة بداءة

البصرة للسير فيها والفصل في موضوعها واصدار ما يتراءى لها على ضوء تحقيقاتها التي تجريها فيهما....)[1].

وبناءً على ما تقدم يمكن ان نقسم المنطوق الى قسمين:

الاول/ المنطوق الصريح.

الثاني/ المنطوق الضمني.

سنتناولهما تباعا وكالاتي:

اولا/ المنطوق الصريح.

وهنا الحجية تلحق هذا الجزء من الحكم. اذا صدر بناءً على مناقشة اقوال ودفوع الطرفين. كالفقرة الحكمية المتضمنة (الزام المستأجر بتخلية المأجور وتسليمه للمؤجر خاليا من الشواغل).

وقد يتضمن الحكم سواء في استعراض الوقائع ام الاسباب بعض العبارات التي لا تحوز الحجية بالرغم من ذكرها في الحكم مثل ذكر بدلات الايجار فان هذه العبارة لا تحوز الحجية بالرغم من ذكرها بالحكم لأنها قابلة لإثبات عكسها. اذن فالحجية تشمل ما يتضمنه المنطوق صراحة.

عليه يجب ان نفرق بين الاسباب والوقائع بين حالتين:

الحالة الاولى/

الاسباب والوقائع التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم والتي تكون لها حجية الشيء المحكوم فيه استثناءً لأننا كما ذكرنا سابقاً الاصل ان ليس للأسباب والوقائع حجية الشيء المحكوم فيه. الا انه اذا كانت ترتبط ارتباطا وثيقا بالحكم تكون لها حجية ايضا كالأسباب والوقائع التي توضح الغموض في منطوق الحكم استناداً للمادة (١٠) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٣ ولذا فان هذه الاسباب والوقائع لا يمكن الاحتجاج بها في دعوى اخرى مقامه. لان حجيتها اقتصرت على الحكم الاول وارتبطت به.

---

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ١١٩/ الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٢ ت/١٢٥ اشار اليه القاضي قاسم فخري الربيعي – مبادئ محكمة التمييز الاتحادية – الطبعة الاولى – ٢٠٢٣ – ص١٦١ و١٦٢.

الحالة الثانية/

الاسباب والوقائع التي تذكر عرضا وغير مرتبطة بالحكم وليس لها حجية ولا ترتبط ارتباطا وثيقا بالحكم فهنا يمكن الاحتجاج بهذه الاسباب بدعوى اخرى.

كما في حالة نسبة سند الى شخص معين من طريق اثبات صحة التوقيع المنسوب اليه بعد اجراء التطبيق من قبل خبراء الادلة الجنائية فان هذه الواقعة ثابتة وتكتسب الحجية. ولا حاجة لإجراء المضاهاة مجددا اذا ما اقيمت الدعوى بذات السبب الاول)[1].

ثانيا/ المنطوق الضمني

هذا ويجب التميز بعناية بين القضاء الضمني وبين اغفال الحكم احد الطلبات.

فالقضاء الضمني هو وحدة لا يتجزأ من منطوق الحكم، اذن هو نتيجة حتمية لما قضي به الحكم صراحة، ولذلك يحوز حجية الامر المقضي به مع منطوق الحكم.

في حين اغفال المحكمة عن البت بالطلب يعني ان الطلب لا زال قائما الا ان المحكمة لم تبت به. ويمكن ان يكون دعوى اخرى جديدة فلو كانت الدعوى تتضمن المطالبة بالدين والفوائد الا ان المحكمة ردت الدعوى بخصوص المطالبة بالدين ولم تتطرق لموضوع الفوائد فهذا يعد رداً ضمنياً للمطالبة بالفوائد ايضا وهذا هو منطوق الحكم الضمني.

اما لو كانت الدعوى المطالبة بالدين والفوائد. الا ان المحكمة قضت بأصل الدين ولم تتطرق للفوائد فهنا يمكن للمدعي ان يطالب بدعوى مستقلة بخصوص المطالبة بالفوائد وهذا يقصد به اغفال المحكمة عن الطلبات فهذا هو الفرق بين الاثنين.

اذن فقد تثبت للحكم حجيته في نقاط اخرى لم ترد فيه بشكل صريح اذا كانت مرتبط ارتباطا وثيقا بالطلبات الاصلية بحيث تكون وحدة لا تتجزأ معها. وعندئذ تثبت الحجية لها ضمناً تبعا للمنطوق الصريح (فالحكم الذي يقضي بصحة الاجراءات التي اتبعت تنفيذا لمستند معين يتضمن قضاءً ضمنيا بصحة هذا المستند وثبوت الحجية له. ذلك ان المشرع لم يشترط للحكم

---

[1] القاضي المتقاعد للدكتور سامي حسين ناصر المعموري، نائب رئيس محكمة التمييز سابقا – الحكم القضائي وحجيته مرتجى الخصومة في الدعوى المدنية، الطبعة الاولى، ٢٠٢٣ – بغداد – ص٤٦٢ وص٤٦٣ وص٤٦٤ وص٤٦٥.

شكلا معينا للحكم. وانما ترك امره للمحكمة فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا وفي كلتا الحالتين تبقى له صفة الحكم)[1].

فالمنطوق الضمني قد يرد به معنين:

المعنى الاول:

(انه السابقة او المقدمة المنطقية للحكم الصريح فهناك ارتباط بين المسألة موضوع البحث في المنطوق الضمني والمسألة موضوع الدعوى الثانية. فالأولى تسبق الثانية منطقيا. اي ان القاضي عندما يفصل في احدى المسائل فانه يفترض منطقيا الفصل في الاخرى السابقة عليها وهذا يمكن الوصول اليه من خلال الاستنتاج المنطقي والالزام العقلي).

فاذا اصدرت المحكمة حكما بثبوت نسب الطفل الى المدعى عليه فانه يستنتج من ذلك ان العلاقة الزوجية ثابته بين المدعية والدة الطفل والمدعى عليه.

المعنى الثاني/

(انه نتيجة للحكم الصريح فان كانت المسألة الضمنية نتيجة حتمية للمسألة المحكوم بها صراحة بحيث تترتب عليها بالضرورة فأنها تكتسب الحجية نفسها لتعذر الفصل بينهما)[2].

(منطوق الحكم الجزائي)

يعرف منطوق الحكم الجزائي:

هو جزؤه الذي يشتمل على قراره الفاصل في موضوع الدعوى الجزائية.

ولكي يكون فاصلا في الدعوى الجزائية يشترط ان يكون قد قرر البراءة ام الادانة او عدم المسؤولية.

فاذا قرر الادانة وجب ان تحدد العقوبة سواء بحدها الاقصى او الادنى ويشير الى الاسباب التي دعت المحكمة الى الحكم والاسباب التي دعت المحكمة الى تخفيف العقوبة او تشديدها. اي يجب ان تحدد المحكمة العقوبة وحيث بينت هذا المضمون المادة ١٨٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث نصت على:

---

[1] المحامي حسين المؤمن – القرائن وحجية الاحكام والكشف – المعاينة والخبرة – مصدر سابق – ص١٧٨.

[2] القاضي المتقاعد الدكتور سامي حسين ناصر المعموري، نائب رئيس محكمة التمييز سابقا– الحكم القضائي وحجيته مرتجى الخصومة في الدعوى المدنية – مصدر سابق – ص٤٦٦ وص٤٦٧.

اذا اقتنعت المحكمة بعد اجراء المحاكمة ان المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بإدانته والعقوبة التي تفرضها عليه.

(اما اذا اقتنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به. او وجدت ان الفعل المسند اليه لا يقع تحت اي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة اليه).

(واذا تبين للمحكمة ان الادلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والافراج عنه).

(اما اذا تبين ان المتهم غير مسؤول قانونا عن فعله فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته واتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون).

(ويخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور قرار ببراءته او عدم مسؤوليته او الافراج عنه او رفض الشكوى اذا لم يكن موقوفا عن سبب اخر).

ومنطوق الحكم الجزائي هو الجزء الاساسي في الحكم، اذ ينطق بما استنتجه القاضي من اسباب الحكم. والمنطوق والاسباب متكاملان فاذا شاب احدهما نقصا يمكن تلافيه عن طريق الاخر. وهو الجزء الذي ينهي النزاع الذي ثار بين الخصوم، وانه هو الجزء الذي يحوز قوة الشيء المحكوم فيه. وهو الجزء الذي ترد عليه طرق الطعن القانونية وليس للحكم وجود ما لم ينطق به علناً.

ولا تستطيع المحكمة الجزائية العدول عن حكمها اذا نطقت به علنا فمجرد النطق به يصبح الحكم الذي تم النطق به هو عنوان الحقيقة. مع الاشارة الى الخطأ المادي الذي شاب الحكم لا يؤثر على منطوقه وبإمكان للمحكمة الجزائية أن تتلافى هذا الخطأ من طريق التصحيح على ان يدون في حاشية الحكم استنادا للمادة (٢٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وان النطق بالحكم علنا هو امر لازم على المحكمة ووجوبي عليها لمصلحة عامة تقتضي ذلك. واذا لم تنطق به لا يكون هنالك وجود للحكم حتى وان اعدت مسودته. ويجب ان يكون المنطوق مثبت في مسودة الحكم وهو ذاته الذي تم النطق به علنا. ويلزم ان يشتمل الحكم فصلا صريحا فيما قدم الى المحكمة من طلبات. وقد يشترط القانون بعض البيانات الاضافية في بعض الاحكام الى النص على الاجماع في منطوق الحكم الصادر بعقوبة الاعدام.

وبمقتضى المواد (٢٢٧-٢٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بين المشرع مبدأ حجية الاحكام والقرارات وبما اورده في هذا الشأن وما افاد به المشرع عند تعريف الحكم النهائي او البات في قانون العقوبات[١].

والمرجع في هذا المبدأ هو ما تنطق به محكمة الموضوع في النزاع الذي يعرض عليها مبرراً بالأسباب التي تستند اليها المحكمة وفي حالة التناقض بين منطوق الحكم والاسباب فان قوة الشيء المحكوم فيه يضمها المنطوق دون الاسباب[٢].

المطلب الثاني

شروط قبول الدفع بحجية الحكم في انهاء الدعوى

دراستنا لهذا المبحث تهدف الى التحقق من ان الدعوى التي يطرح فيها هذا الدفع هي التي فصل فيها ذلك الحكم. وان حجية الحكم تتوفر في جميع الاحكام سواء كانت احكاما صادرة من المحكمة المدنية ام حكم صادر من محكمة الجزاء سواء كانت – جنايات – جنح – احداث – أم كانت صادرة من محكمة الاحوال الشخصية أم كانت صادرة من محاكم العمل ..... الخ فكل حكم صادر من جهة قضائية مختصة بموجب القانون وكما ذكرنا سابقا أي ان كل محكمة تصدر حكما ويكون الحكم بات او نهائي وفاصلا في الدعوى سواء كانت مدنية ام جزائية فيصبح حجة على اطرافه. ولا يمكن العودة الى الاجراءات نفسها ما زال الحكم فصل في موضوع النزاع وذلك لاستقرار الاحكام القضائية ومراكز الخصوم. ان حجية الاحكام من النظام العام التي لا يمكن دحضها باي قرينة او دعوى اخرى. وعلى نطاق الدعوى الجزائية فلا يمكن العودة للإجراءات ضد شخص سبق وان اتخذت التعقيبات القانونية بحقه وصدر حكما فاصلا بالدعوى وحاز درجة البتات سواء كان حكما بالإدانة او البراءة ام عدم المسؤولية كون ذلك حقا دستوريا بحيث لا يمكن محاكمة المتهم مرتين عن الفعل نفسه وانطلاقا من هذا المبدأ سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نضمنها كالاتي:

---

[١] ينظر نص المادة ١٦ ف٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢] الاستاذ المتمرس الدكتور فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – مصدر سابق – ص٤١٨ و٤١٩ و٤٢٠.

الفرع الاول/ وحدة الخصوم

الفرع الثاني/ وحدة الموضوع

الفرع الثالث/ وحدة السبب

وستناول ذلك تباعا

الفرع الاول

وحدة الخصوم

لا يلزم الحكم الصادر من محكمة مختصة قانونا بإصداره واكتسب درجة البتات الا اطرافه فلا يمكن التمسك بالحكم من غير اطراف الدعوى وبذلك لا يمكن الاحتجاج به الا من قبل اطرافه – لأنه ليس من العدل ان تشمل الحجية شخص ما لم يكن طرفا في الدعوى ولم تتح له الفرصة للدفاع عن حقوقه في حالة اذا اعطي حجة للحكم على شخص لم يكن طرفا في موضوع. ولم تتح له الفرصة للدفاع عن حقوقه في حالة اذا اعطي حجة للحكم على شخص لم يكن طرفا في موضوع الدعوى. لذلك فان حجية الحكم لا تتعدى اطرافه. ويقصد باتحاد الخصوم هو اتحاد اطراف الدعوى الحقيقين لذلك فالحجية لا تشمل الممثلين للخصوم وانما الحجية تشمل الاصلين فقط لذلك فلا تشمل الوكيل القانوني او الولي او القيم او الوصي لانهم يمثلون مصلحة غيرهم. وعليه فان هنالك احكام لها حجية قبل الناس كافة كالأحكام الجزائية[1].

ويبدو ان في الدعوى الجزائية هو ان احد الاطراف يكون واحداً لا يتغير في جميع الدعاوى الجزائية وهو – الادعاء العام – فهو يباشر رفع الدعوى باسم المجتمع – الا ان الطرف الاخر وهو الذي تمتد اليه حجية الحكم الجزائي الا وهو المتهم – حتى في الدعوى التي لا تحرك الا بشكوى من المجنى عليه والمنصوص عليها بالمادة –٣ – من قانون اصول المحاكمات الجزائية فان مهمة المشتكي تنتهي عند تحريكها اما مباشرتها وتعقيبها فهو من مهام الادعاء العام.

---

[1] الدكتور عصمت عبد المجيد – شرح قانون الاثبات – ٢٠١٢ – المكتبة القانونية – بغداد – ص٢٤٥ وص٢٤٦.

ولقيام حجية الدفع بالأحكام الجزائية سبق الفصل فيها ان يكون المتهم نفسه هو الذي سبق محاكمته اي ان يكون المتهم في الدعاوى الاولى هو نفسه في الدعوى الثانية الذي يروم الادعاء العام تحريكها ضده.

وهنالك من يميز بين الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة. حيث انه اذا اصدرت المحكمة الجزائية حكما بإدانة متهم عن واقعة معينة فلا يمكن محاكمته مرة اخرى عن الواقعة نفسها. الا ان لا يمنع عن محاكمة شريكه الاخر عن ذات الواقعة اذا كانت الواقعة فيها مساهمين اما احكام البراءة فأنها تختلف تماما وهنالك حالتين بها وهي:-

الحالة الاولى/ اذا حكم ببراءة متهم لأسباب خاصة به مثلا كونه كان في حالة دفاع شرعي فان حكم البراءة هذا يشمله فقط ولا يمتد الى غيره وانما يكون حكم البراءة حجة الامر المقضى به بالنسبة له فقط. في المساهمة في الجريمة.

الحالة الثانية/ اما اذا حكم ببراءة المتهم ومعهُ مساهمين اخرين على نفي الواقعة او ان الفعل لا يقع تحت اي نص عقابي فان حكم البراءة هذا يكون حجة لجميع المساهمين الاخرين. ولا يختص بأحد دون غيره اذ القول بخلاف ذلك يجافي العدالة، كون لا يمكن ان نحكم على احد المتهمين بالإدانة والاخر بالبراءة في موضوع واحد لا يقبل التجزئة.

غير ان الرأي الغالب هو الذي يقول ان الدفع بحجية الحكم الجزائي بسبب وحدة الخصوم لا يجوز التقدم به الا من قبل المتهم الذي قضي ببراءته اما المتهمون الاخرون فلا يقبل منهم هذا الدفع حتى ولو كان الحكم السابق ببراءة المتهم يؤدي حتما الى الحكم ببراءتهم.

ويجب التمييز بين الدفع بحجية الامر المقضي به في الحكم الجزائي وبين التمسك بحجية الحكم الجزائي، فالدفع بحجية الحكم الجزائي يقدم من قبل المتهم فقط وذلك لعدم قبول النظر في دعوى ضده سبق الفصل فيها.

اما التمسك بحجية الحكم الجزائي فيمكن ان يتمسك به المتهم وغيره، باعتبار ان الحكم الجزائي حجة على الناس كافة وهذا ما اكدته المادة ٢٢٧ من قانون الاصول الجزائية[١].

---

[١] المحامي حسين المؤمن – نظرية الاثبات – القرائن وحجية الاحكام والكشف، المعاينة – والخبرة – مصدر سابق، ص٢٣، ٢٣١، ٢٣٢.

اذن فلا بد من التطرق الى اثر سريان حجة الاحكام بالنسبة لغير الخصوم لأننا سبق وان ذكرنا ان حجية الامر المقضي فيه لا تسري الا بين الخصوم ولا تشمل غير الخصوم الحقيقين، لذلك قيل ان حجية الاحكام هي ذات اثر نسبي وليس مطلق.

اذ يلاحظ ان حجية الاحكام الجزائية يمتد اثرها الى الخلف العام. وذلك يحق للورثة المطالبة بالتعويض المادي والادبي استنادا للحكم الصادر من محكمة الجزاء في حالة قتل مورثهم كون ان حادث القتل ادى الى تضرر الورثة الذين يعتبرون من الخلف العام قد اصابهم ضررا جراء جريمة القتل وهو ضرر مادي كالمبالغ المادية التي تصرف اثناء تجهيز الوفاة كالدفن والتجهيز والدفن.

اضف الى ذلك التعويض الادبي وهو متمثل بالضرر الذي اصابهم قتل مورثهم فيستحقون عن ذلك تعويضا ادبيا وبذلك يستند الورثة الى الحكم الجزائي الصادر في الدعاوى الجزائية بالاستناد الى حجية الامر المقضي فيه، اذ لا يستطيع غيرهم ان يتمسك بذلك الحكم الجزائي.

الا ان المحكمة المدنية عندما ترفع امامها الدعوى للمطالبة بالتعويض تنظر اذا كان المدعي سبق وان تنازل عن حقه المدني امام المحكمة الجزائية على ان يكون تنازل المدعي عن حقه المدني صريح بذلك. وهذا ما نصت به المادة (٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في الفقرة (ج) (التنازل عن الشكوى او عن الدعوى بالحق المدني يمنع من تجديد الحق المتنازل عنه امام اية محكمة مدنية او جزائية).

اذن فالعبرة هي باتحاد الخصوم الحقيقين. لذلك فلا يحوز الحكم قوة الامر المقضي به ضد الشخص الثالث الذي ادخلته المحكمة المدنية لغرض الاستيضاح منه، ولم توجه ضده الطلبات. ولأن المحكمة المدنية قد ادخلت الشخص للاستيضاح منه عن امر للتحقق من حقيقته فلا يمكن اعتباره خصما في الدعوى الا اذا قررت المحكمة ادخاله شخص اختصامي او انضم الى احد الاطراف ففي هذه الحالة فان اثر حجية الحكم تسري بمواجهته لأنه سوف يحكم له او عليه.

كذلك فان الدائنين العاديين. وهم الذين لهم الضمان العام على ذمة مدينهم. فالحكم الصادر على مدينهم يكون حجة بمواجهتهم ويسري اثر ذلك الحكم بحقهم.

الا اذا اثبتوا ان هنالك تواطئ قد صدر من مدينهم او غش واستطاعوا اثبات ذلك تواطئاً او الغش ففي هذه الحالة لا يكون الحكم الصادر بحق مدينهم حجة عليهم[١].

اما الغير خارج الخصومة اي ليس خلفا عاما ولا خاصاً فانه لا حجية للحكم بمواجهته. لذلك فقد عالج قانون المرافعات المدنية حالة اذا صدر حكم ومس حقوق الغير بالمادة ٢٢٤ منه. حيث اجاز القانون للغير ان يطعن بطريق اعتراض الغير[٢].

الفرع الثاني

وحدة الموضوع

ابتداءً يجب التطرق الى تعريف قانون العقوبات:

ويقصد بقانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الافعال والامتناعات التي تعد جرائم وتبين العقوبات المقررة لها.

ويضم هذا القانون نوعين من القواعد:

اولا/ قواعد عامة:

وهي تسري على كل المجرمين وعلى كل الجرائم او اغلبها اي انها قواعد عامة ويسمى هذا القسم/ بقانون العقوبات/ القسم العام.

ثانيا/ قواعد خاصة بكل جريمة على حدة تبين اركانها وتحدد عقوبتها وتسمى هذه القواعد بقانون العقوبات القسم الخاص.

وان ما يهمنا في هذا الفرع هو القسم الثاني اي قانون العقوبات القسم الخاص حيث ان المشرع العراقي افرد لكل جريمة مادة عقابية خاصة بها وحسب نوع الجريمة.

حيث نلاحظ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قد افرد الجرائم على شكل ابواب. وحدد لكل باب مجموعة من الجرائم ووضع لها عنوانا مثلا أفرد باباً بجرائم السرقة وباباً بجرائم الاعتداء ووضع لها مواد عقابية خاصة بها وهكذا بالجرائم الاخرى[٣].

---

[١] الدكتور احمد ابو الوفا – التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الاثبات – المجلد الثاني – في التنفيذ والاثبات منشأة المعارف – ١٩٦٩ – ص١١٩٣ وص١١٩٤.

[٢] القاضي لفته هامل العجيلي – شرح قانون الاثبات – مصدر سابق – ص٢٦٢.

[٣] الاستاذ الدكتور – واثبه داود السعدي – قانون العقوبات، القسم الخاص – بغداد – المكتبة القانونية، ص٥ وص١٧.

ولذا فان فكرة موضوع الدعوى الجزائية التي هي موضوع بحثنا هذا يتمثل بنوع الجريمة والمادة العقابية الخاصة بها. اذن موضوع الدعوى يتمثل بالنص العقابي والجزاء الجنائي الذي يطالب به المدعي العام بإيقاعه على المتهم. كون ان الادعاء العام هو ممثلاً عن المجتمع اذن النص العقابي الذي يجرم الفعل المنسوب للمتهم ويقرر عقابه هو يمثل موضوع الدعوى. ولذلك نلاحظ كل دعوى جنائية تختلف عن دعوى جنائية اخرى فمثلا جريمة القتل نص عليها بالمادتين ٤٠٥ و٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي ووضع عقابا خاصا بها وجريمة خيانة الامانة نص عليها في المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات العراقي وقد وضع لها مادة عقابية خاصة بها. وهكذا بالنسبة للمواد الاخرى.

فلا يحق للمدعي ان يطلب تحريك الدعوى الجزائية مرة اخرى للموضوع نفسه وعلى ذات المتهم لان المحكمة الجزائية قد سبق وان فصلت في موضوعها فسواء فصلت محكمة الجزاء بالإدانة ام البراءة او عدم المسؤولية. فلا يحق للمدعي المطالبة مرة اخرى لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المتهم مرة اخرى عن ذات الموضوع. لان الحكم الاول يكون حجة بما فصلت به محكمة الجزاء[١].

كما وانه بخصوص الدعوى المدنية ايضا يشترط (اتحاد الموضوع) لسبق الفصل في الدعوى. كون ان موضوع الدعوى من العناصر المهمة التي تحدد نطاقها وتوضح معالمها والتي تتمثل بطلبات المدعي من المحكمة والمثبتة بعريضة دعواه وتمثل الحق الذي يدعيه المدعي بدعواه ويسعى الى حمايته سواء كان هذا الحق مادياً ام معنويا وهو الطلب من المحكمة بالزام المدعى عليه بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل معين أو أن يؤدي شيء معين، وهو يمثل المحل للدعوى المدنية ويتحدد موضوع الدعوى حسب ذكر المدعي له فاذا كان دينا ذكر مقداره وتاريخ استحقاقه والتفاصيل الخاصة به كافة واذا كانت المطالبة تنصب على حق في منقول وجب على المدعي ذكر نوعه وكميته وتفاصيله كافة. وبذلك نصت المادة ١٠٥ من قانون الاثبات على (الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما

---

[١] سعيد طعمة عبيد العبيد –نائب المدعي العام في البصرة (حجية الشيء المحكوم فيه) – بحث قانوني مقدم الى مجلس القضاء الاعلى لغرض نيل الترقية الى الصنف الثاني من صنوف الادعاء العام – سنة ٢٠٠٤ – ص٦٢.

فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسبباً).

فاذا اقام المدعي دعوى على المدعى عليه يطالبه بدين معين وردت دعوى المدعي. فهنا لا يمكن للمدعي اقامة الدعوى مرة أخرى يطالب المدعي عليه ذاته بالدين نفسه لان المحكمة فصلت في موضوع الدعوى مسبقا[١]. وان سبق الفصل في الدعوى يمكن الدفع به في اي مرحلة من مراحل الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويمكن الدفع به امام محكمة التمييز واحداثه كدليل جديد في عريضة الطعن التمييزي[٢].

اذن المعيار الاساسي لوحدة الموضوع (وحدة المحل في حجية الاحكام هو اذا كان الحكم الصادر بالدعوى الجديدة هو تكرار للحكم السابق او ان يكون الحكم الجديد الصادر مناقضا للحكم السابق. سواء كان هذا التناقض بإقرار انكر سابقا الخصم. ام انكار اقربه الخصم سابقا. وعلى هذا الاساس استقر الرأي على بعض القواعد التفصيلية التي تحكم هذا الموضوع.

اولا/ العبرة هو بطلبات المدعي التي فصل فيها الحكم. فاذا احتفظ المدعي بجزء من الطلبات في الدعوى الاولى. فيحق له المطالبة بتلك الطلبات التي احتفظ بها بدعوى مستقلة ولا يكون الحكم الفاصل حجة على الطلبات التي لم تحكم بها المحكمة.

ثانيا/ اذا فصل الحكم بالكل اعتبر ذلك الفصل بالجزء.

فالحكم بصحة بيع متجر حجة في بيع كل عنصر من عناصره.

ثالثا/ في بعض الاحيان ان الحكم في الجزء يعني الحكم في الكل.

كما لو حكم بجزء من العقار. فانه يحوز الحجية بالحكم في محل العقار.

طالما ان الحكم بالجزء متعلقا بالكل ويتطلب البحث بالكل حتى وان كانت المطالبة تنصب على الجزء فقط[٣].

---

[١] المحامي جمال نظم السعدون – الوجيز في شرح قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ – مصدر سابق – ص٢٣١.

[٢] ينظر نص المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

[٣] الدكتور توفيق حسن فرج – قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية – ١٩٧٧ – ١٩٧٨ – ص١٩٧٧ وص١٩٧٨.

الفرع الثالث

وحدة السبب

سبق وان ذكرنا ان شروط قبول الدفع بحجية الاحكام هو يجب ان تتوفر ضمن ثلاثة شروط هي:

١. وحدة الخصوم.

٢. وحدة الموضوع.

٣. وحدة السبب.

فاذا اختل احد تلك الشروط فلا يقبل الدفع بحجية الاحكام وقد تطرقنا الى الشرط الاول المتمثل بوحدة الخصوم والشرط الثاني وحدة الموضوع وفي هذا الفرع سنتطرق الى وحدة السبب. وان وحدة السبب وهو المصدر القانوني الذي نشأ عنه او تولد منه الحق الذي يسعى المدعي الى تحقيقه. او المنفعة او المصلحة القانونية فهو الاساس القانوني الذي يبنى عليه الدعوى وان سبب الدعوى، هو أما ان يكون تصرفا قانونيا كالعقد او الكسب بدون سبب او الارادة المنفردة او العمل غير المشروع او نصاً في القانون او واقعة مادية كالضرر او الولادة او الوفاة. وهو الفعل المعتبر في القانون اساساً لاكتساب الحق او المطالبة بالشيء المراد الحصول عليه.

وينبغي ان نميز بين السبب والادلة في الدعوى من خلال ما يأتي.

ان السبب واحد اما الادلة فتتعدد. والسبب هو مصدر الحق او الدعوى اما الدليل هو الوسيلة لإثبات ذلك الحق والدليل. فاذا اتحد السبب في الدعويين واختلفت الادلة فان ذلك لا يؤثر في حجية الحكم فالعبرة في اتحاد السبب فاذا اتحد السبب وتغيرت الادلة في الدعوى فانه يمكن التمسك بحجية الحكم السابق بالرغم من اختلاف الادلة.

كالشخص الذي يقيم دعوى دين مستندا الى ان المبلغ امانة بذمة خصمه ثم اجازت المحكمة له ان يستند الى البينة الشخصية ولم يستطيع اثبات دعواه وردت المحكمة الدعوى، ثم اقام الدعوى مرة أخرى للسبب والمبلغ نفسهما وطلب الاستناد الى سند ابرزه فهنا الحكم السابق الذي حاز درجة البتات والذي صدر بالدعوى السابقة يكون حجة لسبق الفصل في الموضوع.

وكذلك ينبغي التميز بين سبب الدعوى والحجج القانونية التي تبرره اي الاوصاف المختلفة التي يمكن ان توصف بها الواقعة القانونية الواحدة. فالنص القانوني الذي يؤيد به المدعي دعواه او الحجة القانونية في الدعويين لا يؤثر على وحدة السبب. [١]

فان المطالبة بالتعويض هو اساسه الفعل الضار، وهو السبب الذي نشأ عنه المسؤولية. فاذا طالب شخص بالتعويض على اساس المسؤولية العقدية ثم ردت دعواه، واكتسب الحكم الصادر درجة البتات فلا يستطيع المطالبة مرة اخرى بالتعويض على اساس المسؤولية التقصيرية، لانهم اتحدوا في سبب واحد وهو اساسه الفعل الضار، ويمكن ان يحتج بالحكم الاول والدفع بحجية الحكم الصادر في الدعوى الاولى المردودة.

اذن يعد تعين سبب الدعوى مسألة قانونية، ولمحكمة التمييز الرقابة على ذلك.

ومما تقدم فهناك استثناءً يرد على حجية الحكم بالرغم من اتحاد الدعويين بالسبب نفسه. وهذا ما اوردته المادة –٤٢ – من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩. فاذا ردت دعوى التفريق لاحد الاسباب المذكورة في المادة الاربعين من قانون الاحوال الشخصية لعدم ثبوته واكتسب قرار الرد درجة البتات. ثم اقيمت دعوى تفريق مرة ثانية للسبب نفسه فعلى المحكمة ان تلجأ للتحكيم وفقا لما ورد في المادة الحادية والاربعين من قانون الاحوال الشخصية ولا تحكم محكمة الاحوال الشخصية برد الدعوى لسبق الفصل فيها [٢].

اما سبب الدعوى الجزائية هو الواقعة الاجرامية المنسوب ارتكابها للمتهم الذي يراد انزال العقاب به من اجلها. ويركن اليها المدعي في الحق المطالب به. اي يطالب من القضاء الاعتبار به وتطبيق القانون عليه من اجل استظهار الحق الذي يدعيه. وبناءً على ذلك فان اعتبار (وحدة السبب) هي من الشروط اللازمة للدفع بحجية الحكم الجزائي البات في انهاء الدعوى. ويستند الى ان الجريمة بوصفها القانوني هي السبب الذي يعتمد عليه في الدعوى الجزائية. وهي نفسها التي صدر فيها حكم بات انهى الدعوى الجزائية. وفي حالة تعدد الجرائم المستقل استناداً للمادة ١٤٣ من قانون العقوبات. فاذا ارتكب المتهم عدة جرائم مستقلة بعضها عن الاخرى ولا تربط بينها وحدة الغرض وتم الحكم عليه بإحداهما فان هذا الحكم لا يكون حجة

---

[١] المحامي محمد علي الصوري – التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات – مصدر سابق – ص٩٨١.

[٢] المحامي محمد علي الصوري – التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات – مصدر سابق – ص٩٨١ وص٩٨٢ و٩٨٣ و٩٨٤.

على الجرائم الاخرى المرتكبة وان يحاكم عن كل جريمة حتى ولو كانت من نوع واحد من الجرائم وتنفيذ العقوبات عليه بالتعاقب. ولا يكون للحكم الصادر في احدى هذه الجرائم قوة الشيء المحكوم فيه على الجرائم الاخرى التي لم يتم محاكمته عنها. حتى وان اختلفت بالوصف القانوني.

الا ان الصعوبة تظهر عندما يرتكب المتهم جرائم تجمع بينها وحدة الغرض وترتبط بوحدة الغرض. لان القانون اوجب في هذه الحالة الحكم على المتهم بكل جريمة نسبت اليه من الجرائم المرتبطة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد. [١]

إذ تثار امامنا مشكلة كما لو تم الحكم على المتهم عن احدى الجرائم وبعد ذلك ظهرت جريمة اخرى مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالجريمة الاولى التي حوكم عنها. فيا ترى ما تأثير قوة الحكم الاول الذي صدر بالدعوى الاولى؟ وهنا يجب علينا ان نفرق بين ثلاث حالات وهي كالاتي:

اولا/ اذا كان الحكم الصادر في الجريمة الاشد.

فاذا كان الحكم الجزائي الاول صدر بالعقوبة الاشد ثم بعده ظهرت الجريمة الاخف. في هذه الحالة لا يجوز اقامة الدعوى الناشئة عنها وذلك لان موضوع الدعوى الجزائية هو انزال العقاب بحق الجاني. وان نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات هو انه في هذه الحالة تنفيذ العقوبة وبما انه تم محاكمته عن العقوبة الاشد. حيث ان ذلك لا يحول دون انقضاء الدعوى الاخف.

ثانيا/ اذا كان الحكم الصادر في الجريمة الاخف.

وفي هذه الحالة كما لو حوكم المتهم عن الجريمة الاخف ثم بعد ذلك ظهرت الجريمة الاشد التي ترتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة مع الجريمة الاولى فهنا يطبق الشق الثاني من المادة ١٤٢ من قانون العقوبات. التي نصت على (اذا حوكم المتهم عن الجريمة ذات العقوبة الاخف جاز محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الاشد في هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الاخير مع الامر بإسقاط ما نفذ فعلا من الحكم السابق صدوره). [٢]

---

[١] ينظر نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات.

[٢] الاستاذ المتمرس الدكتور فخري الرزاق صلبي الحديثي/شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – مصدر سابق – ص٤٢٨.

ثالثا/ صدور الحكم في جريمة معادلة للجسامة.

وهذه الحالة قد يحاكم المتهم عن الجريمة الاولى. ثم بعد ذلك تظهر جريمة مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة مع الجريمة الاولى. فهنا يجب ملاحظة ما اذا كان الحكم الاول حكم بالحد الاقصى ام بالحد الادنى. فاذا كان حكم بالحد الاقصى فلا مجال لمحاكمة الشخص عن الجريمة التي ظهرت لاحقا. اما اذا حوكم دون الحد الاقصى جاز اقامة الدعوى. وجاز للقاضي ان يحكم من اجل الجريمة الثانية بعقوبة لا تتجاوز الفرق بين العقوبة التي قضي بها ذلك الحكم والحد الاقصى للعقوبة التي تتماثل في الجسامة اذا يصدق عليها انها (عقوبة مقرره لأشد الجرائم) اما اذا قضى في الدعوى الاولى بما دون ذلك الحد. فالمتهم لم ينزل به بعد كل الجزاء الذي يقرره القانون لجرائمه. حيث لم يحكم عليه بالعقوبة المقدرة لأشد الجرائم المرتبطة.

فالقاضي في هذه الحالة ان يحكم بالعقوبة من اجل الجريمة الثانية. مقيدا بالحدود التي بينها القانون لسلطته متمثلة في الحد الاقصى المقدر لأشد الجرائم المرتبطة.

ولابد من التطرق الى حجية الحكم الجزائي في الجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة والجرائم المركبة ومدى قوة الحكم الجزائي وتمتعه بقوة الشيء المقضي به وكالاتي:

اولا/ الجرائم المستمرة:

وتعرف الجريمة المستمرة بأنها نشاط اجرامي مستمر يتمثل بوحدة ماديات الجريمة ومعنوياتها.

ولا تنتهي الجريمة الا في حالة القبض على المتهم ومحاكمته عن الجريمة المستمرة بعقوبة واحدة وليس كل فعل قام به المتهم يعد جريمة بحد ذاتها. وانما النشاط الاجرامي منذ بدايته وحتى انتهائه بالقبض عليه تعد جريمة واحدة ولا تتعدد الجرائم بالجريمة المستمرة كحيازة حمل سلاح بدون اجازة، [1] وكجريمة تعاطي المخدرات[2]، ومن ثم فان الحكم البات الصادر في الجريمة المستمرة يكون حجة على الحالات التي سبقت الحكم اما اذا حصلت جريمة مستمرة بعد الحكم على المدان فلا يكون الحكم السابق حجة على الحالة الجديدة. كما لو تم الحكم على شخص بجريمة حمل سلاح بدون اجازة واكمل محكوميته ثم بعد انتهاء المحكومية. تم القبض عليه ايضا بجريمة حمل سلاح ايضا فان الحكم الجزائي السابق لا يكون حجة على الجريمة الجديدة.

---

[1] ينظر نص المادة ١٦ من قانون الاسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧.

[2] ينظر نص المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

ثانيا/ جريمة الاعتياد.

ان جريمة الاعتياد هي جريمة متكررة في نشاط اجرامي معين. لان من شروط وقوع جريمة الاعتياد هو فعل الاعتياد. وما الافعال المتكررة الا دلائل تثبت جريمة الاعتياد.

وعليه فان الحكم البات الصادر في جريمة الاعتياد تتصرف قوته الى جميع الافعال التي سبقته. ولا تتصرف الى الافعال اللاحقة بعد الحكم عليه.

ثالثا/ الجريمة المتتابعة

وهي الجريمة التي تتكون بعدة افعال تقع متتابعة زمنيا فأنها جريمة واحدة مهما تعددت الافعال المرتكبة فمن تسند اليه جريمة متتابعة الافعال فقد ارتكب جريمة واحدة. وبالتالي فان قوة الحكم الجزائي يكون حجة على الافعال المتتابعة التي سبقت الحكم عليه. ولا تكون له الحجة على الحالات اللاحقة بعد الحكم عليه.

رابعا/ الجريمة المركبة

وهي ان فعل المتهم يرتكب عدة نتائج جرمية وهنا تتعدد الجرائم وهنا تعدد نصوص وكأنما تعددت الجرائم بصور مختلفة كما لو اصاب شخص بأطلاقه فقتلت الاول واصابت الثاني وهنا يحكم وفق العقوبة الاشد استنادا للمادة ١٤١ من قانون العقوبات التي نصت على (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها) وعليه يحوز الحكم الجزائي البات قوة الشيء المحكوم فيه ولا يجوز محاكمة المتهم عن الجريمة الاخرى الاخف[١].

عليه لابد من التطرق الى حجية القرار الصادر بالإفراج ومدى قوته في انهاء الدعوى الجزائية. في حالة ظهور ادلة جديدة تثبت نسبة الفعل الى المتهم الذي تم الافراج عنه.

وفي هذه الحالة واستنادا للمادة (٣٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يجب ان نفرق بين حالتين:

---

[١] الاستاذ المتمرس الدكتور فخري الرزاق صلبي الحديثي/شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – مصدر سابق – ص٤٢٩ وص٤٣٠.

الحالة الاولى/

حالة صدور قرار الافراج من قاضي التحقيق استناداً لأحكام المادة ١٣٠/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية ومضي مدة سنتين على تاريخ صدوره فهنا يكتسب قرار الافراج قوة الشيء المحكوم فيه حتى اذا ظهرت ادلة جديدة تثبت نسبة الفعل الى المتهم. اما قبل مضي سنتين على صدور قرار الافراج فانه لا يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه وبالإمكان اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من جديد في حالة ظهور ادلة جديدة خلال سنتين.

الحالة الثانية/

حالة صدور الحكم الجزائي من محكمة الموضوع فهنا واستنادا للمادة ٣٠٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فاذا مضت سنة على صدور قرار الافراج فانه يحوز قوة الشيء المحكوم فيه حتى وان ظهرت ادلة جديدة. الا انه قبل مضي السنة فاذا ظهرت ادلة جديدة فانه تتخذ الاجراءات الجزائية بحقه اذا كانت تثبت نسبة الفعل اليه[١].

[١] الدكتور سليم ابراهيم حربه. والاستاذ/عبد الامير العكيلي – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – الجزء الاول – المكتبة القانونية – بغداد – ص١٨٣.

المبحث الثالث

الاثآر المترتبة على حجية الاحكام

بما ان الاحكام الجزائية تكون بمواجهة الكافة بما تتمتع من صفة العمومية كونها تتعلق بحق المجتمع لذلك فان حجتها تكون مميزة عن سائر بقية الحجج للأحكام الاخرى حتى وان قلنا سابقا ان الاحكام بصورة عامة تتعلق بالنظام العام وان احترامها والالتزام ما جاء بها يعني الامتثال الى احترام النظام العام. الا ان الاحكام الجزائية تختلف عن سائر الاحكام الاخرى كون الاحكام الجزائية تحمي مصلحة عامة وهي مصلحة المجتمع ويمتد اثر الحكم الجزائي الى الكافة وبهذا تختلف عن احكام المحاكم المدنية إذ ان الدعوى المدنية ترمي الى حماية مصلحة خاصة الا وهي الحقوق التي يطالب بها الاطراف ويكون الحكم المدني ملزم لأطرافه فقط. او خلفهم، ولا يمكن للمحكمة المدنية ان تتعدى طلبات المدعي وتحكم له بما لم يطلبه امامها اضف الى ذلك فان الدعوى الجزائية تختلف عن الدعوى المدنية. تحرك بدون شكوى من المجنى عليه ويحركها الادعاء العام كما في دعاوى الحق العام التي تتعلق به. بالرغم من ان قانون اصول المحاكمات الجزائية قد خص بعض الجرائم بعدم جواز تحريكها الا بشكوى من المجنى عليه[١].

الا ان الدعوى المدنية لا يمكن مباشرتها الا بطلب المدعي بصورة عامة فلا يمكن للمحكمة المدنية ان تسير بدعوى بدون طلب من طالب الحق ولأهمية الموضوع سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول/ الاثر المترتب على حجية الحكم الجزائي.

المطلب الثاني/ ايقاف الفصل في الدعوى المدنية لحين حسم الدعوى الجزائية.

---

[١] ينظر المادة – ٣ – من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

المطلب الاول

الاثر المترتب على حجية الحكم الجزائي

اولا/ آثر حجية الحكم الجزائي امام محاكم البداءة.

تعد حجية الاحكام الجزائية من اهم القواعد القانونية التي تخضع لها طرق الاثبات في دعوى المسؤولية المدنية. اذ غالبا ما تقوم على جريمة جزائية. ومن حق من وقعت عليه الجريمة مطالبة الجاني بالتعويض عن الضرر الذي اصاب المجنى عليه إذ أن الجريمة ينشأ عنها دعويين، الاولى هي المسؤولية الجزائية وايقاع العقاب بحق مرتكب الجريمة والثانية هي دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي احدثته الجريمة بشخص المجنى عليه سواء كان الضرر مادياً قد اصاب اموال المجنى عليه ام ضرراً معنوياً اصاب شرفه[1]. فاذا اصدرت محكمة الجزاء حكمها في هذا الشأن. فان المحكمة المدنية ترتبط بهذا الحكم الجزائي. ولكن الى اي مدى يكون هذا الارتباط؟

وللإجابة على مدى ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي فقد اجابت على ذلك المادة (١٠٧) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ والتي نصت على (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا) وكذلك المادة ٢٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في الفقرة – ج – منها فقد نصت على (لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم او القرار الجزائي البات او النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها او التي فصل فيها دون ضرورة).

وان ما يقابل هذه المواد المادة ١٨٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل والتي نصت على (١– اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسبباً يكون ضامنا اذا كان في احداث هذا الضرر تعمد او تعدي....).

إذاً كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويض من احدث الضرر[2].

---

[1] ينظر نص المادة (٢٠٥) فقرة –١ – من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

[2] ينظر نص المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

وان موضوع حجية الاحكام الجزائية امام المحاكم المدنية موضع خلاف بين رجال القانون والقضاء فالبعض قال لا اثر للأحكام الجزائية امام المحاكم المدنية حتى ولو كانت صادرة بالعقوبة. الا ان البعض الاخر قال ان للأحكام الجزائية اثر امام المحاكم المدنية. كما ان هناك فريق اخر قد ميز بين القواعد الاساسية التي تحكم حجية الاحكام فقالوا ان القاعدة الاساسية في حجية الامر المقضى به هي اتحاد الخصوم والموضوع والسبب. وان هذا يختلف في الاحكام الجزائية عن الاحكام المدنية وان هذا الاتحاد يحصل بين قضائين مدنيين او قضائين جزائيين ولا يمكن ان يحصل بين قضاء مدني وقضاء جزائي وحجتهم في هذا الشأن فالخصم في الدعوى الجزائية هو المجتمع الذي يمثله دائما الادعاء العام والخصم الثاني هو المتهم اما في الدعوى المدنية فالخصوم فيها هم المجنى عليهم وهؤلاء مختلفون والمتهم المدعى عليه واحياناً المدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا. كما انهما يختلفان من حيث الموضوع فموضوع الدعوى الجزائية هو عقاب المجرم او براءة المتهم. اما موضوع الدعوى المدنية فهو التعويض عن الاضرار كما انها يختلفان من حيث السبب فالسبب في الدعوى الجزائية هو الخطأ الجرمي اما في الدعوى المدنية هو خطأ مدني موجب للتعويض.

وبالرغم من هذا الاختلاف بين الآراء إلا أن الرأي الذي ساد من الناحيتين النظرية والتطبيقية هو الرأي الذي يقول ان هذه الحجية ترتكز على النظام العام لمنع وقوع التعارض بين الاحكام الجزائية والمدنية. فليس من العدالة ان تدين المحكمة الجزائية شخصاً ثم تأتي المحكمة المدنية فتقرر عدم وقوع الفعل من الشخص. ولكون ان الاحكام الجزائية تتعلق بالنظام الاجتماعي فيجب ان تكون دائما محل ثقة وعدم خضوعها الى الطعن في اي وقت. إذاً يجب ان تتوفر ثلاثة شروط لقيام حجية الحكم الجزائي امام القضاء المدني هي:

١- ان يكون الحكم الذي اثير امام المحكمة المدنية هو نفسه الذي فصلت به محكمة الجزاء. اي ان تكون الواقعة المادية هي العنصر المشترك بين القضائين. فالقضاء الجزائي لا يتقيد الا بقضاء جزائي مثله حاز حجية الامر المقضي فيه. كون ان القاعدة السائدة هي ان القضاء الجزائي يقيد القضاء المدني. [١]

[١] المحامي حسين المؤمن – نظرية الاثبات وحجية الاحكام والكشف – المعاينة – والخبرة – الجزء الرابع – مرجع سابق – ص٢٣٥.

٢- ان يكون الحكم الجزائي الذي يحتج به امام المحكمة المدنية هو حكم صادر من محكمة ذات ولاية سواء كانت محاكم جزاء عادية كالجنايات ام الجنح او كانت محكمة استثنائية كالمحاكم العسكرية. الا انه يشترط في هذه الاحكام الصادرة من المحاكم الاستثنائية ان تكون ضمن ولايتها او اختصاصها والا فلا حجية لها.

٣- ان تكون الوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي مما كان فصله فيها ضرورياً وبهذا صرحت الفقرة – ج – من المادة ٢٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية. (لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم او القرار الجزائي الا في المسائل والوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا).

اي ان الحكم الصادر من محكمة الجزاء سواء بالإدانة او البراءة يعد اساس الحكم ومحوره. ويحوز حجية الامر المقضى فيه. فالتكيف الجزائي للواقعة ونسبتها الى فاعلها بالاستناد الى قانون العقوبات امر تختص به المحكمة الجزائي. ولا يمكن للمحكمة المدنية ان تغير هذا التكيف الذي حكمت به المحكمة الجزائية. الا ان للمحكمة المدنية ان تبحث من زاوية اخرى فعل المحكوم اذا اوقع منه خطأ او اهمال يخفف المسؤولية المدنية ام عمل يسبب زيادة مسؤوليته المدنية[١].

وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية ولاشتماله على اسبابه قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون. لان الثابت من وقائع الدعوى ان المتداعيين شركاء في العقار المرقم (.....) وان المدعى عليه المميز عليه قد قدم طلباً للحصول على اجازه بناء على العقار المذكور وابرز نسخ ضوئية من المستمسكات الرسمية لأشقائه الشركاء في العقار ومنهم المدعيين/ المميزين وبناءً على ذلك صدرت اجازه البناء ثم الغيت الاجازة بعد ذلك بناء على اعتراض احد الشركاء وبالتالي لم يثبت اصابة المدعين بضرر جراء حصول المدعى عليه على اجازة بناء للعقار المملوك على الشيوع بين المتداعيين مع شركاء اخرين اما سلوك المدعيين للطريق الجزائي وصدور حكم من محكمة جنح كركوك بالعدد (٥١٤/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٦/٢٣ يقضي بإدانة المدعى عليه وفق المادة ٢٩٩ عقوبات والحكم عليه بغرامة مالية

---

[١] المحامي حسين المؤمن – مرجع سابق – ٢٣٦ و٢٣٧ و ٢٤٠.

فان الحكم المذكور لا يقيد المحكمة المدنية في البت بتوافر اركان المسؤولية المدنية وحيث ان المدعيين لم يلحقها ضرر وبالتالي تكون دعواهما بالتعويض فاقده لسندها القانون ويكون قرار ردها متفقا وحكم القانون .....)[١].

عناصر حجية الحكم الجزائي امام المحكمة المدنية

لكي تتحقق حجية الحكم الجزائي امام المحكمة المدنية يجب ان تتوفر العناصر التي تقوم على اساسها وان هذه العناصر حددتها المادة (٢٢٧) الفقرة أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهي كالاتي:

العنصر الاول/

وقوع الجريمة/ ففيما يتعلق بنفي الواقعة عن المتهم او صحة وقوعها ونسبتها الى مرتكب الجريمة يحددها الحكم الجزائي. وبذلك يكون الحكم الجزائي حجة امام المحكمة المدنية فيما فصل فيه سواء بالإدانة ام البراءة او الافراج. وبذلك قضت محكمة التمييز بقرار لها (للمحكمة ان تستند على الحكم الجزائي الذي ادان السائق بجريمة الدهس للحكم عليه بالتعويض).

العنصر الثاني/

نسبة الجريمة الى المتهم: ويقصد بنسبة الجريمة الى المتهم بوصفه فاعلا او شريكاً في الجريمة المسندة اليه. فاذا ادان الحكم الجزائي المتهم لتوفر عناصر قيام المسؤولية الجزائية فلا يمكن للمحكمة المدنية ان ترفض الحكم عليه بالتعويض على اساس انه لم يرتكب الجريمة. [٢]

العنصر الثالث/

الوصف القانوني للجريمة: تلتزم المحكمة المدنية بالوصف القانوني الذي ادانة محكمة الجزاء المتهم فاذا وصفة المحكمة الجزائية بان فعل المتهم هو سرقة فلا يمكن للمحكمة المدنية ان تكييف الواقعة خيانة امانة. كون ان الوصف الاساسي للواقعة هو الوصف الذي اوصفته محكمة الجزاء لذلك فيجب على المحكمة المدنية ان تتقيد بالوصف الجزائي وعدم الخروج عنه[٣].

إذاً سنتناول الاحكام التي تصدر من المحكمة الجزائية ومدى حجتها امام المحكمة المدنية من حيث الحكم بالإدانة او البراءة او الافراج او الامر الجزائي. وسنبحث ذلك تباعا:

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١١٩٠/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/٣ غير منشور.

[٢] الدكتور عصمت عبد المجيد، شرح قانون الاثبات/مرجع سابق/ ص٢٥٤ .

[٣] الدكتور عصمت عبد المجيد، المصدر نفسه/ ص٢٥٥.

أ- **الحكم بالإدانة.**

اذا صدر حكم بالإدانة من المحكمة الجزائية فما على المحكمة المدنية الا الحكم بالتعويض نسبة الى الحكم الجزائي الصادر من محكمة الجزاء بإدانة المتهم ولكي يكون حكمها منسجما مع الحكم الجزائي فضلاً عن ذلك عليها ان تتقيد بوصف الواقعة التي وضعتها محكمة الجزاء وليس لها الخروج عن هذا الوصف كون الحكم الجزائي بعد اكتسابه درجة البتات اصبح حجة على الكافة وسبق ان ذكرنا ان حجية الاحكام تعد من القرائن القانونية القاطعة المتعلقة بالنظام العام التي لا يمكن دحضها باي دليل، وعلى المحكمة المدنية ان تتقيد بما فصل به الحكم الجزائي ولا يمكن لها مناقشة موضوع الادانة فيما اذا كان ثابت على المتهم من عدمه لان الموضوع يخرج عن ولايتها واختصاصها. واحتراما لحجية الاحكام لأنها تتعلق بالنظام العام. ولتفادي صدور احكام متناقضة ولأن الاحكام الجزائية ترمى الى تحقيق مصلحة عليا الا وهي تحقيق العدالة الجزائية. وهذا ما ينسجم مع ما جاءت به المادة ٢٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ومنسجما ايضا بما جاء بنص المادة (١٠٧) من قانون الاثبات. ولذا فان الحكم بالإدانة لا يثير اي صعوبة امام المحكمة المدنية لأن ما قررته المحكمة الجزائية من صدور السلوك الاجرامي من المتهم ونسبته اليه لا يثير اي صعوبة امام المحكمة المدنية كون ما قررته المحكمة الجزائية من صدور السلوك الاجرامي من المتهم ونسبته اليه يكون ملزما للمحكمة المدنية. كون ان المحكمة الجزائية اثبتت الخطأ الجرمي الذي ارتكبه المتهم وقررت ادانته بموجبها بثبوت الادلة ضده. وفي ضوء ذلك قررت ادانته بموجب الفعل المسند اليه وحددت المادة القانونية المنطبقة على فعله وحددت عقوبته بمقتضاها لذلك لا يكون امام المحكمة المدنية الا ان تحكم على المدان بما سببته الجريمة سواءً تعويضا ماديا ام ادبيا. اي سواء الجريمة مست الذمة المالية للمشتكي ام اصابته في حياته او حريته او حريته او شرفه[١].

وقد قضت محكمة التمييز (الاتحادية) في قرار لها:

(ادعى وكيل المدعي (.....) لدى محكمة بداءة (الديوانية) انه وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ اصدرت محكمة جنح (الديوانية) قرارها في الدعوى المرقمة (٢٢٩٨/ح/٢٠٢٠) المتضمن ادانة المدعى عليها/(المستأنف عليها) وفق المادة (٢٤٥) عقوبات والحكم عليها بغرامة مالية واعطى القرار

---

[١] القاضي اياد احمد سعيد الساري/ الواضح في قانون الاثبات، مرجع سابق، ص٣٤٢.

المذكور للمدعي الحق بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض المادي والادبي. لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والزامها بتأدية التعويض المادي المتمثل بمصاريف الدعوى الجزائية وما انفقه من مخاسير وما تسببت به المدعى عليها من اضرار مادية نجم عنها بيع محل الصياغة والدار السكنية العائدة له وتكبده مبالغ مالية في مديرية التنفيذ دون وجه حق لأكثر من احد عشر مليون دينار والتعويض الادبي المتمثل بما لحقه من اساءة بالغة في سمعته تجاه اسمه التجاري والتي يقدرها بمبلغ مائة وخمسون مليون دينار وتحميلها المصاريف.

اصدرت محكمة البداءة بالعدد (١١٤٧/ب/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/٢٩ حكما بالزام المدعى عليها بتأديتها للمدعي مبلغاً مقداره اثنا عشر مليون دينار كتعويض مادي متمثلا بما انفقه من مصاريف في الدعوى الجزائية المرقمة (٢٢٩٨/ج/٢٠٢٠) وكما مفصل في قرار الحكم وتحميلها الرسوم والمصاريف النسبية ورد دعوى المدعي بخصوص مطالبته بالتعويض الادبي وكذلك الزيادة وتحميله الرسوم والمصاريف النسبية. طعن وكيل المدعي بالحكم استئنافاً بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/١/٩ كما طعن المدعى عليها بالحكم استئنافا بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/١/١١ اصدرت محكمة استئناف (القادسية) بالعدد (١١٩/١٢٠/س/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٣/٥) حكما بتاييد الحكم البدائي المؤرخ في ٢٠٢١/١٢/٢٩ ورد الطعن الاستئنافي وتحميل المستأنف المصاريف. طعن وكيل المستأنف (.....) بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢٢ كما طعن وكيل المستأنف عليها (.....) بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٥.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التميزيين مقدمان ضمن المدة القانونية ومشتملان على اسبابهما قرر قبولهما شكلا ولتعلقها بموضوع واحد قرر توحيدهما ونظرهما معاً ولدى امعان النظر في الحكم المميز تبين انه غير صحيح لمخالفته احكام القانون ذلك لان تحقق المسؤولية التقصيرية بحق المميز عليها/ المميزة متقابلا ثابت في الحكم الجزائي الصادر بحقها وفق المادة (٢٤٥) عقوبات وعملا بالمادة (٢٠٤) مدني فان المميز يستحق التعويض عن فعل التعدي المذكور انفاً، وحيث ان حق التعويض يتناول الضرر الادبي عملا بالمادة (١/٢٠٥) مدني لان ما صدر عن المميز عليها رتب اذى نفسياً لحق بالمميز فكان يتعين على المحكمة عدم اغفال

الحكم به على ان يراعى الخبراء ان التعويض الادبي وسيلة يجبر الضرر النفسي وليس وسيلة للإثراء على حساب الغير عليه قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم.....)[1].

مع الاشارة ان الحكم الجزائي البات والذي حاز قوة الامر المقضي به لا يسلب ولاية المحكمة المدنية على الوقائع في حالة توضيح اثباتها اذا كان الحكم الجزائي قرر الادانة فقط ولم يتطرق الى حصر الاضرار التي حصلت وتسبب بها المدان. فلمحكمة البداءة ان تبحث في كمية هذه الاضرار ونوعها كون ان مسألة الضرر الذي سببته الجريمة تبقى من صلاحية المحكمة المدنية وتخضع لولايتها حتى وان اعطى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ صلاحية الفصل في الدعوى المدنية الى المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية[2].

الا اننا نلاحظ ان الفصل في الدعوى المدنية من الافضل ان يبقى الى المحكمة المدنية وذلك لعدة اسباب منها ان المحكمة المدنية هي من ضمن اختصاصها الفصل في المسؤولية المدنية والاضرار المترتبة عليها اضف الى ذلك ان مرحلة الاستئناف تعيد النظر بالحكم البدائي الذي صدر وهذا غير موجود عندما تفصل محكمة الجزاء بالحق المدني، لذلك تبقى ولاية المحكمة المدنية على استخلاص الواقعة وايضاحها من جانب اثباتها من ناحية نوع الضرر وكميته ما يستحقه المشتكي من تعويض جراء الضرر الذي سببته الجريمة. وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتمل على اسبابه قرر قبوله شكلا ولدى امعان النظر في الحكم المميز تبين انه غير صحيح لمخالفته احكام القانون وان كانت البيانات والاسباب التي ذكرها المميز غير كافية لنقضه الا انه تضمن مخالفة صريحة للقانون ذات اثر بين على صحته (م ٢١١) مرافعات مدنية حيث ان المحكمة وقعت في خطأ اجرائي تمثل بتوجيه اليمين المتممة الى المدعي/المميز عليه دون ان تلاحظ ان المميز/ المدعى عليه وان ثبتت مسؤوليته التقصيرية على وفق الحكم الجزائي الصادر بحقه من محكمة جنح (------) بقرارها المرقم (٤/ج/٢٠١٨) في ٢٠١٩/٤/٨ وفق المادة (٤٥٣) عقوبات الا انه اقر بكمية الافراخ وعددها ستة الاف فرخاً في جلسة المرافعة ليوم (٢٠٢٢/٢/٢) وقد كلفت المحكمة المميز عليه بإثبات ما زاد عن ذلك الا انها لم تستكمل

---

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٤٢٥/١٤٢٤/ الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٤/٢٦م – غير منشور.

[2] ينظر المواد من ٩ الى ٢٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

اجراءها المذكور وعادت ووجهت اليه اليمين المتممة ودون سند قانوني صحيح فكان يتعين عليها تكليفه بذلك فان عجز منحه الحق بتحليف خصمه المميز اليمين الحاسمة عملا بالمادة (١١٨) اثبات واحتساب التعويض على وفق ما يثبت بالنسبة لعدد الافراخ التي وقع عليها الفعل الضار عليه قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم....)[١].

ب-الحكم بالبراءة:

تصدر محكمة الجزاء قراراً بالبراءة في حالتين:

١- اذا اقتنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به.

٢- اذا وجدت ان الفعل المسند للمتهم لا يقع تحت اي نص عقابي[٢].

ففي الحالتين اعلاه تصدر المحكمة الجزائية قرارها ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه. وفي تلك الحالتين تختلف حجية الحكم الجزائي فيما اذا اصدرت حكما ببراءته لأنها اقتنعت بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به. او اذا اصدرت حكما ببراءة المتهم لأن فعله لا يقع تحته اي نص عقابي امام المحكمة المدنية إذ ان كلا الحكمين اعلاه يختلفان بحجيتهما امام المحكمة المدنية. وعليه سنتناول الحكمين اعلاه بالنسبة لحجيتهما امام المحكمة المدنية تباعا.

الحالة الاولى/ حالة اصدار محكمة الجزاء حكمها ببراءة المتهم كونها اقتنعت بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به.

فاذا اصدرت المحكمة الجزائية حكمها ببراءة المتهم لانها اقتنعت بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به فأنها نفت الفعل المسند الى المتهم وان حكمها يحوز حجية الامر المقضى به امام المحكمة المدنية. ولا يحق للمحكمة المدنية ان تحكم بالتعويض او تبحث بالمسؤولية المدنية ونسبتها الى المتهم الذي يكون بصفة مدعى عليه امامها. لأن المحكمة الجزائية قد نفت ثبوت نسبة الفعل اليه. فاذا رفعت دعوى التعويض امام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض بالاستناد الى حكم صادر من محكمة الجزاء حكم ببراءة المتهم لأنها اقتنعت بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به. فما على المحكمة المدنية الا ان ترد الدعوى، فيكون الحكم الجزائي في هذه الحالة حجة امام المحكمة المدنية برد الدعوى وليس حجة للحكم بالتعويض وبإمكان المتهم الذي قررت محكمة

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (١٢٧٥/ الهيئة استئنافية منقول/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٢/ غير منشور.

[٢] ينظر نص المادة ١٨٢ ف (ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٧ لسنة ١٩٧١.

الجزاء ببراءته ان يتمسك بحجية الحكم الجزائي لرد الدعوى فهنا يكون الحكم الجزائي ذي حجة تستفيد منها المحكمة المدنية لرد الدعوى[١]. كذلك في حالة توافر الدفاع الشرعي وفق المادة (٤٢) من قانون العقوبات فاذا حكمت محكمة الجزاء بالحكم ببراءة المتهم لتوفر حالة الدفاع الشرعي فلا يمكن للمحكمة المدنية ان تقرر بوجود تجاوز للدفاع الشرعي وتقرر الحكم بالتعويض الجزئي على المتهم كون ان محكمة الجزاء قد قررت براءته لتوفر حالة الدفاع الشرعي اما حالة تجاوز الدفاع ايضا من اختصاص محكمة الجزاء فهي التي تقرر توفر الدفاع الشرعي او انتفائه او تجاوز الدفاع وليس لمحكمة البداءة ان تقرر وجود حالة لتجاوز حدود الدفاع الشرعي بالرغم من ان محكمة الجزاء قررت ان حالة الدفاع الشرعي متوفرة وقررت براءة المتهم تكون اذا توفر سبب من اسباب الاباحة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي[٢] فانه تنتفي معه المسؤولية المدنية فضلاً عن المسؤولية الجزائية. كون ان الفعل الذي ارتكبه الجاني انسلخت منه الصفة الجرمية. عكس حالة فيما اذا توفر مانع من موانع المسؤولية الجزائية فان ذلك ينفي المسؤولية الجزائية الا انه لا ينفي المسؤولية المدنية كما لو قررت المحكمة الحكم بعدم مسؤولية المتهم سواء لصغر السن ام لعاهة في عقله[٣] فعندما تقرر محكمة الجزاء بعدم مسؤولية المتهم[٤] فهذا لا يعني انتفاء المسؤولية المدنية للمتهم فالمحكمة المدنية في هذه الحالة تبحث بالمسؤولية المدنية وتقرر الحكم بالتعويض على المتهم. مع الاخذ بعين الاعتبار ما جاء في الحكم الجزائي اذا كان هنالك تنازل من عدمه. وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية حيث جاء فيه (قررت محكمة جنايات صلاح الدين بتاريخ ٢٠١٩/٩/٨ وعدد ٨٨٥/ج/٢٠١٩ ادانة المتهم اعلاه وفقا لأحكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٤٥ من قانون العقوبات وذلك لكفاية الادلة المتحصلة ضده على جريمة قتل المجنى عليه (.....) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٧ وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة سنوات ومع احتساب مدة موقوفيته ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمدعيين بالحق الشخصي لتنازلهم عن الشكوى وايداع السلاح والظروف المضبوطة

---

[١] محمد علي الصوري/ التعليق المقارن على جراء قانون الاثبات/ مرجع سابق/ ص١٠١٩.

[٢] ينظر المواد ٣٩ و٤١ و٤٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٣] ينظر المواد ٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والمادة (٤٧) الفقرة – اولا – من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[٤] تنظر المادة ١٨٢ الفقرة – د – من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٨/٥/٨ لدى مديرية شرطة صلاح الدين للتصرف بها وفق القانون طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المؤرخة ٢٠١٩/١٠/٢٨ والمرقمة (.....) تصديقه.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرارات كافة التي اصدرتها محكمة جنايات (صلاح الدين/ هـ٢) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ في الدعوى المرقمة ٨٨٥/ج/٢٠١٩ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة والتي تمثلت باعتراف المتهم الصريح تحقيقا ومحاكمة بالتهمة المسندة اليه لشأن الجريمة موضوع الدعوى وتعزز هذا الاعتراف بأقوال المدعيين بالحق الشخصي والشهود والتقرير الطبي التشريحي بحق المجنى عليه ومحضر ضبط بندقية الصيد المستخدمة في الجريمة والظروف المضبوطة ونتيجة فحصها وان الادلة اعلاه هي ادلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم والحكم عليه وفق مادة الاتهام وان استدلال المحكمة بالمادة ٤٥ من قانون العقوبات عند فرض العقوبة له ما يبرره قانوناً كون الجريمة ارتكبت في دار المتهم دفاعاً عند نفسه الا انه تجاوز حدود الدفاع الشرعي وللأسباب التي استندت اليها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لأحكام المادة (٢٥٩/أ/١)من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في٢٠١٩/١١/١٣م)[١].

حيث ان هذا القرار يبين لنا ان من يحدد حالة تجاوز الدفاع الشرعي هي محكمة الجزاء وليس محكمة البداءة فضلاً عن ذلك إذ ان القرار قد يثبت فيه ان المدعيين بالحق الشخصي قد تنازلوا ومن ثم فان ذلك حجة يكون امام المحكمة المدنية بعدم الحكم بالتعويض في حالة مطالبة المدعيين بالحق الشخصي بالتعويض جراء فعل المتهم كونهم قد تنازلوا امام محكمة الجنايات.

وفي قرار لمحكمة التمييز حيث قضت (بعد ان ثبت من القرار الصادر عن قاضي التحقيق بهذا الشأن عدم عائدية رأسي مال الحانوت موضوع الدعوى للخزينة مما يمتنع بسببه على محكمة البداءة ان تقضي بخلاف ما فصل به بهذا الشأن طالما ان فصله كان ضروريا لتكييف الواقعة المسندة اليه من الوجهة القانونية الشأن طالما ان فصله كان ضروريا لتكييف الواقعة المسندة اليه

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ١٩٥٦٨/الهيئة الجزائية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/١٣/ غير منشور.

من الوجهة القانونية كما لا يقبل من الخصم اقامة الدليل لإثبات عكس ما ورد بالقرار الذي حاز قوة الشيء المحكوم فيه بتصديقه من محكمة الجنايات....)[١].

الحالة الثانية/ اذا اصدرت محكمة الجزاء حكما بالبراءة ووجدت ان الفعل المسند الى المتهم لا يقع تحت اي نص عقابي.

ففي هذه الحالة يختلف الحكم بالنسبة للمحكمة المدنية حيث انه اذا حكم قاضي الجزاء ببراءة المتهم كون ان الفعل المسند الى المتهم لا يقع تحت اي نص عقابي فان هذا الحكم الجزائي لا يعد حجة امام المحكمة المدنية، فان المحكمة المدنية تمضي بنظرها بالدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض على اساس ان الفعل الذي قام به المتهم هو فعل ضار يستوجب التعويض. فلا تتقيد المحكمة المدنية في هذه الحالة بالحكم الجزائي ببراءة المتهم كون فعله لا يقع تحت اي نص عقابي[٢].

اذ ان القاضي الجزائي عندما يحكم ببراءة المتهم لعدم وجود نص في القانون فأنه يحكم ببراءة المتهم لعدم وجود نص في القانون يجرم فعله يوجد سنده في قانون العقوبات العراقي[٣]. وانطلاقا من مبدأ المشروعية والذي يقصد به ان المشرع وحده من يقوم بتحديد الجرائم والعقوبات الخاصة به لذلك فان القاضي الجزائي لا يمكن له ان يسلب وظيفة التشريع ويطبق نص عقابي على واقعة لم يجرمها المشرع ولم يضع لها نص عقابي خاص بها لذلك لا يمكن للقاضي الجزائي ان يجتهد في هذه الحالة ويجد نص عقابي لواقعة معينة لم ينص عليها القانون. فضلاً عن ذلك ان القياس لا يمكن العمل به بخصوص المواضيع الجزائية. كون ان موضوع القياس يمكن تصوره في الدعاوى المدنية او الشرعية او التجارية. الا انه لا يمكن تصوره في القضاء الجنائي. لا ن التفسير الواسع والقياس بالنصوص الجزائية يؤدي الى خلق جرائم جديدة لم ينص عليها المشرع ومن ثم يعد استلاب لسلطة المشرع. وبهذا يتميز القضاء الجزائي عن غيره كون

---

[١] اشار اليها القاضي المتقاعد الدكتور سامي حسين ناصر المعموري – نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية سابقا – الحكم القضائي وحجيته مرتجى الخصومة في الدعوى المدنية/مرجع سابق/ القرار/ العدد ١٥٥/ مدنية اولى/ ١٩٧٢ في ١٩٧٢/٦/٢٢، النشرة القضائية العدد (٢) السنة ٣ لسنة ١٩٧٤ ص٤٤ –٤٥، الفقرة ٥١٣.

[٢] محمد علي الصوري/ التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات/ مرجع سابق/ ص١٠٢٠.

[٣] ينظر نص المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

ان مصدره التشريع فقط بخلاف القضاء المدني التي يمكن ان يكون مصدره العرف او العادة فضلاً عن التشريع[١].

كما ان انقضاء الدعوى الجزائية سواء بالوفاة ام بالعفو العام او الخاص[٢]. واكتساب القرار درجة البتات فان ذلك لا يلغي حق المتضرر من الجريمة بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض حتى وان انقضت الدعوى الجزائية في مراحل التحقيق فمن حق المتضرر من الجريمة مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض وان المحكمة المدنية تجري في ذلك تحقيقاتها والحكم بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية على اساس المسؤولية الجزائية[٣].

ج- الافراج/

ان قرار الافراج يصدر اما من قاضي التحقيق او من محكمة الجزاء وفي كلا الحالتين فان قرار الافراج عندما يصدر من قاضي التحقيق استنادا لأحكام المادة ١٣٠/ب/من قانون اصول المحاكمات الجزائية. كون ان الادلة لا تكفي لإحالته او صدوره من محكمة الموضوع. استناداً لأحكام المادة ١٨٢/ج/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية. اذا تبين للمحكمة ان الادلة لا تكفي لإدانة المتهم. وفي كلا الحالتين يتضح لنا ان اساس سبب اصدار المحكمة لقرار الافراج هو (عدم كفاية الادلة المتحصلة ضد المتهم) وهذا يعطينا طابع بان قرار الافراج له معينين:

المعنى الاول/

انه لا ينفي نسبة الفعل الى المتهم بمعنى انه يبين لنا بانه توجد هنالك ادلة الا انها لا تكفي لإدانة المتهم.

المعنى الثاني/

انه ينفي نسبة الفعل الى المتهم. كون المحكمة لم يثبت لها صدور خطا من المتهم.

وبسبب ذلك فقد ثار خلاف بين فقهاء القانون فمنهم من يرى ان قرار الافراج لا يثبت ادانة المتهم وبعد اكتسابه الدرجة النهائية يكون بمنزلة الحكم بالبراءة. ولا يمكن الحكم على اساسه بالتعويض امام المحكمة المدنية. اما الرأي الاخر فيقول بما ان محكمة الجزاء قد اصدرت

---

[١] الدكتور ضاري خليل محمود/ البسيط في شرح قانون العقوبات/ القسم العام/ مرجع سابق/ ص١٥ و ٢٠.

[٢] ينظر نص المادة (٣٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٣] القاضي المتقاعد الدكتور سامي حسين ناصر المعموري – نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية سابقا، مرجع سابق – ص٥١٣.

قراراً بالأفراج لعدم كفاية الادلة إذاً توجد هنالك ادلة ضد المتهم الا انها لا تكفي لا ادانته وبالتالي يمكن ان تحكم المحكمة المدنية بالتعويض لقرار الافراج[1].

لذلك فأننا نميل مع الرأي القائل ان قرار الافراج بعد ان يصبح نهائياً يكون بمنزلة الحكم بالبراءة استنادا لنص المادة ٢٢٧ ف ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على (يكون لقرار الافراج الصادر من المحكمة الجزائية او قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية. وعند الرجوع للمادة (٣٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفقرة (ج) منها توضح لنا متى يكتسب قرار الافراج الدرجة النهائية. حيث توضح لنا بان قرار الافراج الصادر من قاضي التحقيق استنادا للمادة ١٣٠/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية اذ مضت عليه سنتين ولم تظهر ادلة جديدة وقرار الافراج الصادر من محكمة الجزاء استنادا لأحكام المادة ١٨١/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية اذا مضت عليه سنة ولم تظهر ادلة جديدة ففي كلا الحالتين يصبح قرار الافراج نهائيا.

اي انه اذا ظهرت ادلة جديدة في كلا الحالتين بالإمكان ان تستأنف الاجراءات بحق المتهم. وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية حديثا في عام ٢٠٢٣ فأنها صدقت الحكم البدائي الصادر برد الدعوى للمطالبة بالتعويض والذي استند الى قرار صادر بالإفراج حيث جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية ولاشتماله على اسبابه قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح من حيث النتيجة لان المدعي المميز قد طلب الحكم بالزام المدعى عليه المميز عليه بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به من جراء اطلاق الاخير لعبارات غير لائقة بحقه واستند المدعي في الاثبات الى اضبارة الدعوى الجزائية المرقمة (٤٢/ج/٢٠١٩) والمنظورة من قبل محكمة جنح الحسينية وحيث ان القرار الصادر في الدعوى المذكورة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢ قد تضمن الافراج عن المدعى عليه بصفته متهما وقد اكتسب القرار الدرجة القطعية لتصديقه تمييزاً وبالتالي تكون دعوى المدعي بالمطالبة بالتعويض فاقده لسندها القانوني وواجبة الرد لعدم وجود دليل ليسندها وحيث ان

[1] حسين المؤمن، مصدر سابق، ص٢٣٧.

المحكمة قد ردتها لسبب اخر وبالتالي جاء حكمها صحيحاً من حيث النتيجة لذا قرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة ورد الطعن التمييزي.....)[١].

كما وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها ايضا حيث جاء في القرار (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا وبعد عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان المدعي/ المميز طلب الحكم بالزام المدعى عليهم بالتعويض لتسببهم بإحداث ضرر بأموال ومصالح المدعي وان المدعي يستند الى الحكم الجزائي المرقم ٢٥٨٧/ج٢/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/٢٢ وحيث تبين ان الحكم المذكور لم يكتسب الدرجة القطعية بخصوص المدعى عليها الاول والثاني والثالث اما المدعى عليه الرابع (.....) فقد اعيدت المحاكمة بحقه اذ تم الغاء الحكم الغيابي المذكور اعلاه والغاء التهمة الموجهة اليه والافراج عنه بموجب القرار الصادر عن محكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة بالعدد ٢٥٨٧/ج٢/ب/اعتراضية/٢٠١٤ في ٢٠١٦/٧/١٧ وصدق تمييزاً اذ ان المدعي لم يؤسس دعواه على اساس المسؤولية المدنية وانما اسسها على المسؤولية الجزائية. حيث انه بإمكانه اقامتها وفقاً للقواعد العامة واحكام المسؤولية المدنية. وبالتالي يكون القرار المميز صحيح موافق للقانون)[٢].

د- الامر الجزائي

نظم المشرع العراقي احكام الامر الجزائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية[٣]. فعند ورود الاضبارة بالإحالة من محكمة التحقيق الى محكمة الجنح في دعوى المخالفة. فتدقق محكمة الجنح الدعوى فاذا كانت لا تستوجب الحبس ولا يوجب القانون فيها تعويض او رد مال. وان الفعل ثابت تصدر محكمة الجنح امراً جزائياً على المتهم بإلزامه بالغرامة. وبالعقوبات الفرعية[٤]. وليس لها ان تصدر امرا بالحبس واذا تبين لها ان الادلة لا تكفي لإثبات ارتكابه الفعل (المخالفة) تصدر امراً بالإفراج عنه. وبذلك يعفي بعض مرتكبي المخالفات البسيطة من الحضور

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٤٤٨/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/٢٥م – غير منشور.

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٤٥٠/الهيئة الاستئنافية منقول ٢٠١٧/١١/١٩ – غير منشور.

[٣] ينظر المواد من ٢٠٥ الى ٢١١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[٤] ينظر المواد من ٩٥ –٩٩ ومن ١٠٠ الى ١٠٢ من قانون العقوبات العراقي.

امام المحكمة حيث يتم اصدار امر بالغرامة او بالإفراج دون حاجة لتعين يوم للمحاكمة وحضور المتهم او تبليغ المتهم للحضور امام المحكمة لإجراء المرافعة علناً واذا كانت العقوبة المقررة الحبس او الغرامة فتفرض المحكمة عقوبة الغرامة فقط على مرتكب المخالفة وتحدد المحكمة الحبس البدني في حالة عدم دفع الغرامة ويبلغ الامر الجزائي بالغرامة حسب الاصول وللمتهم الذي صدر بحقه الامر الجزائي ان يعترض على الامر الجزائي خلال سبعة ايام الذي صدر بحقه امر جزائي بالغرامة من تاريخ التبليغ بالأمر الجزائي وتعين المحكمة يوماً للمحاكمة تبلغ به المتهم وفق الاصول[١]. فاذا كان اعتراضه مقدم ضمن المدة القانونية تمضي المحكمة بنظر الاعتراض وتجري المحاكمة وتستمع المحكمة الى دفاع المتهم ثم تصدر امراً اما بإلغاء الامر الجزائي الصادر بحقه والافراج عنه او ترد الاعتراض وتأييد القرار المعترض عليه او تصدر امر جزائياً غير الامر الجزائي المعترض عليه بشرط ان لا يكون اشد من الامر الجزائي السابق[٢].

اما اذا كان الاعتراض واقع خارج المدة القانونية اي خارج السبعة ايام من التبليغ فتقرر رد الاعتراض فاذا وقع الاعتراض خارج المدة او لم يقدم المتهم اعتراض دون سبب مشروع يصبح الامر الجزائي باتاً[٣].

كما وان للادعاء العام حق الاعتراض على الامر الجزائي باعتبار الاعتراض من طرق الطعن القانونية ومن ثم حقق الطعن تمييزاً بنتيجة القرار الاعتراضي[٤].

إذاً الامر الجزائي يصدر بقرار من المحكمة. فاذا اعترض عليه فاستتبع النظر في الاعتراض صدور قرار بالإدانة والعقوبة فيصبح حكما واخيراً وان قاضي التحقيق له صلاحية بإصدار الامر الجزائي في المخالفة التي لا تتضمن طلب تعويض او رد مال دون ان يتخذ قراراً بإحالة الدعوى الى محكمة الجنح ولا ينفذ الحكم بالحبس الا بعد اكتسابه الدرجة القطعية. وبغير ذلك فيتم احالة الدعوى الى محكمة الجنح للفصل فيها. إذاً فالأمر الجزائي تكون له حجية بعد اكتسابه درجة البتات استنادا للمادة ٢٢٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيها تسري احكام المادة ٢٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على الامر الجزائي لذا فان

---

[١] ينظر المادة (٢٠٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[٢] ينظر المادة (٢٠٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[٣] ينظر المادة (٢١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[٤] ينظر المادة ٢٦٥/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

الامر الجزائي تكون له حجية الحكم البات اذا تم الاعتراض عليه ورد الاعتراض وتم الطعن التمييزي له وصدق. فهنا يكتسب درجة البتات وتكون له حجية كما لحجية الاحكام الجزائية الاخرى الباتة امام المحاكم المدنية. او مضت مدة الاعتراض ولم يتم الاعتراض عليه ففي هذه الحالات تكون حجية للأمر الجزائي[١].

هـ- شمول المتهم بقانون العفو العام

اما في حالة شمول المتهم في قانون العفو العام سواء في مرحلة التحقيق او امام محكمة الموضوع فأن ذلك لا يمس الحقوق الشخصية للمشتكي وان من حقه مراجعة محكمة البداءة للمطالبة بالتعويض،[٢] كما ان شمول المتهم بقانون العفو العام فأنه يوقف اجراءات التحقيق والمحاكمة وقفاً نهائياً ويكون المتضرر من الجريمة له الحق بمراجعة المحاكم المدنية. [٣]

ثانيا/ آثر حجية الاحكام الجزائية امام محاكم الاحوال الشخصية

من المقرر ان للأحكام الجزائية حجية امام محاكم الاحوال الشخصية. ففي الحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية الصادر بإدانة شخص قام بقتل مورثه يكون ملزما لمحكمة الاحوال الشخصية ان تحرم المدان من الميراث وعند اصدار القسام الشرعي الخاص بالمورث فان الوريث القاتل للمورث والذي يثبت ادانته بموجب حكم جزائي صادر من المحكمة الجنائية المختصة والمكتسب الدرجة القطعية فان محكمة الاحوال الشخصية تقرر عدم استحقاقه للإرث من ميراث مورثه. وهذا ما ينسجم مع الشريعة الاسلامية اذ اجمع الفقهاء ان القتل مانع من موانع الارث وذلك بالاستناد الى قول الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، (لا يرث القاتل شيئاً) وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (ليس لقاتل ميراث) علما ان قانون الاحوال الشخصية لم يتطرق الى موانع الارث ولكن وبالاستناد الى المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل الفقرة – ٢- نصت على (اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون) وبالرجوع الى اراء الفقهاء فانهم اجمعوا بان القتل هو احد موانع الارث. الا انهم اختلفوا في ما القتل المانع من

---

[١] جمال محمد مصطفى – قاضي في محكمة التمييز سابقا – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – مرجع سابق – ص١٣٩ و ١٤٠.

[٢] ينظر نص المادة ١٥٣ فقرة ثالثاً من قانون العقوبات.

[٣] ينظر نص المادة ٣٠٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

الارث؟ ولكل طائفة رأي في الموضوع عن ماهية القتل المانع من الارث. وقد تباينت الآراء حول القتل العمد وفق المادتين ٤٠٥ او ٤٠٦ من قانون العقوبات وحوادث القتل شبه العمد وفق المادة ٤١٠ من قانون العقوبات والقتل الخطأ وفق المادة ٤١١ من قانون العقوبات وبالرغم من هذا الاختلاف الا ان المسألة ليس بمعقدة على قاضي محكمة الاحوال الشخصية عندما يعرض امامه مثل هذا الموضوع. كون ان الحكم الجزائي البات الصادر في قضية القتل وهو عنوان للحقيقة في تحديد ماهية القتل ومدى تأثيره على استحقاق الوارث للإرث وعلى وفق الاحكام الفقهية التي هي المصدر في تحديد ذلك ويمكن استفتاء الجهة المختصة بذلك بعد بيان تفاصيل القضية ونوع القتل ووصفه وظروفه. واذا ما توصلت محكمة الاحوال الشخصية ان القتل مانع من موانع الارث يتم تصحيح القسام بإخراج الابن القاتل من الورثة كونه ممنوعا من الارث[١].

المطلب الثاني

إيقاف الفصل في الدعوى المدنية لحين حسم الدعوى الجزائية

ان الجريمة عند وقوعها تسبب ضرراً يتمثل بالضرر العام الذي يصيب المصلحة العامة والضرر الثاني متمثل بالضرر الخاص الذي يصيب الشخص الذي وقعت عليه الجريمة والذي على اساسه يطالب المتضرر من الجريمة بالتعويض ومراجعة المحاكم المدنية للحكم بالتعويض الذي سببته الجريمة بسبب الخطأ الجنائي الذي ارتكبه المتهم والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ الذي يهمنا في هذا الصدد هو الخطأ الذي يروم المتضرر المطالبة بالتعويض عنه، ويمكن هنا تقسيم الافعال الى ثلاثة فئات:

اولا/ افعال محرمة تحريما جنائيا لإلحاقها الضرر بالمجتمع كجرائم التشرد والتسول وحيازة السلاح من دون اجازة وسياقة المركبة دون رخصة وغيرها.

---

[١] القاضي المتقاعد د. سامي حسين المعموري، نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية سابقاً. المتمم في شرح قانون الاحوال الشخصية – القسم الثاني – الميراث – مع موجز لأحكام الوقف محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا، الدبلوم العالي في العلوم القضائية، المعهد القضائي/المرحلة الاولى، الدورتين ٤٥ و٤٦ – بغداد – ٢٠٢٣/٢٠٢٤ – ص١٤ و١٥.

ثانيا/ افعال محرمة تحريما مدنيا وتتمثل بإتلاف الاموال او التجاوز على ملك الغير والافعال الاخرى التي يترتب عليها مسؤولية مدنية.

ثالثا/ افعال محرمة تحريما مدنيا وجزائية كجرائم القتل والضرب والسب وغيرها.

وما يهمنا في بحثنا هذا هو النوع الثالث من الافعال وهي الافعال المحرمة تحريما مدنيا وجنائيا. فمن حق المتضرر من فعل حرم جنائياً ومدنياً ان يلجأ للمحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض. الا ان المحاكم المدنية في هذه الحالة لا تستطيع السير في الدعوى المدنية والحكم بالتعويض لحين حسم الدعوى الجزائية وصدور فيها قرار بات ليكون حجة امام المحاكم المدنية لتستند عليه المحكمة المدنية وتحكم بالتعويض. وهذا تطبيقا لما يطلق عليه(قاعدة الجنائي يوقف المدني)[١].

وتنهض هذه القاعدة على اساس ان القاضي المدني لا يستطيع اصدار حكم في الدعوى المدنية المعروضة امامه قبل حسم الدعوى الجزائية عن الفعل الذي ولد المسؤوليتين الجنائية والمدنية[٢]. وقد قضت محكمة التميز في قرار لها (اصدرت المحكمة قرارها بناءً على ذلك وحكمت بالزام المدعى عليها بتأديتها لشركة التأمين الوطنية المبلغ المدعى به على اساس ان الوفاة نشأت بسبب خطأ جسيم ارتكبه السائق مورث المدعى عليها الثانية وهذا يجعل التثبت من نتيجة الدعوى الجزائية مهما. فاذا ظهر بانه لم يصدر قرارا نهائيا بشأنها فيتعين ابقاء الدعوى مستأخرة الى نتيجة البت في الدعوى الجزائية)[٣].

---

[١] ينظر نص المادة (٢٦) من قانون اصول الى المحاكمات الجزائية التي تنص (على المحكمة المدنية وفق الفصل في الدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي اسست عليه الدعوى المدنية درجة البتات وللمحكمة المدنية ان تقرر ما تراه من الاجراءات الاحتياطية والمستعجلة).

[٢] القاضي المتقاعد الدكتور سامي حسين ناصر المعموري – الحكم القضائي وحجيته مرتجى الخصومة في الدعوى المدنية– مرجع سابق – ص٥٣٤ و٥٣٥ و٥٣٦.

[٣] قرار محكمة التمييز – العراق – العدد ٩٨٨/٤٣/٣١٥٤ في ٩٨٨/١٢/٨ – غير منشور – اشار اليه القاضي المتقاعد الدكتور سامي حسين ناصر المعموري في كتابه (الحكم القضائي وحجيته مرتجى الخصومة في الدعوى المدنية)، مرجع سابق – ص٥٣٦.

شروط ايقاف الدعوى المدنية

ان المدعي بالحق المدني اذا رفع دعواه امام المحكمة المدنية قبل رفع الدعوى الجزائية جاز له ان يطالب بحقه المدني امام المحكمة الجزائي بشرط ان يطلب من المحكمة المدنية ابطال عريضة دعواه التي رفعها امامها. وفي هذه الاحوال لا يجوز له تجديد دعواه المدنية امام المحكمة المدنية الا اذا اعطته المحكمة الجزائية الحق في المطالبة بالتعويض امام المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح امام المحكمة الجزائية بالتنازل عن حقه المدني. اما اذا ارفع دعواه المدنية امام المحكمة المدنية بعد تحريك دعواه الجزائية فلا يجوز له المطالبة بالحق المدني امام المحكمة الجزائية الا اذا طلب من المحكمة المدنية ابطال عريضة دعواه المدنية[١].

إذاً فان شروط هذا الايقاف تتمثل بما يلي:

١- وحدة الواقعة بين الدعويين.

وهذا الشرط اشارت اليه المادة (٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ومؤدى ذلك ان تكون الدعويان الجزائية والمدنية ناشئتين عن فعل واحد بمعنى ان الفعل الاجرامي المكون للجريمة والذي على اساسه حكمت المحكمة الجزائية بتجريم المتهم هو نفسه الفعل الذي رتب ضرراً للمدعي بالحق المدني. ورفعت من اجله الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض وهذا ما يطلق عليه بوحدة السبب في الدعويين. فاذا اختلفت الواقعة في الدعوى الجزائية عن تلك الواقعة المرفوعة امام المحكمة المدنية فلا يترتب على ذلك وقف السير في الدعوى المدنية. ويظهر مما تقدم انه لما كان الحكم الجزائي لا يلزم القاضي المدني الا بالنسبة للوقائع المشتركة بين الدعويين الجزائية والمدنية. فان القاضي المدني لا يلتزم بوقف السير في الدعوى المدنية الا اذا كانت هنالك وقائع مشتركة بين الدعاوى الجزائية والمدنية.

ويجب ان يلاحظ (ان الدعوى المدنية التي تتقيد بالحكم الجزائي، وبالتالي يجب وقف السير فيها لحين الحكم نهائياً في الدعوى الجنائية، ويجب ان تفهم بالمعنى الواسع فتشمل كافة الدعاوى. سواء كان موضوعها مسألة من مسائل القانون المدني او التجاري او الاداري او مسألة من مسائل الاحوال الشخصية، فعلى ضوء القانون الاداري فاذا كانت هنالك دعوى تنظر امام القضاء الاداري وان الفصل فيها يتوقف على الفصل في دعوى جزائية اخرى فعلى القاضي

[١] ينظر نص المادة (٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

الاداري ان يوقف السير في الدعوى الادارية لحين الفصل في الدعوى الجزائية، وكذلك لو كانت هنالك دعوى تصحيح اقسام شرعي تنظر امام محكمة الاحوال الشخصية بغية اخراج احد الورثة من القيام الشرعي كونه قاتل للمورث الا ان الدعوى الجزائية لم تحسم بعد فعلى قاضي محكمة الاحوال الشخصية ان يوقف السير في الدعوى لحين البت في الدعوى الجزائية).

٢- اقامة الدعوى الجزائية قبل أو اثناء نظر الدعوى المدنية.

يقتضي مضمون هذا الامر اقامة الدعوى الجزائية قبل او اثناء الدعوى المدنية. لذا فاذا كان الحكم المدني الصادر ضمن اختصاصه هو الا سبق وصدر قبل تحريك الدعوى الجزائية واستقرت به الحقوق بصورة باتة فان الايقاف عندئذ يكون غير مقصور.

وعادة يرفع المجنى عليه دعواه بالتعويض مع الدعوى الجزائية وقد اعتبر المشرع ان مجرد تقديم الشكوى يتضمن المطالبة بالحقين معا الحق الجزائي والحق المدني. [١]

وقد يرفع المدعى دعواه امام المحكمة المدنية قبل تحريك الدعوى الجزائية وفي هذه الحالة لا يجوز له ان يجدد طلبه امام المحكمة المدنية الا اذا قررت محكمة الجزاء ذلك. اما في حالة رفع دعوى التعويض الى المحكمة المدنية بعد تحريك الدعوى الجزائية فهذا يكون ايضاً الخيار للمشتكي في الاستمرار بدعواه او ابطالها ورفعها امام المحكمة الجزائية.

ولا يشترط ان تكون الدعوى الجزائية قد راعت فعلا بل يكفي ان تكون قد حركت من قبل سلطات التحقيق وهذا هو ما يجمع بين الفقه والقضاء على انه تعد الدعوى الجزائية قد رفعت بتحريكها وبدء تسيرها او استعمالها امام جهات التحقيق او المحاكمة.

٣- مدة وقف الدعوى المدنية.

تبقى الدعوى المدنية امام القاضي المدني موقوفة حتى يصدر حكم نهائي وفاصل في الدعوى الجزائية وهذا ما اشارت اليه المادة (٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها (..... حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي اسست عليه الدعوى المدنية درجة البتات....).

فالقاضي المدني لا يمكنه السير في الدعوى المدنية لمجرد صدور حكم جزائي طالما ان الحكم الجزائي لم يصبح نهائياً وما زال طريق الطعن فيه مفتوحا وبالتالي فأن كل حكم يصدر

---

[١] المادة ٩ فقرة ١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

في الدعوى الجزائية ويكتسب درجة البتات يضع حد لوقف الدعوى المدنية. وتعود صلاحية القاضي المدني للسير في الدعوى المدنية بعد حسم الدعوى الجزائية وصدور فيها قرار بات. اي استنفذ طرق الطعن او صدق من محكمة جزائية اعلى[١].

وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها:

(ادعى المدعي لدى محكمة بداءة الكرخ انه منذ عام ٢٠٠٩ لم يزوده المدعى عليه الثالث بصورة قيد العقار المرقم (.....) داودي جنسه ارض زراعية صنفها ملك صرف مساحتها ٧١ دونم و١٣ اولك وذلك بداعي وجود التلاعب والتزوير لا دخل له فيه لوجود اشخاص قامو بتشيد الدور على العقار تجاوز او لم يكن هنالك اي افراز لحكم قضائي او اي قرار قانوني مصادق عليه من جهة رسمية او مخطط منظم ومصدق من دائرة التسجيل العقاري العامة الخاصة ولا موافقاً للقانون وبدون علمه لذا طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بالزامهم بالتضامن والتكافل بتعويضه عن الضرر الذي لحقه بمبلغ (.....) دينار مع تحميلهم الرسوم والمصاريف القضائية اصدرت محكمة الموضوع بعدد ٣٣٠٣/ب/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١١/٢٧ حكما حضورياً برد الدعوى تجاه المدعى عليه الاول كونها مقامه سابقة لا وانها ورد الدعوى تجاه المدعى عليه الثاني من جهة الخصومة وتحميل المدعي مصاريف الدعوى وبدل اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الاول طعن المدعي بقرار الحكم تميزاً طالباً نقضة بلائحته المؤرخة في ٢٠١٦/١٢/٨.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح ومواقف للقانون حيث اجرت المحكمة تحقيقاتها وتبين لها ان اضبارة العقار تعرضت الى تزوير والحك والشطب وان التحقيق ما زال مستمرا لدى الهيئة الاستشارية في المديرية العامة للتسجيل العقاري لذا فأن دعوى المدعي بالمطالبة بالتعويض لا سند لها من القانون ويكون ما انتهى اليه الحكم المميز من رد دعوى المدعي تجاه المدعى عليه الاول كونها سابقة لا وانها ورد الدعوى تجاه المدعى عليها الثاني والثالث من جهة الخصومة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية مستندا وحكم القانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي.....)[٢].

---

[١] سعيد طعمه عبيد العبيد – بحث حجية للشئ المحكوم فيه – مرجع سابق – ص١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥.

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٢٥١/الهيئة المدنية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٢/٢٠م – غير منشور.

كما ان قاعدة الجنائي يوقف المدني تجد سندها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ حيث جاء في قانون المرافعات المدنية حيث انه اذا رأت المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع اخر قررت ايقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها ويجوز الطعن بهذا القرار بطريق التمييز استناداً للمادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية. واذا استمر وقف المرافعة بفعل المدعي او امتناعه مدة ستة اشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون[١].

وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها (ادعى المدعي بواسطة وكيلته لدى محكمة الاحوال الشخصية التي اكدت ان المدعى عليها زوجته شرعاً وقانونا وقد تركت دار الزوجية دون عذر مشروع لذا طلب دعوتها للمرافعة والزامها بـالمطاوعة وتحميلها المصاريـف والرسـوم والاتـعاب. اصدرت محكمة الموضوع بـعدد ( ) وتاريخ / / حكما حضوريا يقضي بالزام المدعى عليها بمطاوعة زوجها المدعي في الدار المهيأة من قبله الواقعة في منطقة العمارات السكنية مقابل كراج الكوت/بغداد الموحد وتحميلها الرسوم والمصاريف طعن وكيل المدعى عليها بالحكم تمييزاً في ٢٠٢٢/١٢/٢٦.

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون اذ كان على المحكمة استئخار دعوى المطاوعة لنتيجة الدعوى الجزائية المقامة من المدعى عليها بصفتها المشتكية ضد المشكو منه المدعي بالدعوى لتاثير القرار الصادر بالدعوى الجزائية المذكورة في دعوى المطاوعة وعملا باحكام المادة (١/٨٣) من قانون المرافعات المدنية. وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها المميز دون مراعاة ما تقدم مما اخل بصحته لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم.....)[٢].

---

[١] ينظر نص المادة ١/٨٣ و٢ من قانون المرافعات المدنية.

[٢] قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٤٤٥/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/١٠ غير منشور.

الخاتمة

من خلال بحثنا لموضوع حجية الاحكام الجزائية امام المحاكم المدنية توصلنا الى بعض النتائج والمقترحات وكما يلي:

الاستنتاجات

اولاً – بالرغم من ان حجية الحكم الجزائي تعد قرينة قانونية قاطعة متعلقة بالنظام العام لا يمكن اثبات عكسها امام القاضي المدني ولا يمكن دحضها باي قرينة اخرى وهذا يعني الزام القاضي المدني ان يحكم بالتعويض وعدم مناقشة الحكم الجزائي الا انه يتبين لنا من خلال استعراض قرارات محكمة التمييز الاتحادية. بان القاضي المدني في بعض الاحيان يلتزم بتكيف الواقعة ولا يناقش موضوع الادلة او التجريم الا انه يمكن له ان يناقش الاثار التي احدثتها الواقعة ويمكن ان يستمع الى ادلة تؤدي الى براءة ذمة المدعى عليه من جهة الحقوق المدنية (للمتهم) في الدعوى الجزائية.

ثانياً– ان حجية الحكم الجزائي لها معانٍ عدة من اهمها عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن الفعل نفسه كون ان الحكم الجزائي الصادر البات او النهائي يحوز حجية الامر المقضي به. الا انه لاحظنا في المادة (٣٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وكأنها استثناء يرد على حجية الحكم الجزائي حيث جاء فيها (تجوز العودة الى اجراءات التحقيق او المحاكمة ضد المتهم الذي انقضت الدعوى الجزائية عنه اذا ظهر او حصل بعد صدور الحكم او القرار البات او النهائي فيها فعل او نتيجة تجعل الجريمة التي حوكم المتهم عنها او اتخذت الاجراءات ضده بشأنها مختلفة في جسامتها بضم هذا الفعل او النتيجة اليها على ان يحسب له عند الحكم عليه ما سبق ان حكم عليه به من عقوبة) وهذا يعني ان الحكم الجزائي في هذه الحالة لا يحوز حجية الامر المقضي فيه بالرغم من اكتسابه درجة البتات او الدرجة النهائية. اذن في ضوء المادة اعلاه فان حجية الاحكام في هذه الحالة تبقى مهددة بالرغم من اكتسابها درجة البتات، وهذا يناقض الهدف الذي تهدف اليه ماهية حجية الاحكام التي تطرقنا اليها سابقا، اي انه سيكون هنالك حكمين جزائيين عند واقعة واحدة بالرغم من ان المادة اوضحت بضم الفعل السابق الى الفعل اللاحق.

ثالثاً – عند امعان النظر بالمادة (١٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي تحيلنا الى المادة (٣٠٢) من ذات القانون حيث ورد في الفقرة – ب – القرار الصادر برفض الشكوى بسبب تغيب المشتكي لا يمنع من تجديد الشكوى مرة واحدة اذا اثبت المشتكي ان تغيبه كان لمعذرة مشروعة. ولم يشير المشرع الى المدة القانونية التي يمكن من خلالها المشتكي من تجديد شكواه هل خلال المدة التي تسبق مدة البتات ام بعد اكتساب القرار الصادر برفض الشكوى بسبب تغيب المشتكي دون معذرة مشروعة في الجرائم التي تقبل الصلح دون موافقة المحكمة. فلو ان المشرع حدد المدة القانونية التي يمكن خلالها المشتكي تحديد شكواه.

كون ذلك يوضح الامر اكثر امام المحكمة حتى يتبين لها هل ان المشتكي قد جدد شكواه خلال المدة القانونية ام خارج المدة كي يقبل تجديد شكواه من عدمه.

رابعاً: هنالك تناقض بين نص المادتين (٢٢٧) و (٣٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بخصوص قرار الافراج. حيث ورد في الفقرة – ج – من المادة (٢٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم او القرار الجزائي البات او النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها او التي فصل فيها دون ضرورة).

وهذا يعني ان المحكمة المدنية ترتبط بالحكم او القرار الجزائي البات او النهائي في المسائل والوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي او القرار. وبالرجوع الى المادة (٣٠٢) من ذات القانون الفقرة – ج – منه نلاحظ انها تشير الى ان القرار البات الصادر بالأفراج سواء وفق الفقرة – ب – من المادة ١٣٠ من ذات القانون او وفق المادة (١٨١) الفقرة – ب – منها -- لا يمنعان استمرار الاجراءات ضد المتهم عند ظهور ادلة جديدة خلال سنة اذا كان صادر من قاضي التحقيق وخلال سنتين اذا كان القرار صادر من محكمة الموضوع. وهذا لا ينسجم مع ماهية حجية الاحكام، كون ان القرار الصادر هو عنوان للحقيقة، وما مصير قرار الافراج الصادر ومضت عليه مدة ثلاثون يوماً ولم يطعن به؟ كون ان هذا القرار اصبح باتا.

المقترحات

من خلال دراستنا الى موضوع (حجية الاحكام الجزائية امام المحاكم المدنية) وبحثنا فيه اذ لاحظنا هنالك بعض المواد القانونية التي يجب تسليط الضوء عليها وندعو المشرع العراقي الى اجراء التعديلات الآتية:-

اولاً: المادة (٣٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ اشارت في الفقرة (– ج –) منها الى (القرار البات الصادر بالإفراج عن المتهم وفق الفقرة (ب) من المادة ١٣٠ او الفقرة – ب –) من المادة ١٨١ لا يمنعان من استمرار الاجراءات ضد المتهم عند ظهور ادلة جديده تستوجب ذلك – غير انه لا يجوز اتخاذ اي اجراء اذا مضت سنة على قرار الافراج الصادر من المحكمة وسنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق ويكون كل من هذين القرارين نهائيا تترتب عليه الاثار المنصوص عليها في المادة ٣٠٠.

الا انه يلاحظ على هذه المادة لم تتطرق الى قرار الافراج الذي تصدره المحكمة استنادا للمادة ١٨٢ فقرة (ج) كونها تطرقت فقط الى قرار الافراج الصادر من المحكمة استنادا الى الفقرة – ب – من المادة ١٨١. اذن ما مصير قرار الافراج الصادر من المحكمة استنادا للفقرة – ج – من المادة ١٨٢؟ هل يكتسب الدرجة القطعية بعد مضي ثلاثون يوما او بالتصديق عليه تمييزا ام انه يحتاج الى مضي سنة على تاريخ صدوره؟ لذا ندعو المشرع العراقي الى اضافة فقرة الى المادة (٣٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والتطرق الى قرار الافراج الصادر من المحكمة استنادا للفقرة – ج – من المادة ١٨٢ من قانون اصول محاكمات الجزائية.

ثانياً – لاحظنا ان المادة (٣٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ الفقرة – ب– منها جاء فيها (القرار الصادر برفض الشكوى بسبب تغيب المشتكي لا يمنع من تجديد الشكوى مرة واحدة اذا اثبت المشتكي ان تغيبه كان لمعذرة مشروعة. غير ان هذه المادة لم تشير الى المدة التي يمكن من خلالها تجديد المشتكي شكواه. لذلك ندعو المشرع العراقي الى اضافة المدة القانونية التي يمكن من خلالها المشتكي تجديد شكواه.

ثالثاً : عند بحثنا للأمر الجزائي الذي يصدر من محكمة الجنح استنادا للمادة (٢٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث اعطت للمتهم حق الاعتراض على الامر الجزائي في المادة (٢٠٧). الا اننا لاحظنا ان قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ لم يعطِ حق

الاعتراض للمتهم في القرار الذي يصدره قاضي التحقيق بالمخالفة التي لا تتضمن تعويض أو رد مال. لذلك ندعو المشرع العراقي الى اعطاء حق الاعتراض للمتهم الذي يصدر بحقه قرار من قاضي التحقيق بخصوص المخالفة التي لا تتضمن تعويض او رد مال.

رابعاً: لاحظنا ان المشرع قد دمج قرار الاحالة الذي يصدره قاضي التحقيق بإحالة المتهم الى المحكمة المختصة اذا كانت الادلة تكفي لإحالته الى محكمة موضوع. وقرار الافراج الذي يصدره بحق المتهم لعدم كفاية الادلة المتحصلة ضده. في الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١. لذلك ندعو المشرع العراقي الى تضمين هذه المادة فقرة مستقلة خاصة بالإفراج وليس ضمن الفقرة التي تتضمن احالة المتهم الى محكمة الموضوع.

المصادر

القرآن الكريم

اولاً:- الكتب

١- الدكتور اياد عبد الجبار الملوكي، استاذ القانون الدولي المساعد، قانون الاثبات المكتبة القانونية بغداد، الناشر شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة.

٢- الاستاذ الدكتور – واثبه داود السعدي – قانون العقوبات، القسم الخاص – بغداد – المكتبة القانونية.

٣- الاستاذ الدكتور براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة السابعة، بيروت، ٢٠٢١.

٤- جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ٢٠٠٥.

٥- حسين رجب محمد مخلف الزيدي، قواعد الترجيح بين أدلة الاثبات المتعارضة في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة- الطبعة الاولى- ٢٠١١.

٦- الدكتور احمد ابو الوفا – التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الاثبات – المجلد الثاني – في التنفيذ والاثبات منشأة المعارف – ١٩٦٩.

٧- الدكتور آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية.

٨- الدكتور توفيق حسن فرج – قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية – ١٩٧٧ – ١٩٧٨.

٩- الدكتور سليم ابراهيم حربه. والاستاذ/عبد الامير العكيلي – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – الجزء الاول – المكتبة القانونية – بغداد.

١٠- الدكتور سليمان مرقس – اصول الاثبات في المراد المدنية – الطبعة الثانية.

١١- الدكتور ضاري خليل محمود ،البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام.

١٢- الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الثاني – نظرية الالتزام بوجه عام – الاثبات اثار الالتزام.

١٣- الدكتور عصمت عبد المجيد – شرح قانون الاثبات – ٢٠١٢ – المكتبة القانونية – بغداد.

١٤- الدكتور ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، سنة ٢٠٠٩، بغداد.

١٥- سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحكمات الجزائية، ١٩٩٠.

١٦- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – الاستاذ المتمرس الدكتور فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي – ٢٠١٩.
١٧- القاضي المتقاعد للدكتور سامي حسين ناصر المعموري، نائب رئيس محكمة التمييز سابقا – الحكم القضائي وحجيته مرتجى الخصومة في الدعوى المدنية، الطبعة الاولى، ٢٠٢٣– بغداد.
١٨- القاضي اياد احمد سعيد الساري، الواضح في قانون الاثبات، الطبعة الاولى، ٢٠٢٠.
١٩- القاضي حسن فؤاد منعم – تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق – دراسة في ضوء قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية – رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨ – واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الطبعة الاولى – ٢٠٠٩ .
٢٠- القاضي صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، بيروت، ٢٠١٧، ص٢٤٥.
٢١- القاضي لفته هامل العجيلي، شرح قانون الاثبات، دراسة مقارنة ، بيروت، ٢٠٢١.
٢٢- القاضي مجيد محلين علي، حجية الاحكام المدنية، بغداد، ٢٠٢١.
٢٣- لفته هامل العجيلي، شرح قانون الاثبات، دراسة مقارنة في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء، ماجستير في القانون الخاص.
٢٤- المحامي جمال ناظم السعدون – الوجيز في شرح قانون الاثبات (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ – بغداد – ٢٠٢٣.
٢٥- المحامي حسين المؤمن – نظرية الاثبات – القرائن وحجية الاحكام والكشف، المعاينة – والخبرة.
٢٦- المحامي حسين المؤمن – نظرية الاثبات القرائن وحجية الاحكام والكشف – المعاينة – والخبرة – الجزء الرابع .
٢٧- المحامي حسين المؤمن، نظرية الاثبات، ج٤، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧.
٢٨- المحامي محمد علي الصوري – التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات– الجزء الثالث.
٢٩- المحامي محمد علي الصوري، التعليق المقارن على قانون الاثبات، ج٣، الطبعة الثانية ، ٢٠١١، بغداد.

ثانياً:- البحوث والمحاضرات

١- القاضي عبد المطلب يحيى حسن، حجية الاحكام، بحث مقدم الى مجلس العدل لغرض نيل درجة الترقية الى الصنف الاول من صنوف القضاة، سنة ٢٠٠١.

٢- سعيد طعمه عبيد العبيد، حجية الشيء المحكوم فيه، بحث قانوني مقدم الى مجلس القضاء لغرض قبل الترقية الى الصنف الثاني من صنوف الادعاء العام، ٢٠٠٤م.

٣- القاضي علوان بربوت حسين البزوني، بحث ترقيه للصنف الثالث من صنوف القضاة، سنة ٢٠٠٦م.

٤- سعيد طعمة عبيد العبيد –نائب المدعي العام في البصرة (حجية الشيء المحكوم فيه) – بحث قانوني مقدم الى مجلس القضاء الاعلى لغرض نيل الترقية الى الصنف الثاني من صنوف الادعاء العام – سنة ٢٠٠٤.

٥- القاضي المتقاعد د. سامي حسين المعموري، نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية سابقاً. المتمم في شرح قانون الاحوال الشخصية – القسم الثاني – الميراث – مع موجز لأحكام الوقف محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا، الدبلوم العالي في العلوم القضائية، المعهد القضائي/المرحلة الاولى، الدورتين ٤٥ و٤٦ – بغداد – ٢٠٢٣/٢٠٢٤.

ثالثاً:-القوانين

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٣- قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٤- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٥- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .

٧- قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

٨- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩).

٩- قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

١٠- قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.

١١- قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.
١٢- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥
١٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.
١٤- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.
١٥- قانون الاسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧.
١٦- قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ .

رابعاً:- القرارات القضائية

أ- القرارات غير منشورة

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ١٧٦٣/هيئة مدنية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٤/٣.غير منشور.
٢- قرار الهيأة التمييزية المدنية في رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية ذي العدد ١٠١/م/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٦.غير منشور.
٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١١٩٠/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/٣ غير منشور.
٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٤٢٤/١٤٢٥/ الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٤/٢٦م – غير منشور.
٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (١٢٧٥/ الهيئة استئنافية منقول/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٢/ غير منشور.
٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ١٩٥٦٨/الهيئة الجزائية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/١٣/ غير منشور.
٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٤٤٨/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/٢٥م – غير منشور.
٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٤٥٠/الهيئة الاستئنافية منقول ٢٠١٧/١١/١٩ – غير منشور.

٩- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٢٥١/الهيئة المدنية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٢/٢٠م – غير منشور.
١٠-قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٤٤٥/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/١٠ غير منشور.
١١- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٧٢٦/هيئة مدنية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٤/٣.
١٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٨٧٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٢/٩.

ب- القرارات المنشورة

١- قرار محكمة التمييز بالعدد ٢٠٤٣/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/٣ المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية لعام ٢٠٢١/القسم المدني الجزء الخامس/والذي اشار اليه القاضي المتقاعد سعد جريان التميمي، ص١١٠ و١١١، مكتبة السنهوري/ بيروت ٢٠٢٢/بغداد، شارع المتنبي/الحدث.
٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ١١٩/ الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٢ ت/١٢٥ اشار اليه القاضي قاسم فخري الربيعي – مبادئ محكمة التمييز الاتحادية – الطبعة الاولى – ٢٠٢٣.
٣-قرار محكمة التمييز – العراق – العدد ٩٨٨/٤٣/٣١٥٤ في ٩٨٨/١٢/٨- اشار اليه القاضي المتقاعد الدكتور سامي حسين ناصر المعموري في كتابه (الحكم القضائي وحجيته مرتجى الخصومة في الدعوى المدنية.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١-٣
المبحث الاول **حجية الاحكام واسباب النص عليها**	٤-٢٧
المطلب الاول: الحكم القضائي وماهية حجية الاحكام	٤-١٦
الفرع الاول: مفهوم الحكم القضائي	٤-٨
الفرع الثاني: ماهية حجية الاحكام	٨-١٦
المطلب الثاني: اسباب النص على حجية الاحكام	١٧-٢٧
الفرع الاول: تحقيق العدالة	١٨-٢١
الفرع الثاني: حماية النظام العام	٢١-٢٥
الفرع الثالث: الاستقرار القانوني	٢٥-٢٧
المبحث الثاني **الشروط الخاصة بحجية الاحكام**	٢٩-٦١
المطلب الاول: الشروط المتعلقة بالحكم	٢٩-٤٩
الفرع الاول: صدور الحكم او القرار من جهة قضائية مختصة	٢٩-٣٢
الفرع الثاني: ان يكون الحكم نهائي او باتاً	٣٢-٣٨
الفرع الثالث: التمسك بمنطوق الحكم	٣٨-٤٩
المطلب الثاني: شروط قبول الدفع بحجية الحكم في انهاء الدعوى	٤٩-٦١
الفرع الاول: وحدة الخصوم	٥٠-٥٣
الفرع الثاني: وحدة الموضوع	٥٣-٥٥
الفرع الثالث: وحدة السبب	٥٦-٦١
المبحث الثالث **الاثآر المترتبة على حجية الاحكام**	٦٢-٨٤
المطلب الاول: الاثر المترتب على حجية الحكم الجزائي	٦٣-٧٩
المطلب الثاني: إيقاف الفصل في الدعوى المدنية لحين حسم الدعوى الجزائية	٧٩-٨٤
الخاتمة	٨٥-٨٨
المصادر	٨٩-٩٣